تفسير الربانيين

لعموم المسلمين

تأليف

أبي عبد الله مصطفى بن العدوي

سورة النساء

مكتبة مكة

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

رقم الإيداع: ٢٠١٩/٢٧٨٥١

مكتبة مكة

طنطا: ١٠ ش طه الحكيم ـ أمام استوديو ڤينوس

ت: ٠٤٠٣٣٥٦٦٩٦

محمول: ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



* **بين يدي تفسير السورة الكريمة:** أقول، وبالله التوفيق.

سورة النساء أطلق عليها سورة النساء لذكر النساء فيها، شأنها في ذلك شأن سائر السور، فسورة البقرة أطلق عليها سورة البقرة لذكر قصة البقرة فيها، وكذا آل عمران وكذا المائدة وغير ذلك من السور.

* **وأيضًا** ففيها كثيرٌ من الأحكام المتعلقة بالنساء .

* **وهي سورة مدنيةٌ** دلَّ علىٰ ذلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ[1]، تعني قد بنىٰ بها، وقد بنىٰ رسولُ الله ﷺ بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالمدينة كما هو معلوم.

بعض خصائص السور المدنية

والسور المدنية تتسم بأمور منها ما يلي:

* أنها تحمل أحكامًا وتشريعات للمسلمين يتحاكمون بها فيما بينهم ويتعاملون بها أيضًا مع الناس.

* وكذا تحمل آدابًا يتأدب بها أهل الإسلام وأخلاقًا يتخلقون بها.

* وكذا فيها – أعني في السور المدنية – بيانٌ لصفات أهل النفاق وأخلاقهم حتىٰ يحذرهم الحذرون.

(١) البخاري (٤٩٩٣).

* وكذا ففيها ما يتعلق بالحدود والتعزيرات وما يتعلق بالمسلمين في حال التمكين والقوة.

* وكذا أمور تتعلق بمعاملات المسلمين مع اليهود ونحوهم، والحديث عن اليهود وعن بني إسرائيل.

وكذا فإن أكثر آيات الأمر بالقتال نزلت بالمدنية.

* وأكثر الآيات المُصدرة بـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ آيات مدنية إلا القليل النادر.



بعض خصائص السور المكية

أما السور المكية فتتسم بالآتي:

أن أكثرها يحمل أن أكثرها تذكيرًا بأصول الإيمان والإسلام فترىٰ كثيرًا منها فيه الحث علىٰ الإيمان بالله وعبادته وحده لا شريك له، والتذكير بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

* وتتسم أيضًا بالتذكير بقصص الأنبياء والصالحين، وبيان دعوة المرسلين، وطرائق المكذبين في حرب رسل الله الكرام وسبيل المرسلين في مواجهة ذلك.

* وكذا تتسم بالحث علىٰ الصبر والعفو، فقد كان المسلمون بمكة مستضعفين فكانوا يؤمرون بالصفح الجميل والصبر الجميل.

وأكثر الآيات المصدرة بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ مكية إلا القليل النادر [1].

ومن النظرة الإجمالية إلىٰ هذه السورة المباركة، أقول وبالله التوفيق:

إنها تحمل كمًّا طيبًا من آيات الرجاء، حتىٰ لا ييأس شخص من روح الله، ولا يقنط آخر من رحمة ربِّه عزَّ وجل.

ومن هذه الآيات ما يلي:

* ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾.

[النساء: ٢٦، ٢٨]

* وقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ

(١) كسورتي النساء والحج فهما مدنيتان وصُدرتا بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾.

وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ﴿٣١﴾ ﴾ [النساء: ٣١].

* وقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٤٠﴾ ﴾ [النساء: ٤٠].

* وقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء: ٤٨].

* وقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٥٢﴾ ﴾ [النساء: ١٥٢].

* وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ ﴾ [النساء: ٦٤].

* وقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١١٠﴾ ﴾ [النساء: ١١٠].

* ثم إن هذه السورة المباركة شأنها شأن كثير من السور المدنية – كما سلف – لها تعلق مباشر بمدينة رسول الله ﷺ وبالمسلمين فيها بعد أن قويت شوكة المسلمين وأصبحت لهم دولة ففي هذه السورة المباركة بيانٌ شافٍ لكثير مما يحتاج إليه المسلمون في هذه الدولة، من تعاملات فيما بينهم وتعاملات بينهم وبين عدوهم وتعاملات مع أهل النفاق الذي يعيشون في هذه الدولة ويتمنون زوالها وتعاملات مع أهل الكتاب من اليهود وغيرهم الذين يسكنون المدينة، ومع ذلك كلِّه فلا انفكاك عن التذكير بتقوىٰ الله عز وجل ووحدانيته وإخلاص العمل له، واتباع رسوله ﷺ والتحاكم إلىٰ الله ورسوله، وبيان العبادات وصفتها والحث علىٰ الأخلاق الكريمة وحسنها والتنفير عن مساوئ الأخلاق ورديئها، وحثٌّ علىٰ مؤازرة هذه الدولة الجديدة (بالمدينة) بالهجرة إليها وبالإنفاق عليها والجهاد والدعوة إلىٰ منهجها للمحافظة عليها، إلىٰ غير ذلك مما تحتاج إليه الدولة في

مهدها ، وبشيء من التفصيل أقول وبالله التوفيق.

لقد افتتحت السورة المباركة بتذكير الناس بتقوىٰ الله عزَّ وجل والتذكير بأنه خلقهم، والتذكير بالأصل الواحد الذي يرجعون إليه وهو آدم وحواء عليهما السلام والتذكير بالأرحام وما لهم من الحقوق، وكذا بيان الحقوق المتعلقة باليتامىٰ وما لهم من الميراث والوصية بهم والوصية بالنساء .

* وتضمنت السورة – ما لم تتضمنه غيرها من السور – من أمور المواريث ونصيب كل وارث من الورثة وآيات الكلالة وبيانها والتحذير من الحيود عن أمر الله في ذلك.

* وتضمنت رفعًا للمعاناة التي كانت تعانيها النسوة في الجاهلية.

* وبينت ما للنساء من حقوق وما عليهن من الواجبات.

* وحذَّرت من الاعتداء علىٰ أموال الضعفاء كاليتامىٰ والنساء ونحوهم.

* وكذلك في السورة المباركة بيانٌ لما يحل وما يحرم من النساء عند إرادة الزواج وإرشادات ربانية طيبة في هذا الباب.

* ويكثر التذكير في هذه السورة المباركة بالأكل من الحلال الطيب وعدم الاعتداء علىٰ أموال الناس وحرماتهم.

وبُينت أنظمة الأُسرة خير بيان فالرجال قوامون علىٰ النساء، وبُيِّن سبب هذه القوامة، وما العمل عند الاختلافات الأسرية.

* وفي ثنايا ذلك كله الأمر بعبادة الله عزَّ وجل والنهي عن الشرك والأمر بالإحسان إلىٰ الوالدين والأقارب والجيران والأصحاب والزوجات والعبيد والإماء والخدم.

* والإرشاد إلىٰ مكارم الأخلاق واتقاء مساوئها.

والإرشاد إلىٰ بعض أحكام الوضوء والصلاة.

والتحذير من أهل الكتاب من اليهود الذين يسكنون المدينة وتذكيرهم كذلك بما يجب عليهم وما يحرم عليهم.

والتذكير بالثواب والعقاب لعل مرتدعًا أن يرتدع وكذا في السورة الكريمة تذكير بأهل النفاق وأعمالهم وتحذيرٌ منهم ومن شرورهم والحث علىٰ التحاكم إلىٰ الله ورسوله في كل الأمور.

* ولأن الدولة المسلمة تحتاج إلىٰ قوةٍ ودعم وأعداؤها يتربصون بها الدوائر.

وفي السورة الكريمة حثٌّ علىٰ دعم هذه الأمة، وتلك الدولة بالمال وبالنفس لإعلاء كلمة الله الذي هو غاية هذه الأمة.

وتتضمن السورة المباركة الحث علىٰ الشفاعات الحسنة ورد التحية بأحسن منها أو بمثلها.

ثم بُيِّنت في هذه السورة المباركة أحكام قتل المؤمن علىٰ سبيل الخطأ.

وجاء التحذير شديدًا من قتل المؤمنين عمدًا بغير حق وبُيِّنت بعض أحكام صلاة الخوف وبعض صفاتها.

وبين الحين والحين، وفي ثنايا السورة المباركة يكثر تذكير أهل النفاق والتحذير منهم، والتحذير من اتباع خطوات الشياطين والتحذيرُ من الانتكاس والعودة إلىٰ طريق الكفر والغيِّ والضلال وكما أسلفت ففي السورة الكريمة بيان كثيرٍ مما عليه أهل الكتاب من اليهود علىٰ وجه الخصوص ودعواهم الكاذبة، وما صنعه أسلافهم ودعواهم الباطلة في شأن عيسىٰ عليه السلام .

* وفي السورة المباركة تذكيرٌ بالقول الفصل والقول الحق في شأن عيسىٰ عليه السلام وعود إلىٰ التذكير بأحوال اليهود وما هم عليه من الظلم والصد عن سبيل الله عزَّ وجل واستثناء الراسخين في العلم منهم، الذين أتاهم الله علمًا وإيمانًا فإنهم يؤمنون بالرسول وما أنزل إليه وما أنزل من قبله.

* ويبين سبحانه أنه وكما أوحىٰ إلىٰ النبيين فقد أوحىٰ إلىٰ رسوله محمد ﷺ.

ويبين الله بعض ما علىٰ الرسل تبليغه، وأنهم بعثوا مبشرين ومنذرين لقطع حجج الخلق حتىٰ لا يقولوا يوم القيامة ما جاءنا من بشير ولا نذير.

وفي ختام السورة المباركة نهي النصارىٰ عن الغلو في شأن عيسىٰ عليه السلام وبيان عبوديته لله عزَّ وجلَّ، وعبودية الملائكة أيضًا لله تبارك وتعالىٰ وتختم السورة الكريمة بآية الصيف، آية الكلالة وأحكامها وببيان أن الله شرع ما شرع وهو بكل شيء عليم، فإلىٰ هذه السورة المباركة وتفسيرها والله المستعان.

قوله تعالىٰ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

معاني مفردات الآية الكريمة:

الكلمة	معناها
﴿وَبَثَّ﴾	فرَّق – نشر – خلَق
﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾	يسأل بعضكم بعضًا به، كقول القائل: أسألك بالله
﴿رَقِيبًا﴾	مراقبًا لكم – حفيظًا لأعمالكم، ومحصيها عليكم.

وعن تفسير الآية الكريمة:

أقول وبالله التوفيق.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ هذا نداءٌ للناس كلهم مسلمهم وكافرهم علىٰ السواء، فالياء حرف نداء، و(أي) منادىٰ والهاء للتنبيه.

وقد صدرت سورتان من سور الكتاب العزيز بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ وكذا صُدرتا بالأمر بتقوىٰ الله ﷻ.

إحداهما سورة النساء، والثانية سورة الحج.

فسورة النساء افتتحت بالتذكير ببدء الخلق فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾.

وسورة الحج افتتحت بالتذكير بنهاية الخلق في الحياة الدنيا وبمطالع القيامة والبعث والنشور.

فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ۝١ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ۝٢﴾ [الحج:١-٢].

فيأمر الله ﷻ الخلق جميعًا بأن يتقوه ويحذروه ويحذروا غضبه وعقابه، فمن ثمَّ فعليهم أن يمتثلوا أوامره ويجتنبوا ما نهاهم عنه حتىٰ لا يحل عليهم غضب وحتىٰ لا ينزل عليهم عقابه، فيقول تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ﴾ احذروا غضب ربكم وعقابه، واجعلوا بينكم وبين ذلك وقاية.

فهو ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكُم﴾ ذكرهم الله بخلقه لهم فقد كان أهل الشرك يقرون لله عزَّ وجل بهذه الصفة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ يعني آدم عليه السلام ﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ يعني حواء عليها السلام [(١)] خلقها الله من ضلع آدم ﷺ كما قال النبي ﷺ: «**وإنهن خُلقن من ضلع**»[(٢)].

وأخرج الطبري [(٣)] بإسنادٍ حسن عن قتادة قال: ﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ يعني: حواء خُلقت من آدم، من ضلع من أضلاعه.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَبَثَّ مِنۡهُمَا﴾ أي أخرج منهما ﴿رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ أي ونساء كثيرًا، أو ونساء أكثر ثم يكرر الله عزَّ وجلَّ الأمر بتقواه فيقول تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

(١) وقد ورد ذِكرها في حديث رسول الله ﷺ: «**لولا حواء لم تخن أنثىٰ زوجها**» أخرجه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (مع الفتح ٩/ ٢٥٢)، ومسلم (ص ١٠١٩).

(٣) الطبري (٨٤٠٥).

﴿ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ والمعنىٰ، والله أعلم، كما أنكم فيما بينكم تعظِّمون الله إذا ذُكرَ لكم في قول بعضكم لبعض: أسألك بالله، أو أستحلفك بالله، أو أناشك بالله، أو عليَّ عهد الله ... ونحو ذلك فتعظمون هذه الألفاظ التي ذُكِرَ فيها الله عزَّ وجلَّ، وتعتقدون أن من سأل شخصًا بالله فلم يُعطه، ومن عاهد بالله فلم يوفِ، فقد ارتكب إثمًا عظيمًا، فكذلك – كما أنكم تعظمون الله في هذه الألفاظ التي تتساءلون فيما بينكم بها – فكذلك، فعظموه بطاعتكم له فيما أمركم به، واجتنابكم ما نهاكم عنه، واحذروا عقابه إذا خالفتموه فيما أمركم به، أو إذا فعلتم ما نهاكم عنه.

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ فمعناه واتقوا الأرحام، وهم عموم الأقارب ونصبت الأرحام علىٰ تأويلين:

التأويل الأول: أن المراد واتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوا الأرحام التي تساءلون بها أيضًا.

أما التساؤل بالأرحام: كقول الرجل: أناشدُك اللهَ والرَّحِمَ، أو أسألك بالله وبالرَّحم.

التأويل الثاني: أن المراد: واتقوا الأرحام أن تقطعوها.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أي اتقوه في سركم وعلانيتكم فإنه سبحانه يراقبكم ويحفظ عليكم أعمالكم ويحصيها.

وهذه طائفة من التنبيهات والفوائد:

من هذه الآية الكريمة وبشأنها وما يلحق بها:

أولًا فائدةٌ وتنبيهٌ: لم يُذكر اسم حواء عليها السلام في أي آية من الكتاب العزيز، ولم يذكر فيما علمت – في سنة رسول الله ﷺ إلا في موطن واحد، وهو قوله ﷺ: «**لولا حواء لم تخن أنثىٰ زوجها**»(١).

ولم يذكر في الكتاب العزيز اسم أية امرأة إلا مريم عليها السلام وقلَّ من ذكرن من النساء في السنة المباركة حيث دعت الحاجة إلىٰ ذلك.

فينبغي أن تُصان أسماء النساء ولا تمتهن في أوساط الرجال، إلا إذا دعت ضرورةٌ لذكر الاسم والله أعلم.

ثانيًا: استفيد من تذكير الناس بخلقهم من نفس واحدة تنبيههم علىٰ حقوق بعضهم علىٰ بعض، وبيان أن حق بعضهم علىٰ بعض حق واجب وجوب حق الأخ علىٰ أخيه.

وبمعنى آخر: تذكيرهم بأخوتهم، وأن لكل منهم حق الأخ علىٰ أخيه، لاجتماعهم في أصل النسب، وهو آدم ﷺ، وذلك ليعطف بعضهم علىٰ بعض ويحنو بعضهم علىٰ بعض، وحتىٰ لا يبغي بعضهم علىٰ بعض، ولا يفخر بعضهم علىٰ بعض، فإذا علموا بأخوتهم تناصفوا فيما بينهم ولم يتظالموا، وبذل القويُّ منهم نفسه للضعيف، وبذل الغني منهم من ماله للفقير، وسد جوعته، وكسا عورته، وجبر كسره، والله أعلم.

ثالثًا: استفيد من الآية الكريمة جواز التقدير إذا كان المحذوف مفهومًا من السياق، وذلك من قوله تعالىٰ: ﴿وَنِسَآءً﴾ فيجوز، وكما تقدم أن يكون التقدير ونساء كثيرًا ويجوز أن يكون المقدر (أكثر) أي: ونساءً أكثر فكما هو معلوم فإن النساء أكثر من الرجال، وذلك لأن أهل النار أكثر من أهل الجنة، كما في حديث

(١) البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (١٤٨٠).

رسول الله ﷺ: «**أن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا آدم، أخْرِج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائه وتسعةً وتسعين...**» الحديث [(١)].

* وقال النبي ﷺ: «**ورأيت النار فلم أرَ كاليوم منظرًا قط، ورأيتُ أكثر أهلها النساء**»[(٢)].

رابعًا: استفيد أيضًا جواز التكرير للتأكيد، فقد كُرر الأمر بتقوىٰ الله في الآية الكريمة.

خامسًا: استفيد أيضًا جواز السؤال بالله وبالرحم والدليل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾. ووجه الاستدال بالآية الكريمة: أن الله تعالىٰ أقرهم علىٰ هذا التساؤل لكونهم يعتقدون عظمته، ولم ينكره عليهم.

* ومما يدل علىٰ الجواز كذلك قول النبي ﷺ: «**ومن سأل بالله فأعطوه**»[(٣)].

* السؤال بالرحم أيضًا جائز فعلىٰ معنىٰ قول من فسر: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ أن تفسيرها: واتقوا الأرحام التي تساءلون بها ففيه جواز السؤال بالرحم، ولذلك رُوي عن الحسن [(٤)]. أنه تلا هذه الآية: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ وقال: فإذا سئلت بالله فأعطِ، وإذا سئلت بالرَّحم فأعطِ، يعني: الرحم التي بينك وبينه.

* وقد قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣].

هذا وقد صح عن فريق من العلماء القول في تفسير: ﴿ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ أنهم قالوا: معناها أسألك بالله وبالرحم، صح ذلك عن إبراهيم النخعي [(٥)] وغيره.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٨) وفي غير موضع، ومسلم (٢٢٢) مع حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٥١٩٧) ومسلم (ص ٦٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح لشواهده: أخرجه أبو داود (١٦٧٢) وغيره من حديث ابن عمر مرفوعًا، وله شاهد عند أبي داود (٥١٠٨) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٢٤).

(٥) انظر: «تفسير سفيان الثوري» (ص ٨٥).

الحث على وصل الأرحام
والتحذير من قطعها

سادسًا: في الآية الكريمة التذكير بوصل الرحم، وقد دلَّت على ذلك عدة أدلة، منها:

* قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾[(١)] [الرعد: ٢١].

* وقول الله سبحانه: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الروم: ٣٨].

* وقال سبحانه: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [النساء: ٣٦].

* وأخرج البخاري ومسلم[(٢)] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحبَّ أن يبسط له في رزقه، وينسأ له[(٣)] في أثره[(٤)] فليصل رحمه**».

* وأخرج البخاري[(٥)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «... **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه**».

* وفي «الصحيحين»[(٦)] من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يُدخلني الجنة، فقال القومُ: ما لَهُ ما لَهُ، فقال رسُول الله ﷺ، «**أرَب ماله**» فقال النبي ﷺ: «**تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم**

(١) وسيأتي بعد قليل – إن شاء الله – كمٌّ من الأدلة في التحذير من قطع الرحم.

(٢) البخاري (حديث ٥٩٨٦)، ومسلم (حديث ٢٥٥٧).

(٣) **يُنسأ**: أي يؤخر.

(٤) **أثره**: أي أجله.

(٥) البخاري (٦١٣٨).

(٦) البخاري (حديث ٥٩٨٣) ومسلم (ص ٤٣).

الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرَّحم».

* وأخرج البخاري ومسلم [١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن أبا سفيان أخبره: أن هرقل أرسل إليه فقال: ما يأمر؟ - يعني النبي ﷺ - فقال: «يأمرنا بالصلاة، والصدقة، والعفاف، والصلة».

* ولما قال رسول الله ﷺ لخديجة رضي الله عنها: «**زملوني زملوني**» وأخبرها الخبر - خبر الوحي - قائلًا: «**لقد خشيت علىٰ نفسي**» قالت خديجة رضي الله عنها كلا والله ما يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلَّ، وتكسب المعدوم، وتَقرِي الضيف، وتعين علىٰ نوائب الحق» [٢].

* وفي «الصحيحين» [٣] من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أرأيت أمورًا كنت أتحنث [٤] بها في الجاهلية من صلةٍ [٥]، وعتاقة، وصدقة هل كان لي فيها من أجرٍ؟ قال حكيم: قال رسول الله ﷺ: «**أسلمت علىٰ ما سَلَفَ من خيرٍ**».

* وفي «الصحيح» [٦] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ليس الواصل بالمكافئ** [٧] **ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رحمه وصلها**».

(١) البخاري (حديث ٥٩٨٠)، ومسلم (ص ١٧٧٣).

(٢) البخاري (حديث رقم ٣)، ومسلم (حديث ١٦٠).

(٣) البخاري (٥٩٩٢)، ومسلم (١٢٣).

(٤) **أتحنث**: أتعبَّدُ.

(٥) في رواية البخاري (١٤٣٦): ومن صلة رحم.

(٦) البخاري (٥٩٩١).

(٧) المعنىٰ والله أعلم، ليس الواصل كامل الوصل هو الذي يصل من وصله، أي: ليس هو الذي يكافئ من وصله بأن يصله كما وصله، ولكن الواصل كامل الوصل هو الذي يصل من قطعه، والله أعلم.
وقال الحافظ في «الفتح»: «... هم ثلاث درجات: مواصل ومكافئ وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يُتفضل عليه، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء علىٰ ما يأخذ، والقاطع الذي يُتفضل عليه ولا يتفضل».

* وأخرج مسلم [١] في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأُحسن إليهم ويُسيئون إليَّ، وأحلمُ عنهم ويجهلُون عليَّ! فقال: «**لئن كُنتَ كما قلتَ فكأنما تُسفُّهُم المَلَّ** [٢]. **ولا يزال معك من الله ظهير** [٣] **عليهم ما دُمت علىٰ ذلك**».



(١) مسلم (حديث ٢٥٥٨).

(٢) **المَلُّ** هو الرماد الحار، ومعنىٰ تُسفهم المَلَّ: أي: تطعمهم الرماد الحار.

(٣) **الظهير**: المعاون.

وصل الرحم الكافرة

قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

* وفي «الصحيحين»[(١)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأىٰ عمرُ حُلة سيراء تباع، فقال: يا رسول الله، ابتَع هذه والبسها يومَ الجمعة وإذا جاءك الوفود، قال: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له**» فأتي النبيُّ ﷺ منها بحُلل فأرسلَ إلىٰ عمر بحلة، فقال: كيف ألبَسُها وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟ قال: «**إني لم أعطكها لتَلبَسَها، ولكن تبيعها أو تكسوها**» فأرسل بها عمر إلىٰ أخ له من أهل مكةَ قبل أن يُسلم.

* وأخرج البخاري ومسلم[(٢)] – واللفظ لمسلم – من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ جهارًا غير سرٍّ يقول: «**ألا إن آل أبي** – يعني: فلانًا – **ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين**».

وعند البخاري زيادة معلقة، وقد وصلها غيره، وفيها: «**ولكن لهم رحمٌ أُبلها ببلالها**»[(٣)] يعني: أصلها بصلتها.

سابعًا: ووردت آيات وأحاديث تُحذرن قطع الرحم وتبين عقوبة من قطعها:

* قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢ - ٢٣].

(١) البخاري (حديث ٥٩٨١) ومسلم (حديث ٢٠٦٨).

(٢) البخاري (حديث ٥٩٩٠)، ومسلم (حديث ٢١٥).

(٣) ولتقريب معنىٰ أبلها ببلالها، فإن الرحم شبهت بالجلد اليابسة، إذا واصلت رشها بالماء لانت معك، فإذا وصلت الأرحام لانت بيديك واستمعوا لك وأطاعوا، كما أن الجلد يلين وتعتريه الطراوة، إذا بُلَّ بالماء.

* وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ [الرعد: ٢٥].

* ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧].

* وأخرج البخاري ومسلم [١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الله خلق الخلق حتىٰ إذا فرغ من خلقه قالت الرَّحم: هذا مقامُ العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما تَرْضَيْنَ أن أصل من وصلك وأقطع من قطعكِ؟ قالت: بلىٰ يا رب، قال فهو لك**» قال رسول الله ﷺ: «**فاقرأوا إن شئتم**: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: ٢٢].

* وفي «الصحيح» [٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**إن الرَّحم شُجنة** [٣] **من الرحمن، فقال الله: من وصلكِ وَصَلتُه، ومن قطعك قطعته**».

* وفي «الصحيحين» [٤] من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الرَّحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله**».

* وفي «الصحيحين» [٥] من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع**» [٦].

(١) البخاري (حديث ٥٩٨٧)، ومسلم (حديث ٢٥٥٤).

(٢) البخاري (حديث٥٩٨٨).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ... وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة.

(٤) البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥).

(٥) البخاري (حديث ٥٩٨٤)، ومسلم (حديث ٢٥٥٦).

(٦) المراد بالقاطع: قاطع الرحم.

شيء من الوارد في الحث
على مراقبة الله عز وجل

ثامنًا: استفيد الحث علىٰ مراقبة الله عزَّ وجل: وقد دلت آيات متعددة علىٰ أن العبد مُراقب من ربِّه تبارك وتعالىٰ، وأن الله يعلم جميع شؤونه وأحواله، ويراه أينما كان، من ذلك ما يلي:

* قوله تعالىٰ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾ [الشعراء: ٢١٧-٢١٩].

* وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

* وقوله تعالىٰ: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤].

* وقوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

* وقوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

* وقوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾﴾.

[البقرة: ٧٧]

* وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: ٨٥].

* وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦].

* ومن ذلك أيضًا: قول لقمان لولده: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾﴾.

[لقمان: ١٦]

* وقوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾ [النساء: ١٠٨].

* وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي

ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصۡغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴿٦١﴾ ﴾ [يونس: ٦١].

* وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿ أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٥﴾ ﴾ [هود: ٥].

تاسعًا: تذكيرٌ تلا رسول الله ﷺ هذه الآية الكريمة في أكثر من موطن، من ذلك أن النبي ﷺ يقرؤها في خطبة الحاجة، ففي «سنن أبي داود» (١) بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «**إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] ».

* وقرأها النبي ﷺ، لتذكير أصحابه بالصدقة لما جاءه قوم من مُضر، ورأىٰ النبي ﷺ ما بهم من الفقر والفاقة.

ففي «صحيح مسلم» (٢) من حديث جرير رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مُجتابي النِّمَار (٣) أو العباءِ (٤) مُتقلِّدي السيوف، عامَّتُهُم من مُضر، بل كلُّهم من مُضر فتمعَّر (٥) وجه رسول الله ﷺ لما

(١) أبو داود (حديث ٢١١٨).

(٢) مسلم (حديث ١٠١٧).

(٣) مُجتَابي النِّمار: أي: لابسيها، والنِّمار هي ثياب الصوف فيها تنمير كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وأراد أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف.

(٤) العباء، هي جمع عباءة.

(٥) تمعَّر: أي تغيَّر.

رأىٰ بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالًا فأذن وأقام، فصلىٰ ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [النساء: ١]، إلىٰ آخر الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١﴾ والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [الحشر: ١٨]، **تصدَّق رجلٌ من دينارِه، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره** (حتىٰ قال) **ولو بشق تمرة**» قال: فجاء رجل من الأنصار بصُرَّة كادت كفُّه تعجزُ عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتىٰ رأيت كومَين [(١)]. من طعام وثياب، حتىٰ رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلَّلُ [(٢)] كأنه مُذهبة [(٣)] فقال رسول الله ﷺ: «**مَن سنَّ في الإسلامِ سُنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ**».

عاشرًا: الأفصح أن يُقال عن الأهل (زوج)، فهي أفصح من (زوجة): دلَّ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ والمراد حواء عليها السلام، ودومًا نقرأ عن عائشة زوج النبي ﷺ وإن كان لفظ (زوجة) جائزٌ أيضًا، لكن دونه الأفصح، وقد ورد أن عمارًا قال عن عائشة رضي الله عنها: «**إني أعلم أنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة**».

(١) **وكومين**: مثنىٰ كوم، والكوم هو الشيء المرتفع.

(٢) **يتهلل أي**: يستنير فرحًا.

(٣) **مُذهبة**: أي كأنه فضة مذهبة.

شيء من الحديث عن أحكام اليتامى

قوله تعالىٰ:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾

الكلمة	معناها
﴿وَءَاتُوا۟﴾	أعطوا
﴿حُوبًا﴾	إثمًا

أما عن اليتيم وتعريفه: فاليتيم يطلق علىٰ من مات أبوه وهو صغير لم يبلغ الحلم، فإذا بلغ الحُلم انقطع عنه اسم اليتيم وقد صح موقوفًا علىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «... **وأما الصبي فينقطع عنه اليُتم إذا احتلم**»[1].

والفتاة ينقطع عنها اسم اليتم إذا حاضت.

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

﴿وَءَاتُوا۟﴾ وأعطوا يا أوصياء اليتامىٰ ويا أولياء اليتامىٰ، يا من تقومون بحفظ أموال اليتامىٰ، أعطوهم حقوقهم، سواء كانت مالًا نقديًّا أو عينيًّا ادفعوا إليهم ذلك إذا بلغوا وهنا قيد يُضيفه عددٌ من العلماء، وهو إيناس الرشد منهم أي إذا بلغوا وعلمنا أنهم يحسنون التصرف، ليسوا بالسفهاء الذين يضيعون الأموال ويبددونها،

(١) أحمد بسندٍ صحيح (١/ ٢٢٤ – ٢٩٤ – ٣٠٨)، وراجع قوله تعالىٰ: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ من كتابي التسهيل وثمَّ أقوال أخر منها أن اليتم ينقطع ببلوغ الخامسة عشر من العمر وأن اليتم ينقطع بإنبات شعر العانة.

وهذا القيد لأن الله تبارك وتعالىٰ قال: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾.

وتتضمن الآية الكريمة معنىٰ آخر، وهو وأعطوا اليتامىٰ ما يحتاجون إليه من الأموال، وأنفقوا عليهم بالقدر الذي يكفيهم من أموالهم ولا تبخلوا عليهم بذلك.

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ﴾ فالخبيث هنا يحتمل معنيين، وكذا الطيب.

المعنىٰ الأول للخبيث: هو المحرم، والطيب هو الحلال.

والمعنىٰ الثاني للخبيث: أنه الرديء والطيب هو الجيد.

أما علىٰ الأول فالمعنىٰ: ولا تعطوا اليتامىٰ أموالكم التي هي حلالٌ لكم وطيبة لكم «وإن كانت قليلة» وتأخذوا مكانها أموال اليتامىٰ التي هي محرمة عليكم (لكثرتها).

وعن المعنىٰ الثاني: لا تعطوا اليتامىٰ – علىٰ سبيل المثال تمرًا رديئًا وتأخذوا منهم تمرًا جيدًا.

فتمركم الرديء حلال لكم، وتمرهم الجيد محرم عليكم.

وصورة أخرىٰ: قد تكون هناك أراضي تُقسم ولليتيم أرض جيدة، هي حلال له وللوصي علىٰ اليتيم أرض ليست بجيدة (سواء موقعها أو إنباتها أو غير ذلك).

فيعمد الوصي إلىٰ أرض اليتيم، التي هي حلال لليتيم لكنها محرمة علىٰ الوصي فيأخذها، ويعطيه الأرض الرديئة مقابلها، فالأرض الرديئة حلالٌ للوصي مع رداءتها وأرض اليتيم حرام علىٰ الوصي مع جودتها.

وثم صور أُخر كأن يأخذ الوصيُّ شاة سمينةً من اليتيم ويعطيه شاةً هزيلة مكانها ويقول شاة بشاةٍ.

أو يأخذ منه منزلًا جيدًا ويُعطيه منزلًا رديئًا .

وهناك أقوال أخر: في تفسير الآية الكريمة منها لا تتعجل يا وصي اليتيم أكل الحرام من أموال اليتامىٰ وتستبطئ رزق الله الحلال الذي يأتيك إن أنت صبرت.

وثمَّ أقوالٌ أُخر، والله أعلم.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، فلأهل العلم فيه وجهان:

الوجه الأول: يُقال إن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ يُفيد أن للوصي مالًا، وقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ لا يفيد ذلك.

فكأن النهي في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ يُفيد التشنيع علىٰ الوصي الذي له مال، ومع ذلك، فهو يأكل أموال اليتامىٰ مع ماله، ويضمها إلىٰ ماله.

فإذا كان عموم الأوصياء (فقراء كانوا أو أغنياء) أُمروا بإيتاء اليتامىٰ أموالهم، فلأن يُنهىٰ ويُزجر من له مالٌ عن أكل أموال اليتامىٰ، فهو من باب أولىٰ.

فالذمُّ والقُبح يلحقان بصورة أكبر مَن أكَلَ أموال اليتامىٰ وعنده مالٌ.

وهذا كالوارد من الوعيد للشيخ الزاني، وللعائل المستكبر، وللملك الكذاب، فكل زان آثم ومعاقب [(١)] وكذلك كل مستكبر وكذاب، لكن لما كان الداعي إلىٰ الزنا عند الشيخ ضعيفًا كان صدور الزنا منه أعظم إثمًا، وكذلك الملك الكذاب، فالداعي إلىٰ الكذب ضعيف بالنسبة للملك، لكونه لا يخشىٰ من كيد أحدٍ من الرعية.

والاستكبار من العائل (الذي يعول أطفالًا وهو فقير) أشد إثمًا من غيره؛ لكون ذلك فيه مضيعة للرعية.

ومن ثمَّ قال رسول الله ﷺ [(٢)]: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزكِّيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخٌ زانٍ، وملك كذاب، وعائلٌ مستكبر**».

وأيضًا فإن عقوبة [(٣)] الثيب الزاني أشد من عقوبة الزاني الذي لم يُحصن،

(١) إلا إذا غفر الله له.

(٢) مسلم (حديث ١٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وقد أتينا علىٰ ذلك بما فيه الكفاية في «تفسير سورة النور» ولله الحمد.

فعقوبة الذي لم يحصن جلد مائة وتغريب عام، وعقوبة الذي قد أحصن الرجم.

أما الوجه الثاني: ففحواه أن الأمر بإيتاء اليتامىٰ أموالهم يتضمن عدم أخذ شيء منها لأي غرض سواء لنكاح أو للباس أو لبناء أو لطعام أو لشراب أو لادخار أو لأي غرض من الأغراض .

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ فيتضمن النهي عن الأكل فعليه يكون من باب عطف الخاص (الذي هو الأكل) علىٰ العام (الذي هو عموم ما ذكر مضمنًا في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾).

وعطف الخاص علىٰ العام جائز ومُستساغ.

فإذا كان قد ورد النص بالنهي عن الأكل من أموال اليتامىٰ فلأن يلحق بالنهي غيرُ الأكل فهو أولىٰ، وذلك لأن احتياج الناس إلىٰ الأكل أشد من احتياجهم إلىٰ غيره، فإذا نهوا عما حاجتهم إليه أمس فلأن يُنهوا عن غيره فهو أولىٰ، والله أعلم.

وهذا إذا حملنا الأكل في الآية الكريمة علىٰ الأكل حقيقة، لكن كثير من أهل العلم يرون أن الأكل ذُكر مثلًا لكونه الأغلب ولا يمتنع أن يدخل معه غيره كمن يختلسها ويستعملها في أي وجهٍ كان، والله أعلم.

أما قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ أي أن أكل أموال اليتامىٰ كان عند الله إثمًا عظيمًا قد ارتكبتموه فاحذروا ذلك.

ومن الفوائد من هذه الآية الكريمة وملحقاتها ما يلي:

أولًا: جواز إطلاق الاسم علىٰ شيءٍ ما باعتبار ما كان هذا الشيء فيه من قبل: إذا لم يكن في ذلك ضررٌ ولا أذىٰ وذلك لأن قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ علىٰ أشهر الوجوه للمفسرين أن هذا الإيتاء يكون بعد بلوغهم فكيف أطلق عليهم يتامىٰ وقد بلغوا؟ وجوابه أنه أطلق عليهم ذلك باعتبار ما كانوا فيه من اليُتم.

ونحوه في التنزيل قوله تعالىٰ: ﴿فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا﴾ فأطلق عليهم سحرةٌ باعتبار ما كانوا فيه من السحر وإلا فقد تابوا من السحر.

ثانيًا: أن الشيء قد يكون خبيثًا في حق شخص لكنه حلالٌ وطيب في حق شخص آخر فمال اليتيم حلال وطيب له، ولكنه خبيث في حق الوصي إذا أكله بغير حقٍّ.

ثالثًا: بيان قاعدة التضمين أو تناوب حروفٍ الجر في التفسير فلبيانها أقول، وبالله التوفيق.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ فعند تفسيرها إما أن نقول بتناوب حروف الجر، أي أن (إلىٰ) في هذا المقام بمعنىٰ (مع) فيكون المعنىٰ ولا تأكلوا أموالهم مع أموالكم أو لا نقول بالتضمين، أي أن الفعل ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ﴾ يتضمن معنىٰ فعلٍ آخر، وعلىٰ سبيل المثال يكون بمعنىٰ ولا تضموا، فيكون المعنىٰ الإجمالي ولا تضموا أموالهم إلىٰ أموالكم.

فهل الأرجح في هذه المواطن إعمال قاعدة التضمين؟!! إعمال قاعدة تناوب حروف الجر؟!!

ولذلك أمثلة كثيرة جدًّا ذكرت عددًا منها في كتابي أصول التفسير وقواعده وسيأتي عند قوله تعالىٰ: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ شيءٌ من ذلك إن شاء الله.

رابعًا: من الفوائد التذكير بخطورة الأكل من أموال اليتامىٰ: بغير حق، وقد دلَّت علىٰ ذلك أدلة كثيرة، منها قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ وبقوله عليه الصلاة والسلام: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا يا رسول الله، وما هن؟ «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[1].

أما خلط أموال الوصي بمال اليتيم والأكل من ذلك بالمعروف ما لم يكن فيه إجحاف بمال اليتيم ولا إضرارٌ به فذلك جائزٌ لقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ

(١) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وسبب نزول هذه الآية، ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لما أنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠] ، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه، فجعل يفضلُ من طعامه فيحبس له حتىٰ يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه [(١)]..

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ حث علىٰ التعامل مع الأيتام بما تقتضيه الأخوة الإيمانية.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ حثٌّ علىٰ إصلاح أموال الأيتام والقيام عليها بما يرضي الله عز وجل، والتحذير من إفسادها.

❀ ❀ ❀

(١) أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٦/ ٢٥٦) وغيرهم، وهو صحيح بمجموع طرقه.

بعض الحديث عن تعدد الزوجات

قوله تعالىٰ:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾

معاني مفردات الآية الكريمة:

الكلمة	معناها
﴿خِفْتُمْ﴾	ظننتم – توقعتم – خشيتم
﴿تُقْسِطُوا۟﴾	تعدلوا
﴿مَا طَابَ﴾	ما حلَّ – ما استُسيغ
﴿أَدْنَىٰٓ﴾	أقرب
﴿تَعُولُوا۟﴾	تجوروا – تميلوا

والمعنى الإجمالي للآية الكريمة:

للعلماء فيه أكثر من قولٍ [١] أذكر أشهر الأقوال في ذلك:

القول الأول: وإن خشيتم ألا تعدلوا في مهور اليتامىٰ وفي النفقة عليهن، فانكحوا ما طاب لكم من النساء غيرهن.

وبتعبير آخر: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وهو وليها وأراد أن يتزوجها

(١) راجعها بتفصيل إن شئت في كتابي التسهيل.

لكنه يخشىٰ ألا يعطيها مهر مثلها فليتزوج غيرها من النساء، فإنهن كثير ومنهن من ترضىٰ بالقليل، فلم يُضيق الله عليك أيها الوصي، فانكح نكاحًا حلالًا طيبًا مثنىٰ إن شئت أو ثلاث أو أربع ولا تظلم اليتامىٰ.

فالخطاب لأولياء اليتامىٰ القائمين علىٰ أمورهن ويريدون أن يتزوجوهن، فالمعنىٰ علىٰ هذا: وإن خشيتم علىٰ أنفسكم من ظلم اليتامىٰ ببخسهن حقوقهن في الصداق فالنساء سواهن كثير، فانكحوا من غيرهن مثنىٰ أو ثلاث أو رباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فاقتصروا علىٰ واحدةٍ أو ما ملكت أيمانكم، فذلك أقرب إلىٰ عدم الظلم والجور.

وبنحو هذا قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* أخرج البخاري ومسلم [١] من طريق عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة عن قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلىٰ سُنتهن في الصداق، فأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

* قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ قالت عائشة: وقول الله تعالىٰ في آية أخرىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامىٰ النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

* وأخرج البخاري ومسلم [٢] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رجلًا كانت له

(١) البخاري (حديث ٤٥٧٦) ومسلم (٣٠١٨).

(٢) البخاري (٤٥٧٣) ومسلم (٢٣١٤).

فنكحها، وكان لها عذق [١] وكان يمسكها عليه [٢]. ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله.

القول الثاني: وإن خشيتم أن تجوروا علىٰ أموال اليتامىٰ فلا تكثروا من الزواج فإن الإكثار من الزواج والذرية قد يحملكم علىٰ الجور علىٰ أموال اليتامىٰ التي بين أيديكم إن قلَّت مؤنكم.

وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يتزوج بما شاء من النسوة، إن شاء عشر نسوة، وإن شاء أكثر أو أقل، فيحمله الإنفاق عليهن وعلىٰ ذريته في حال إعساره أن يتجه إلىٰ أموال اليتامىٰ لسد حاجة نسائه وذريته.

فالمعنىٰ علىٰ هذا: لا تتزوجوا أكثر من أربع نسوة حتىٰ لا تجوروا علىٰ أموال اليتامىٰ، وإن خفتم أيضًا من الجور علىٰ أموال اليتامىٰ – إن أنتم تزوجتم باثنتين أو بثلاث أو بأربع – فاقتصروا من الزوجات علىٰ واحدة أو ما ملكت اليمين، وهذا كله خيرٌ لكم من أن تجوروا علىٰ أموال اليتامىٰ.

القول الثالث: أن الناس كانوا يتحرجون من ظلم اليتامىٰ ويخشون الاقتراب من أموالهم ولا يتحرجون من ظلم النساء، فقد كانوا يظلمون أزواجهن ويجورون عليهن، وكان من أسباب ظلم النساء والتقصير في أداء حقوقهن والجور عليهن هو كثرتهن، فإن الرجل كان يتزوج عشر نسوة أو أكثر من ذلك فيجتزئ ببعضهن عن الأخريات مما يؤدي إلىٰ الظلم، فقيل للرجال: وكما أنكم تتحرجون من ظلم اليتامىٰ فتحرجوا أيضًا من ظلم النساء.

(١) **المراد به:** النخلة.

(٢) أي أنه لم يكن يرغب فيها كزوجة ولكنه أراد النخلة فقط.

فوائد وتنبيهات:

أولًا: الواو في قوله تعالىٰ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ليست (واو) لجمع وإنما هي بمعنىٰ (أو) أو بمعنىٰ (إما).

والدليل علىٰ ذلك إجماع أهل السُّنة علىٰ تحريم الجمع بين أكثر من أربع نسوةٍ[(١)].

ولم يرد عن أي صحابي أو تابعي أو تابع تابعي فيما علمنا أنه جمع بين أكثر من أربع نسوة.

* أما الوارد عن رسول الله ﷺ في جمعه بين تسع نسوة فهذه من خصوصياته صلوات الله وسلامه عليه.

ثانيًا: لا يستدل بالآية الكريمة – علىٰ التأويلين السابقين لها – علىٰ استحباب تعدد الزوجات.

أما عن الاستحباب من عدمه، فيستحب ذلك لمن قدر علىٰ ذلك نفقةً وقدرة علىٰ الإعفاف وأمنًا من الجور والظلم، وأمنًا من الفتنة أما وجه الاستحباب فهذه بعض أدلته:

* قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾

[النساء: ٣]

* قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[(٢)] لسعيد بن جبير – رحمه الله –: تزوج فإن

(١) نقل هذا الإجماع عددٌ من العلماء منهم ابن كثير وابن قدامة وابن حجر رحمهم الله، وغيرهم أيضًا، وثمَّ حديث احتج به في هذا الباب وهو ضعيف، وهذا أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعًا، وقد بينت ضعفه في كتابي جامع أحكام النساء.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

خير هذه الأمة أكثرها نساء [١]..

* وذكر أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة [٢].

* وقال النبي ﷺ: «**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**» [٣].

* وكذلك تقدم حديث رسول الله ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**» [٤].

وكل هذه الأدلة تدل علىٰ استحباب الإكثار من الزوجات، ومحل ذلك الاستحباب إذا قدر الشخص علىٰ العدل بينهن، وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] وذلك إذا أمن الرجل علىٰ نفسه الافتتان بهن وعدم تضييع حق الله عليه بسببهن والشغل عن عبادة ربه من أجلهن، وقد قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

وأيضًا يرىٰ الشخص في نفسه المقدرة علىٰ إعفافهن وتحصنهن حتىٰ لا يجلب إليهن الشر والفساد، فالله لا يحب الفساد، وقد قال النبي ﷺ «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**» [٥]. وأيضًا يكون بوسعه الإنفاق عليهن، فقد قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]،

(١) لهذا الحديث معنيان: أحدهما: أن خير هذه الأمة هو نبينا محمد ﷺ، وكان عليه الصلاة والسلام أكثرها نساء فلتتأس به في القدر المباح لك، أي: فلتكن أنت كذلك كثير النساء (أي: الأزواج)، الثاني: أن المراد أن الخيِّر في باب الزواج من أكثر من الزواج، وذلك للمقاصد الشرعية التي تحصل بكثرة الزواج: من إعفاف النفس، وإعفاف النساء، وإكثار الذرية وضم اليتامىٰ، وعصمة الأرامل ونحو ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث ١٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٤) «**وفي بضع أحدكم صدقة**» جزء من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث ١٠٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (حديث ١٤٠٠).

والله تعالىٰ أعلم.

ثالثًا: أورد بعض الناس شبهات للمنع من تعدد الزوجات، ذكر بعضها ووجوه دَفْعِها فمن ذلك ما يلي:

دعوى عدم استطاعة العدل بين النساء:

حاصلها:

أن الله عز وجل قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] فقالوا: إن الله عز وجل أمر المؤمنين – عند خوف عدم العدل – أن ينكحوا واحدة وأكد أنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا فدل ذلك علىٰ استحباب الاقتصار علىٰ الواحدة.

والجواب عن هذه الشبهة: أن العدل في الآية الأولىٰ أعم وأوسع من العدل في الآية الثانية، فالعدل في الآية الثانية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٢٩]، المراد به: محبة القلب والجماع علىٰ ما تقدم، أما في الآية الأولىٰ فهو أعم من ذلك فيدخل فيه أصل القسم والمبيت والإنفاق وغير ذلك.

ومنها خشية كثرة العيال الذي هو سبب للفقر.

ذهب بعض الناس إلىٰ أن تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، قالوا: ذلك أدنىٰ ألا تكثر عيالكم وهذا التفسير قد تقدم عن الشافعي – رحمه الله.

ولكن هذا التفسير رُدَّ بأنه لو كان المراد بقوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ أن المراد ألا تكثر عيالكم لمنع الله سبحانه ما ملكت اليمين أيضًا؛ لأنها مصدر الإنجاب، وغير ذلك من الوجوه المتعددة التي رَدَّ بها ابنُ القيم علىٰ الإمام الشافعي – رحمهما الله – وقدمناه عند تفسير هذه الآية ثم إن الله عز وجل قد كتب لابن آدم رزقه كما قال عز وجل: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الذاريات: ٢٢]، وكما قال عز وجل: ﴿نَحْنُ

نَرْزُقُكَ ﴾ [طه: ١٣٢]، وكما قال نبيه محمد ﷺ: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بكتب رزقه وأجله ...**»[(١)]..

وشبهة ثالثة: ذهب البعض إلىٰ أن الرجل لا يتزوج إلا إذا كان بالأولىٰ عيب أو يبغضها الرجل.

وهذا أيضًا مردود لأن النبي ﷺ تزوج عائشة وسودة بعد خديجة رضي الله عنهم وكان يحب عائشة حبًّا جمًّا ومع ذلك فقد تزوج النبي ﷺ بعد عائشة سبع نسوة.

*** وشبهة رابعة وهي: قول بعض الجهلاء: إنه لا يفعل ذلك إلا الشهواني:**

وهذا القول قول سخيف حكايته تغني عن رده، فرسول الله ﷺ أكمل الناس خلقًا ومع ذلك كان يجمع بين تسع نسوة ﷺ، وكذلك كان جم غفير من أصحابه يجمعون بين أكثر من امرأة.

*** وشبهة خامسة وهي: دعوىٰ أن هذا ظلم للمرأة:**

* وهذا القول لا يقوله إلا أهل الإلحاد ومن شايعهم من أهل الزيغ والضلال، فالله حَكَمٌ عدل، قضاؤه عدل قوله حق وعدل، فهو أعدل العادلين، أرحم الراحمين، ولا يظلم ربك أحدًا، وما الله يريد ظلمًا للعباد، فالذين عطلوا النساء عن التزويج بحجة الاقتصار علىٰ الواحدة وعدم ظلم الواحدة هم أظلم الخلق وأضل الخلق، فقصروا الزواج علىٰ الواحدة وأباحوا الفاحشة، وأذاعوها بين الرجال والنساء.

*** وشبهة سادسة:** مؤداها أن النبي ﷺ منع عليًّا رضي الله عنه من الزواج ببنت أبي جهل علىٰ فاطمة رضي الله عنها:

والجواب علىٰ ذلك: أنها حالة خاصة فقد قال النبي ﷺ: «**وإني لست أحرِّم**

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٤) ومسلم (حديث ٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

حلالًا ولا أُحلُّ حرامًا ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدًا» [(١)]..

وفي بعض الروايات: «**إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يُطلِّق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يُريبني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها**» [(٢)]..

رابعًا: يستفاد من الآية الكريمة جواز تزويج اليتيمة:

(وذلك قبل البلوغ) والبناء بها إذا كانت تطيق البناء.

خامسًا: يستفاد من الآية الكريمة اعتبار مهر المثل عند المشكلات، وعند عدم التنصيص علىٰ قدر المهر [(٣)]..

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: أن الإقساط في اليتامىٰ من معانيه قياس اليتامىٰ علىٰ غيرهن في الصداق، فالقسط في اليتيمة أن تبلغ بصداقها سنة من حولها في الصداق فدل ذلك علىٰ أن لغيرهن سنة في الصداق.

أما الدليل الآخر علىٰ اعتبار مهر المثل فهو ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم [(٤)] بإسنادٍ صحيح عن علقمة قال: أُتي عبد الله في امرأة تزوجها رجلٌ ثمَّ مات عنها ولم يفرض لها صداقًا، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرىٰ لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضىٰ في بروع بنت واشق بمثل ما قضىٰ.

* وهناك أدلة أخرىٰ كقوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ فعلىٰ وجه: أي المتعارف عليه بين الناس، وسيأتي قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في هذا الباب قريبًا

(١) أخرجه البخاري (٣١١٠) ومسلم (٢٤٤٩).

(٢) عند مسلم (٢٤٤٩).

(٣) أما إذا اتفقا علىٰ شيء (باستثناء اليتيمة فلها علىٰ الأقل مهر مثلها) فيُمضي ما اتفقا عليه.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٠)، وأبو داود (٥/ ٢١١٤) والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٦/ ١٢١)، وابن ماجه (١٨٩١).

إن شاء الله.

في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾.

دليل علىٰ سد الذرائع: وإيضاحه أن تعدد الزوجات لما كان يحمل في بعض الأحيان علىٰ الظلم والجور أمر الله بالاقتصار علىٰ واحدة إذا خشي الشخص ألا يعدل، فهذا وجه.

ووجه آخر: أن الإكثار من تعدد الزوجات قد يحمل الشخص علىٰ زيادة الإنفاق فيتجه من ثمَّ إلىٰ أموال اليتامىٰ فيأكل منها، فقيل حينئذ: إذا خشيتم من ظلم اليتامىٰ والأكل من أموالهم فاقتصروا علىٰ زوجة واحدة كي لا تمتد أيديكم إلىٰ المحرم.

فالذريعة الموصلة إلىٰ الجور والظلم قد سُدَّت، والذريعة الموصلة إلىٰ أكل أموال اليتامىٰ سُدَّت أيضًا، وثمَّ وجوه أُخر.

شيءٌ من الوارد في الصداق

وقوله تعالىٰ:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

وأعطوا أيها الأزواج النسوة اللواتي تريدون الزواج بهن مهورهن فريضة افترضها الله عليكم لهن، فإن طابت نفس المرأة بإعطائكم شيئًا من هذا الصداق بعد ذلك فاستمتعوا به بالأكل وانتفعوا به في سائر وجوه الانتفاع ما دامت قد طيبت نفسها بذلك.

ولما كانت أغلب صور الانتفاع هو الأكل عُبِّر بقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوهُ﴾ أما قوله ﴿هَنِيٓـًٔا﴾ أي مستلذًّا به عند أكله ﴿مَّرِيٓـًٔا﴾ لا يعقب أكله ألمٌ أو تعبٌ أو مرضٌ.

فوائد ونتمات:

أولًا: مما سبق يتبين أن الصداق من حق المرأة بقوله تعالىٰ: ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ وليس الصداق من حق الوليِّ إلا إذا طابت نفسها وأعطت منه شيئًا.

ثانيًا: صور الصداق تتعدد، فقد يكون مالًا نقديًّا، وقد يكون عينيًّا، فقد يكون أثاثًا في البيت، وقد يكون حديقة، وقد يكون... سيارة، وقد يكون في حال الإفلاس – تعليم الزوجة القرآن [(١)]..

(١) ففي الحديث زوجتكها بما معك من القرآن أخرجه البخاري (٥١٤٩) ومسلم (٥٨٤)، وفي رواية عند مسلم (انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن» ولتحرر هذه اللفظة من ناحية الشذوذ من عدمه.

إن رضيت بذلك، وقد يكون...، وقد يكون إجارة [١]، وقد يكون ذهبًا إلىٰ غير ذلك من الصور التي ينتفع بها.

وقد تزوج النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها [٢]..

وتزوجت أم سليم أبا طلحة وكان إسلامه مهرًا لها [٣]..

ويجوز أن يكون جزء منه مقدمٌ وجزءٌ منه مؤخر.

ثالثًا: قد يأتي اللفظ عامًّا يُراد به الخصوص: فقد قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ فالنساء هنا عامةٍ، ولكن المراد بهن اللواتي يُراد التزوج بهن أو اللواتي تزوجتموهن.

(١) قال العبد الصالح لموسىٰ عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٢٩) ومسلم (١٠٤٥).

(٣) صحيح أخرجه النسائي (٦/ ١١٤).

المحافظة على المال

وقوله تعالىٰ:

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾

* **أما السفهاء:** فهم ضعفاء العقول الذين لا يحسنون التصرف في الأموال، كالصبيان والسفيهات من النساء.

وأيضًا كالفسقة الذين ينفقون الأموال في الحرام.

وكالكفار الذين لا أمانة عندهم ولا عهد لهم ولا ميثاق.

والمعنىٰ ولا تعطوا هؤلاء السفهاء أموالكم التي تقوم بها معايشكم وتقوم بها حياتكم فيفسدوها ويضيعوها وتبقوا بلا شيء، بل اجعلوا الأموال في أيديكم أنتم وأنفقوا عليهم – علىٰ من يلزمكم الإنفاق عليهم – بالقدر الذي يُصلحهم ولا يفسدهم ولا يفسد أموالكم.

أنفقوا عليهم لطعامهم وشرابهم ومساكنهم وكسوتهم، وصاحبوا هذا بالكلم الطيب، فإذا منعتموهم من الأموال فلا تقولوا لهم منعناكم لأنكم سفهاء، ولأنكم لا تحسنون التصرف بل ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أي فليكن الاعتذار مصحوبًا بالكلم الطيب والقول الحسن، فإن كثيرًا منهم لهم عليكم حقوق، فابنك له عليك حق، وزوجتك وأمك لهما عليك حق، وغير هؤلاء أيضًا.

والآية كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ وليكن هذا الانفاق بالمعروف، علىٰ قدر الاحتياج بلا بخل ولا إسراف.

وليكن علىٰ قدر السعة كذلك، فإن الله قال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ .

ويستفاد من الآية الكريمة ما يلي:

أولًا: الحفاظ علىٰ الأموال من الضياع في الباطل، فمن مقاصد الشريعة حفظ الأموال، وقد دلَّت علىٰ ذلك أدلة كثيرة منها.

* قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

* وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩].

* وقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧].

* وقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

* وقول النبي ﷺ: «**إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»(١)..

* وقد أمر الله سبحانه وتعالىٰ بالكتابة والإشهاد في مسألة الديون، وذلك لحفظ المال أيضًا.

ثانيًا: الحجر علىٰ السفهاء ومنعهم من إفساد الأموال وضياعها في الباطل.

أما ما يُنفق في الحق فإنه مستحب من غير تضييع لحقوق الله ولا لحقوق العباد.

فلا بأس بذلك، فإن النبي ﷺ قال: «**لا حسد إلا في اثنتين ... رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق...**».

ثالثًا: جبر الخواطر، وهذا مأخوذ من قوله تعالىٰ: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

رابعًا: إلزام الرجل بالإنفاق علىٰ من هم تحت يديه ممن يلزمه الإنفاق عليهم

(١) أخرجه البخاري (حديث ٧٢٩٢)، ومسلم (حديث ٥٩٣ ص ١٣٤١) من حديث المغيرة بن شعبة الذي كتبه إلىٰ معاوية لما طلب منه معاوية أن يرسل إليه بشيء سمعه من رسول الله ﷺ فكتب: «**كان النبي ﷺ ينهي عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**»..

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾ وتثار هنا مسألة، ألا وهي إلىٰ متىٰ ينفق الرجل علىٰ أولاده وبناته؟

قال ابن المنذر [١] في الجواب علىٰ ذلك:

اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالًا كانوا أو بالغين، إناثًا وذكرانًا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها.

وذهب الجمهور إلىٰ أن الواجب أن ينفق عليهم حتىٰ يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثىٰ، ثم لا نفقة علىٰ الأب إلا إذا كانوا زمنىٰ، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب علىٰ الأب، وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك.

خامسًا: استدل بعض العلماء بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾ علىٰ الاتجار في أموال السفهاء وتثميرها لهم وذلك علىٰ أن المعنىٰ وتاجروا لهم فيها.

وهنا تثار قاعدة من قواعد التفسير، وهي ما يطلق عليها بعض العلماء (التضمين)[٢]:

وثم نزاع بين العلماء فيها وكإيضاح، فبالمثال يتضح المقال قوله تعالىٰ: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾ هل عند التفسير أقول المعنىٰ: وارزقوهم منها وذلك علىٰ أن حروف الجر تتناوب ويأخذ بعضها معنىٰ الآخر؟!

فهذا يسمىٰ تناوب حروف الجر.

أم نجعل الفعل متضمنًا لمعنىٰ فعل آخر فأقول وارزقوهم بمعنىٰ تاجروا لهم فيها.

فهنا أبقيت حرف الجر كما هو ولكن جعلت الفعل متضمنًا لمعنىٰ فعل آخر.

فهل نُعمل قاعدة التضمين، أم قاعدة تناوب حروف الجر.

(١) فتح الباري (٩/ ٥٠٠).

(٢) وتقدم شيءٌ من الحديث عنها عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾.

ولذلك أمثلة كثيرة جدًّا في الكتاب العزيز منها قوله تعالىٰ: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾.

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا﴾.

ومنها: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾.

وغير ذلك كثير، وقد أوضحته في كتابي قواعد التفسير وأصوله، وبالله التوفيق.

مزيدٌ من الحديث
عن اليتامى وأحكامهم

وقوله تعالىٰ:

﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾

المعنى الإجمالي للآية:

﴿وَٱبۡتَلُواْ﴾ واختبروا يا أولياء اليتامىٰ، يا من تقومون علىٰ أمورهم وشؤونهم، اختبروا عقول اليتامىٰ إذا بلغوا الحلم قبل أن تدفعوا إليهم أموالهم، وانظروا إلىٰ صلاحهم وصلاح عقولهم وتصرفاتهم ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ فإن علمتم وأبصرتم فيهم صلاحًا وعقلًا وحسن تصرفٍ ﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ أي: أعطوهم أموالهم.

وهذا الاختبار لعقول اليتامىٰ يكون بعد بلوغهم وانتهاء يُتمهم، وذلك يُعرف بأمور، أعنىٰ الحد الذي ينتهي عنده يُتم اليتيم، وهي الاحتلام لما روي عن النبي ﷺ: «**لا يتم بعد احتلام**»[1] ولأثر ابن عباس رضي الله عنهما (وأما الصبي فينقطع عنه اليُتم

(١) سنده ظاهره السلامة، أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤١٦) وسنن البيهقي (٧/ ٣٢٠ و ٤٦١) وانظر التسهيل لتأويل التنزيل (٣/ ١٦)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٤).

إذا احتلم)[١].

ثانيًا: بلوغ الخامسة عشر، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عرضه يوم أُحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه[٢]..

قلت (مصطفىٰ): وهذا ليس بواضح الدلالة علىٰ إثبات البلوغ والله أعلم.

ثالثًا: الإنبات، أي: إنبات شعر حول العانة، وذلك لأن سعد بن معاذ حكم علىٰ بني قريظة أن تقتل مقاتلتهم، فكان يُنظر إلىٰ من لم ينبت فيترك، ومن أنبت قتل.

*** أما النساء:** فالحيض والحبل، فبهما ينقطع اليتم.

فعلىٰ ذلك **لا يدفع لليتيم ماله إلا بشرطين:**

أولهما: بلوغ الحلم، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾.

الثاني: إيناس الرشد، أي معرفة العقل وحسن التصرف لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ أما قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ فمعناه والله أعلم.

وإنا إن أبحنا لكم في بعض الأحيان الأكل من أموال الأيتام لفقركم، أو لاختلاطكم بهم أو لقيامكم عليهم، فإنه لا ينبغي أن تسرفوا في ذلك، ولا أن تبادروا بأكل أموالهم قبل بلوغهم حتىٰ تحرموهم منها، فمع أنا أبحنا لكم الأكل بقدر، في بعض الأحيان إلا أن الغني منكم يلزمه أن يستعفف بغناه عن أموال الأيتام، ويستغني بأمواله عن أموالهم، ويخدم الأيتام ويرعاهم محتسبًا الأجر من الله سبحانه وتعالىٰ، أما الفقير فله أن يأكل بالمعروف.

وعن سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ

(١) أحمد (١/ ٣٢٤، ٢٩٤).

(٢) البخاري (٤٠٩٧).

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فقد أخرج البخاري ومسلم[١] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويُصلح في ماله إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف.

أما المراد بالمعروف في قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فللعلماء فيه أقوال:

أحدها: أن الأكل والشرب بقدر القيام عليه وخدمته ورعايته، فإذا كان ولي اليتيم فقيرًا وقيامه علىٰ اليتيم يحتاج منه وقتًا وجهدًا فليأكل حينئذ بقدر قيامه عليه ورعايته، وسيأتي أثر عائشة رضي الله عنها في ذلك.

الثاني: أنه يأكل ما يسد جوعته، ويلبس ما يواري سوأته، أما الذهب والفضة فلا.

أخرج الطبري[٢] بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد قال: جاء رجل إلىٰ ابن عباس فقال: إن في حجري أموال أيتام وهو يستأذنه أن يصيب منها، فقال ابن عباس: ألست تبغي ضالتها؟[٣] قال: بلىٰ! قال: ألست تهنأ جَرباها؟[٤] قال: بلىٰ! قال: ألست تَلُطُّ حياضها؟[٥] قال: بلىٰ! قال: ألست تَفرِط عليها يوم وِردها؟ قال: بلىٰ! قال: فأصِب من رسلها – يعني: من لبنها.

وفي رواية صحيحة أخرىٰ[٦]. من طريق القاسم أيضًا قال: جاء أعرابي إلىٰ ابن عباس فقال: إن في حجري أيتامًا وإن لهم إبلًا ولي إبل، وأنا أمنح في إبلي وأفقر[٧]، فماذا يحل لي من ألبانها؟ قال: إن كنت تبغي ضالتها، وتهنأ جرباها، وتلوط

(١) البخاري (٢٢١٢) ومسلم (٣٠١٩).

(٢) الطبري (٨٦٣١).

(٣) أي تبحث عن الضالة.

(٤) أي تعالجها من الجرب.

(٥) أي تُليط حياضها، وكل ذلك فحواه أنه يقوم علىٰ الأموال والدواب بالرعاية والإحسان.

(٦) الطبري (٨٦٣٢).

(٧) أمنح أي: أعيرها من لا ناقة له كي يحلبها.

حوضها، وتسقي عليها، فاشرب غير مُضر بنسل، ولا ناهكٍ في الحلب [١]..

الثالث: أن المراد بالمعروف هو القرض، فيأخذ الولي من مال اليتيم بقدر حاجته علىٰ أن يكون هذا المأخوذ قرضًا يقترضونه منه علىٰ أن يسددوه له إذا تيسرت أحوالهم، وهذا رأي الطبري – رحمه الله – هذا، وقد ورد في هذا الباب حديث بسندٍ حسن أخرجه الإمام أحمد رحمه الله [٢]:

من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ فقال: ليس لي مال ولي يتيم؟ فقال: «**كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالًا، ومن غير أن تقي مالك أو قال: تفدي مالك بماله**».

وعند أبي داود من نفس الطريق: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيمًا عنده مال – وليس عنده شيء – ما آكل من ماله؟ قال: «**بالمعروف غير مسرف**».

أما قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ فذلك دفعًا للشكوك والظنون، ودفعًا للإنكار والجحود.

وقد قال النبي ﷺ لما رآه رجلان من الأنصار واقفًا مع زوجته صفية بنت حيي رضي الله عنها «**إنها صفية**» [٣].

وأيضًا فقال ﷺ: «**فجحدت آدم فجحدت ذريته**» [٤].

❀ ❀ ❀

(١) أي غير مبالغ في حلبها.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ١٨٦).

(٣) البخاري (مع الفتح ٤/ ٢٨٧) ومسلم مع النووي (١٤/ ١٥٦).

(٤) صحيح بمجموع طرقه، أخرجه ابن حبان (٢٠٨٢) والحاكم (١/ ٦٤) وغيرهما.

قوله تعالىٰ:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾

معناه والله أعلم: للذكور من أبناء الميت وعصبته نصيب من الميراث الذي تركه الوالدان والأقربون، ولبنات الميت وأخواته في حالة وجود نصيب للأخوات – نصيبٌ من الميراث أيضًا سواء كان هذا المتروك (الميراث) قليلًا أو كثيرًا ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي قدرًا فرضه الله عزَّ وجل وإيضاح ذلك، بما صح عن ابن زيد[1] أنه قال:

كان النساء لا يورَّثن في الجاهلية من الآباء، وكان الكبير يرث، ولا يرث الصغير وإن كان ذكرًا، فقال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

قلت (مصطفىٰ): وقوله تعالىٰ: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ فهذا النصيب موضح في الآيات الواردة في الميراث من كتاب الله عزَّ وجل كقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ وكقوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ والأحاديث الواردة في الباب أيضًا.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ تدور حوله تساؤلات، التساؤل الأول: ما المراد

(١) الطبري (٨٦٥٧) وابن زيد يُفسر الآية، وليس المراد أن سبب النزول متصل بسند صحيح.

بالقسمة؟ والثاني هل الآية منسوخة أم لا، أما الأول: فللعلماء في المراد بالقسمة قولان:

أحدهما: قسمة الميراث بعد وفاة الشخص.

الثاني: الوصية قبل الموت.

أما الثاني: فللعلماء قولان في النسخ من عدمه.

الأول: أن الآية منسوخة، وهذا رأي جمهور الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة[١]، والناسخ هي آية المواريث والوصية.

الثاني: أنها مُحكمة ليست بمنسوخة، وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما مع عددٍ كبير من أهل العلم.

أما عن تأويل الآية الكريمة: فعلىٰ رأي من قال بأنها منسوخة قال إن ورثة الميت كانوا يُلزمون بإعطاء أولي القربة واليتامىٰ والمساكين شيئًا من التركة إذا حضروا قسمتها، وهذا الشيء لم يكن مُعينًا محددًا فلما نزلت آيات المواريث نسخت ذلك وأعطىٰ لكل ذي حق حقه الذي ذكره الله في كتابه أو رسوله ﷺ في سنته.

أما الذين قالوا بأنها ليست بمنسوخة فلهم وجهان في ذلك:

أحدهما: وإذا حضر قسمة التركة المذكرون الذين ليست لهم أنصبةٌ في الميراث فاجبروا خواطرهم بشيءٍ[٢] تجود به أنفسكم[٣].

والثاني: وإذا حضر الوصية أقوام من المذكورين[٤] فأوصوا لهم بشيء مما

(١) نقله عنهم الحافظ ابن كثير رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس (٤٥٧٦).

(٣) وهذا استحبابًا ليس إيجابًا عند الجمهور.

(٤) وبقيدٍ، وهذا ألا يكونوا من الورثة فلا وصية لوارث.

تجود به أنفسكم وهذه بعض الآثار الواردة فيما ذُكِرَ عمومًا أخرج الطبري [١] بإسناد صحيح عن يونس في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ فحدث عن محمد عن عبيدة: أنه وَلي وصية، فأمر بشاة فذبحت وصنع طعامًا، لأجل هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي، قال: وقال الحسن: لم تنسخ، كانوا يحضرون فيعطون الشيء والثوب الخلَق، قال يونس: إن محمد بن سيرين ولي وصية، أو قال: أيتامًا – فأمر بشاة فذبحت، فصنع طعامًا كما صنع عبيدة.

القول الثاني: أن المراد بالقسمة الوصية التي يوصي بها الرجل إذا حضرته الوفاة فهذه الوصية (التي لا ينبغي أن تتجاوز الثلث، والتي ليس فيها للورثة نصيب لحديث: «**لا وصية لوارث**» مشروعة لأولي القربىٰ (الذين لا يرثون) واليتامىٰ والمساكين.

وعليه فالمخاطبون بقوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾ هم أصحاب الأموال قبل وفاتهم.

وهذا قول فريق من أهل العلم منهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد أخرج الطبري [٢] بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد أن عبد الله بن عبد الرحمن قسم ميراث أبيه، وعائشة حيَّة فلم يدع في الدار أحدًا إلا أعطاه، وتلا هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب، إنما هذه الوصية، يريد الميت أن يوصي لقرابته، وبنحو ذلك قال سعيد بن المسيب، فقال: هي الوصية من الناس [٣]، وفي رواية صحيحة [٤] عنه أيضًا إنما ذلك عند الوصية في ثلثه، وصح عن ابن زيد [٥] أنه قال في

(١) الطبري (٨٧٠٤).

(٢) الطبري (٨٦٨) وعبد الرزاق في تفسيره (٥٢٧) وابن أبي حاتم (٤٨٦٣)..

(٣) الطبري (٨٦٨٥).

(٤) الطبري (٨٦٨٤).

(٥) الطبري (٨٦٨٦).

قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ قال القسمة الوصية، كان الرجل إذا أوصىٰ قالوا: «فلان يقسم ماله»، فقال ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ يقول: أوصوا لهم، يقول للذي يوصي: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ فإن لم توصوا لهم فقولوا لهم خيرًا.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ حاصل معناه أن القول المعروف هو القول الطيب، ومنه الدعاء لهم بالرزق والغنىٰ والبركة أو يعتذر إليهم مع لين القول، فيقول في حالة ما إذا كان الورثة صغارًا، لو كان لي من الميراث شيء لأعطيتكم ولكن الورثة صغار، أو يقول لهم في حالة ما إذا أعطاهم: اقبلوا هذا القليل منا ولو كان بوسعنا أكثر لفعلنا معكم أكثر من هذا ونحو هذا من الكلم الطيب.

❀ ❀ ❀ ❀

قوله تعالىٰ:

﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾

من أقوال أهل العلم التي يحتملها تأويل الآية الكريمة ما يلي:

القول الأول: وليخش القومُ الذين يحضرون الميت عند وصيته أن يتكلموا إلا بالعدل والصواب، فكما أن هؤلاء القوم إذا كان عندهم أولاد صغار يخافون عليهم اليتم والفقر إذا ما هؤلاء القوم قد ماتوا، فكذلك فليفعلوا مع المحتضر عند موته فلا يقولوا له: أوص لفلان ولفلان، وأنفق في باب كذا وكذا، حتىٰ يأتي علىٰ الأموال كلها، فلا يترك المحتضرُ شيئًا لأبنائه وبناته الصغار الضعفاء فيبقىٰ أبناؤه بعد موته عالة يتكففون الناس.

فكما أنكم يا من حضرتم المرء عند وصيته تخشون علىٰ أبنائكم الفقر والعيلة

فكذلك فلتخشوا علىٰ أبناء المحتضر الفقر والعيلة، ومن ثم فلا توصوا المحتضر إلا بالحق والصواب، وبما تحبونه لأبنائكم، فعلىٰ ذلك فقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ﴾ منزل علىٰ القوم الذين يحضرون الميت قبل موته عند وصيته، فعلىٰ هؤلاء أن يذكروه بالخير في شأن أبنائه وبناته الصغار، وألا يُضيعهم.

وبنحو هذا قال قتادة [١] فقد صح عنه أنه قال: من حضر ميتًا فليأمره بالعدل والإحسان ولينهه عن الحيف والجور في وصيته، وليخش علىٰ عياله ما كان خائفًا علىٰ عياله لو نزل به الموت.

وصح عن سعيد بن جبير [٢]. أنه قال في تفسيرها: الرجل يحضره الموت فيقول له من يحضره: «اتق الله، صِلهم، برهم» ولو كانوا هم الذين يأمرهم بالوصية لأحبوا أن يبقوا لأولادهم.

القول الثاني: قريبٌ من القول الأول، لكن الذين يحضرون الميت يحثونه علىٰ ترك الوصية للضعفاء والفقراء وترك أعمال البر، ويحثونه علىٰ إبقاء الأموال كلها للأبناء والورثة.

فالتأويل: يا من حضرتم الميت وهو يحتضر، إذا أراد أن يوصي بشيء لفقراء أقاربه فلا تمنعوه من الوصية بشيء من التركة لفقراء أقاربه، بل حثوه علىٰ أن يوصي بشيء لهؤلاء الفقراء من غير تضييع لأبنائه وبناته أيضًا.

والوجه الثالث من أوجه التأويل: أن هذا أمر من الله لولاة الأيتام، فالمعنىٰ: يا ولاة أمور الأيتام، عليكم أن تلوا أمور الأيتام بخير، فكما أنكم تخشون علىٰ أبنائكم – إذا ما أنتم مُتم – من الضعف والفقر، فكذلك فلتتقوا الله في أولاد الآخرين، فإنكم قد تموتون اليوم أو غدًا.

(١) الطبري (٨٧٠٩).

(٢) الطبري (٨٧١٢، ٨٧١٣) وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٢٨).

وفي الآية دليلٌ علىٰ أن صلاح الآباء له تأثير علىٰ صلاح الأبناء [١] وذلك لأن القول السديد سببٌ لنفع أولاد المتكلم به بعد وفاته.

وكذلك قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢]

فانتفع الغلامان بصلاح أبيهما.

وكذلك فانظر إلىٰ انتفاع مريم عليها السلام وذريتها بدعاء أم مريم إذ قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

❀ ❀ ❀

قوله تعالىٰ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾

هذه الآية تحمل تحذيرًا شديدًا لأولياء الأيتام ولمن يقومون علىٰ أموالهم، تحذيرًا من العبث بأموال الأيتام وتحذيرًا من أكلها والتصرف فيها بما لا يُرضي الله، تحذيرًا من حرمان اليتيم منها، تحذيرًا من اختلاسها والتجارة فيها بما يعود بالنفع علىٰ ولي اليتيم وليس علىٰ اليتيم تحذيرًا من كل ما فيه إساءة إلىٰ أموال اليتيم وتحذيرًا من أكلها ظلمًا [٢] فهؤلاء إنما يأكلون في بطونهم نارًا، وكيف ذلك؟ فللعلماء ثلاث وجوه في ذلك:

(١) وهذا كله بمشيئة الله، وإلا فلم ينتفع ابن نوح بصلاح أبيه نوح عليه السلام، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾﴾.

(٢) ويستثنىٰ مما ذكر قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وما ذكر في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾.

أحدها: أنهم يأكلون في بطونهم ما يصيرون بسبب أكله إلىٰ النار وذلك كقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾ أي: رأيتم أسبابه.

الثاني: أنهم سيأكلون النار يوم القيامة علىٰ الحقيقة [(١)]..

الثالث: أنه أطلق عليه «نارًا» باعتبار ما ستؤول إليه أموال اليتامىٰ إذا هم أكلوها.

هذا، وأكل أموال اليتامىٰ ظلمًا كبيرة من أعظم الكبائر، دلَّ علىٰ ذلك .

* قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

* وقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾.

[النساء: ٢]

* وقول الله تعالىٰ: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ﴾.

* وقول النبي ﷺ [(٢)]: «**اجتنبوا السبع المُوبقات**».

قيل: يا رسول الله، وما هُنَّ؟

قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا والتَّولي يوم الزحف، وقذفُ المحصنات الغافلات المؤمنات**».

(١) **وقد ذكر بعض المفسرين** أن أكلة أموال اليتامىٰ ظُلمًا يبعثون يوم القيامة ولهب النار يخرج من أفواههم، ومن مسامعهم ومن آذانهم وأنوفهم وأعينهم يعرفه من رآه أنه يأكل أموال اليتيم.

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٢٧٦٦) ومسلم (حديث ٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

آيات المواريث

قوله تعالىٰ:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ

وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن
ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ
عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن
يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى
مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ
وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ
ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا
خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

لهذه الآية الكريمة سبب نزول صحيح:

أخرجه البخاري ومسلم [(١)] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة يمشيان فوجدني لا أعقِلُ، فدعا بماءٍ فتوضأ، ثمَّ رشَّ عليَّ منهُ فأفقتُ، فقلتُ: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟! فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١].

* وثم سبب نزول آخر – في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه – من حديث جابر أيضًا أخرجه أبو داود [(٢)] وغيره وفيه: قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتىٰ جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف [(٣)]

(١) البخاري (حديث ٣٥٧٧) ومسلم (ص ١٢٣٥).

(٢) أبو داود (حديث ٢٨٩١)، والراجح لدينا في عبد الله بن محمد بن عقيل أنه ضعيف.

(٣) **الأسواف**: اسمٌ لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ (نقلًا عن حاشية أبي داود).

فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتِلَ معك يوم أحد، وقد استفاء[١] عَمُّهما مالهما وميراثهما كلَّه، فلم يدع لهما مالًا إلا أخذه، فما ترىٰ يا رسول الله؟ فوالله لا تُنكَحانِ أبدًا إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: «**يقضي الله في ذلك**» قال: ونزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآية فقال رسول الله ﷺ «**ادعوا لي المرأة وصاحبها**» فقال لعمهما: «**أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك**».

قلت: ولا يمتنع أن يكون هناك أكثر من سبب، فتنزل الآية فيها جميعًا.

وأخرج البخاري[٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب: فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحدٍ منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثُّمن والرُّبع، وللزوج الشطر والرُّبع.

وعن تفسير الآية الكريمة:

ابتداءً فإن الله سبحانه وتعالىٰ أرحم بالولد من والده حيث أوصىٰ الوالدين بأولادهم، وقد جاء مثل هذا المعنىٰ في الحديث الصحيح إذ رأىٰ النبي ﷺ امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي إذا وجدت صبيًّا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: «**أترون هذه طارحة ولدها في النار؟**» قلنا: لا، وهي تقدر علىٰ أن لا تطرحه فقال: «**لله أرحم بعباده من هذه بولدها**»[٣].

ثم عن معنىٰ الآية الكريمة: فإن الله عزَّ وجلَّ يُبين حقوق الورثة، من الورثة الذين يرثون الميت وما نصيب كلٍّ منهم فيقول تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ أي للولد مثل البنتين، أي أن البنت تأخذ نصف الولد.

(١) أي: أخذ أموالهما كأنه فيء.

(٢) البخاري (٤٥٧٨).

(٣) البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤).

وهذا بعد أن يأخذ أصحاب الفروض حقوقهم فإذا كان الميت – على سبيل المثال – له أم وأب وأبناء فيأخذ الأب نصيبه وتأخذ الأم نصيبها والباقي للذكر فيه مثل حظ الأنثيين.

وهكذا كل من له فرض مسمىٰ يأخذ نصيبه أولًا ثم للذكر مثل حظ الأنثيين من المتبقي وقد نقل القرطبىٰ الإجماع علىٰ ذلك.

وهنا تنبيهات:

أحدها: أن المراد بالأولاد (البنين أو البنات) الأولاد للصُّلب أي أولادك الذين ولدتهم لك زوجتك وليس المراد الولد بالتبني فالذين يذهبون إلىٰ الملجأ ويأتون بأطفال ويلحقونهم بأنفسهم، فليس لهؤلاء الأولاد حق في الميراث (أعني ليس لهم فرضٌ في كتاب الله عزَّ وجل).

التنبيه الثاني: الجنين الذي في بطن أمه، فيترك توزيع الميراث إلىٰ ولادته أو يُقسم الميراث ويبقىٰ ما يخصه مع فريدٍ من الاحتياط فقد يكون في البطن اثنان أو ثلاثة ذكورًا أو إناثًا.

قال القرطبي – رحمه الله تعالىٰ:

وأجمع أهل العلم: علىٰ أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلىٰ أن الولد الذي في بطنها يرث ويُورث إذا خرج حيًّا واستهل.

وقالوا جميعًا: إذا خرج ميتًا لم يرث؛ فإن خرج حيًّا ولم يستهل فقالت طائفة: لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل.

التنبيه الثالث: الصغاركالكبار في الميراث سواء.

التنبيه الرابع: الابن الكافر أو البنت الكافرة ليس لهم في الميراث نصيب،

وذلك لقول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[(١)]..

* **وقد نقل القرطبي الإجماع علىٰ أن** قاتل العمد لا يرث من مالِ من قتله ولا من ديته شيئًا.

التنبيه الخامس: الخنثىٰ المختلف في أمره يرث من حيث يبول.

قال القرطبي – رحمه الله تعالى: وأجمع العلماء علىٰ أنه يُورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة.

تذكيرٌ وتحذيرٌ: الذي قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ هو الله سبحانه وتعالىٰ الملك الكبير المتعال الحكيم الخبير فليس لأي مسلمٍ ولا مسلمة أن يعترض علىٰ ما شرعه الله عزَّ وجل فقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

(١) البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤).

سبب تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث [١]

هذا، وقد التمس بعض العلماء عللًا لتفضيل الذكر علىٰ الأنثىٰ في الميراث فإن سلمت لهم تلك العلل فبها ونعمت وإن لم تسلم فنحن كمسلمين علىٰ آية حال نقول لربنا عزَّ وجل سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

هذا، ومن الوجوه التي التمسوها وجهٌ حاصله أن الرجل هو الذي ينفق والأنثىٰ يُنفق عليها فيُعطىٰ الذكر لكونه المنفق، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾.

حاصل معناه أن الميت إذا ما مات وترك بناتًا فوق اثنتين فلهن الثلثان من التركة.

ومن العلماء من قال إن كلمة (فوق) هنا زائدة كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ ومن أهل العلم من أبىٰ ذلك ومنعه وقال ليس في القرآن شيء زائدٌ.

ووجه بعضهم قوله تعالىٰ: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ بأن قال: إنها الأفصح، وليست (فوق) زائدة بل هي محكمة للمعنىٰ، لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ.

وعلىٰ آية حال فللبنتين – إذا لم يكن معهما ولد – الثلثان وللبنات (مهما كن ولو عشرة بنات) الثلثان أيضًا، ففرض البنتين الثلثان قياسًا علىٰ الأختين المذكورتين في آخر سورة النساء، إذ الله قال: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ وأيضًا ولسبب نزول الآية الذي قدمناه، وإن كان فيه مقال ولأثر زيد بن

(١) مع أن هذا ليس بمطرد، فقد قال تعالىٰ في الأم والأب: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ﴾، وفي حال الكلالة عن الأم، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

ثابت الذي أخرجه البخاري معلقًا [١] وفيه إذا ترك رجل أو امرأةٌ بنتًا فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهما الثلثان.

ويتحصل من أقوال العلماء أن البنتين لهما الثلثان لأمور ثلاثة:

أولها: حديث جابر الذي قدمنا ذكره وفيه: أن النبي ﷺ، قضى لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين.

الثاني: أن الأختين لهما الثلثان في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦].

قالوا: فلأن يرث البنتان الثلثين فبطريق الأولى.

الثالث: أن الله قال في شأن الواحدة: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾.

[النساء: ١١]

قالوا: فلو كان للبنتين النصف لنص عليه، فلما حكم به للواحدة على انفرادها دلَّ على أن البنتين في حكم الثلاث، والله أعلم.

وكما سلف فإن البنات أو البنتين لهما الثلثان، إذا لم يكن الميت له ولد ذكرٌ معهن والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾.

مفاده أن الميت إذا ترك بعد موته بنتًا واحدة فلها نصف ميراثه.

أما إذا مات الميت وترك ولدًا واحدًا فللولد التركة كلها في حال انفراده.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ...﴾.

المراد بالأبوين هنا أبوا الميت وهما (الأب والأم) ويستويان في هذه الحالة في

(١) البخاري معلقًا، (مع الفتح (١٢/ ١٢)، ط سلفية) وفي سنده بعض الكلام.

الميراث كما قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

وقبل المُضيِّ في تفسير الآية أذكر معنى العصبة:

العصبة لغة: هم قرابة الرجل لأبيه.

واصطلاحًا: هو كل وارثٍ ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة.

وبتعريف الفرضيين: العصبة كلُّ من يأخذ كلَّ المال عند الانفراد، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

وعن تفسير الآية الكريمة، أقول وبالله التوفيق: إن الآية الكريمة ذُكرت فيها أحوال:

الحالة الأولى: إن كان للميت ولد (ذكرًا أو أنثى[1] واحدًا أو جماعة).

ففي هذه الحال، حال إن كان للميت ذرية، فإن الأب يأخذ كالأم سواء بسواء، فله السدس وللأم السدس فاستوى هنا الذكر (الوالد) مع الأنثى (وهي الأم).

وهنا تنبيه: إذا كان للميت بنت واحدة فالأب يأخذ السدس (فرضًا)، والأم السدس (فرضًا) والبنت تأخذ الضعف والباقي للأب بالتعصيب لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر**»[2]. فاجتمع للأب الاستحقاق بجهتين الفرض والتعصيب.

الحالة الثانية: أن يموت الميت، ولا يترك إلا الوالدين فللأم الثلث (فرضًا فرضه الله لها) وللأب الباقي بطريق التعصيب.

الحالة الثالثة: أن الميت ترك الوالدين وأخوةً له.

والإخوة هنا عند الجماهير من العلماء اثنان فما زاد عليهما ذكرانًا كانوا أو إناثًا، من أبٍ وأم، أو من أب فقط، أو من أم فقط.

(١) وسيأتي مزيد تفصيل للوالد مع البنت الواحدة، وأيضًا فمعلوم أن بني البنين كالبنين في الميراث إن لم يكن هناك بنون.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٥)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

ففي هذه الحال، حال وجود إخوة للميت، فإن نصيب الأم ينخفض من الثلث إلى السدس لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾. فالأمُ حُجبت من الثلث إلى السدس في وجود الإخوة مع أن الإخوة لم يأخذوا شيئًا إنما سيأخذ الأب الباقي كله بالتعصيب.

الحالة الرابعة: إذا ترك الميت أبًا وأمًا وزوجةً أو زوجًا -ولم يتركا أولادًا ولا بنات- فسيأتي القول في ذلك قريبًا -إن شاء الله-.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (مُلخصًا أحوال الوالدين):

الأبوان لهما في الميراث أحوال:

أحدهما: أن يجتمعا مع الأولاد، فيفرض لكل واحد منهما السدس، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة، فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب.

الحالة الثاني: أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم -الحالة هذه- الثلث ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضعفي ما فرض للأم، وهو الثلثان، فلو كان معهما -الحالة هذه- زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة الربع. ثم اختلف العلماء: ما تأخذ الأم بعد فرض الزوج والزوجة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين: لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما؛ وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب، فتأخذ ثلث الباقي، ويأخذ الأب ثلثيه، وهو قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن علي، وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء -رحمهم الله-.

والقول الثاني: أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ

وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾. فإن الآية أعم من أن يكون معه زوج أو زوجة أو لا. وهو قول ابن عباس، وروي عن عليٍّ، ومعاذ بن جبل نحوه، وبه يقول شريح وداود بن علي الظاهري، واختاره الإمام أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري في كتابه «الإيجاز في علم الفرائض».

وهذا فيه نظر، بل هو ضعيف؛ لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبدا بجميع التركة، فأما في هذه المسألة فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض، ويبقى الباقي كأنه جميع التركة، فتأخذ ثلثه كما تقدم.

والقول الثالث: أنها تأخذ جميع المال في مسألة الزوجة، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة، فيبقى خمسة للأب، وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي؛ لئلا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان ويحكى هذا عن محمد بن سيرين رحمه الله وهو قول مركب من القولين الأولين، موافق كلًّا منهما في صورة وهو ضعيف أيضًا، والصحيح الأول، والله أعلم.

والحال الثالث من أحوال الأبوين: وهو اجتماعهما مع الإخوة، وسواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئًا، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فيفرض لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقي.

قلت (مصطفى): وكل هذا المذكور من تقسيم التركة لا يتم إلا بعد استخراج الوصية والدَّين من التركة ثم يقسم الباقي على النحو المذكور من قبل وذلك لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ **وها هنا تنبيهات:**

أولًا: قدمت الوصية على الدين لمزيد من الاهتمام بها؛ لأن الناس قد يهملونها مع أن الدين مقدم على الوصية عند الاستخراج، فلو كان من مال الميت لا يكفي

إلا سداد الدين سدِّد الدين أولًا بالإجماع[١].

ثانيًا: القدر المسموح للشخص أن يوصي به هو أقصاه ثلث التركة لقول النبي ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**» وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما، لو غضَّ الناس إلى الربع[٢]؟ لأن رسول الله ﷺ قال: «**الثلث، والثلث كثير**».

ثالثًا: لا تجوز الوصية لأحد الورثة، وذلك لحديث «**لا وصية لوارث**»[٣] وقد انعقد الإجماع على ذلك أيضًا[٤].

رابعًا: نقل القرطبي الإجماع على أنه إذا كان في ولد الصّلب ذكرٌ لم يكن لولد الابن شيء[٥].

خامسًا: يحرم الإضرار والحيف (الظلم) في الوصية لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾. فنهى الله عن المضاراة في الوصية.

وقد أخرج الطبري بإسناد صحيح[٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الضرار في الوصية من الكبائر.

قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾.

حاصل معناه: اعدلوا وامضوا كما أمركم الله عز وجل في قسمة المواريث ولا تظلموا من أجل أحدٍ فأنت لا تدري من الذي سينفعك في الدنيا والآخرة.

فالظاهر أن: النفع هنا عام في الدنيا والآخرة، فيكون النفع في الدنيا بالدعاء والصدقة والاستغفار كما قال النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**:

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على أن الدَّين مقدم على الوصية.

(٢) البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٢٦٩).

(٣) تقدم في سورة البقرة.

(٤) نقل القرطبي الإجماع.

(٥) إلا إذا أوصى الجدُّ له بشيء، ولا تتجاوز الوصية عمومًا ثلث التركة.

(٦) الطبري (٨٧٨٤).

صدقة جارية، أو علمٌ ينتفع به، أو ولدٌ صالح يدعو له»[(١)].

وقد يكون في الآخرة بأنواع الشفاعات التي يشفعها الأبناء للآباء، والآباء للأبناء.

* وكذلك فالوالد إذا كان أرفع درجة من ولده رُفع إليه ولده كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾.

* وكذلك الولد يكون سببًا في الخير لأبيه في الآخرة، كما في الحديث: «**إن الله ﷻ ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة، فيقول: يا رب، أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك**»[(٢)].

ووجه آخر: لا تدرون هل موت الآباء أقرب فينتفع الأولاد بأموالهم، أم موت الأبناء أقرب فينتفع الآباء بأموالهم.

ووجه ثالث: أن الآباء والأبناء يتفاوتون في النفع حتى لا يُدرى أيهم أقرب نفعًا؛ لأن الأولاد ينتفعون في صغرهم بالآباء، والآباء ينتفعون في كبرهم بالأبناء، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ أي: هذه الأنصبة التي بيناها لكم فريضة فرضها الله عليكم فلا تتخطوها ولا تتعدوها.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ عليمًا بما يصلحكم وما ينفعكم في الدنيا والآخرة، حكيمًا فيما يشرع له من الشرائع فلا تعترضوا على شريعته بشيء من الآراء والأهواء، وما استحدثتموه من قوانين وأباطيل تخالف شرعه.

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾.

أي: لك أيها الزوج نصف تركة زوجتك إن لم يكن لها ولد.

(١) مسلم (١٦٣١).

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٥٠٩) وإسناده حسن.

والمراد بالولد هنا الولد الذكر أوالبنت واحدًا كان أو أكثر.

قال القرطبي -رحمه الله تعالى-: الخطاب للرجال والولد هنا بنو الصلب[١]، وبنو بنيهم وإن سفلوا ذكرانًا وإناثًا، واحدًا فما زاد بإجماع.

وقال أيضًا: وأجمع العلماء على أن للزوج النصف في عدم الولد أو ولد الولد[٢]، وله مع وجوده الربع.

أما إذا كان للزوجة أبناء أو بنات أو ولد واحد أو بنت واحدة، أو حفيدات من الصلب[٣]، وسواء كان هؤلاء المذكورون منك أيها الزوج، أو من رجال آخرين تزوجتهم زوجتك من قبلك فإن نصيبك أيها الزوج هو (الربع) أي أنك حُجبت أيها الزوج من النصف إلى الربع بسبب أبناء زوجتك أو بناتها...

وذلك ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ أي من بعد استخراج الوصية، واستخراج الدَّين من التركة قبل تقسيمها[٤].

وأما عن نصيب الزوجة أو الزوجات عمومًا، فقد قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم﴾ أي وللزوجة، أو للزوجات، إذا كان للرجل أكثر من زوجة ربع التركة، التي تركتها أيها الزوج إن لم يكن له ولد.

فإذا كان لك زوجة واحدة فهي التي ستأخذ الربع وإن كان لك أربع نسوة فسيجتمعن في الربع وهذا إذا لم يكن لكم أولاد أو بنات فإن كان لكم ولد[٥] فلهن الثمن مما تركتم.

(١) قولنا: بنو الصلب احترازًا عن الولد بالتبني أو الولد الدعي.

(٢) وسواء كان هذا الولد من الزوج أو من غيره، وسواء كان ذكرًا أو أنثىٰ.

(٣) أعني أبناء الأبناء الذكور.

(٤) علىٰ ما تقدم من التفصيل في ذلك.

(٥) ولد أو بنت أو أولاد أو بنات منهن أو من غيرهن.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في ذلك؛ لأن الله ﷻ لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن.

* وذلك أيضًا ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ أي: أن التركة تقسم بعد استخراج الوصية والدَّين.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

المعنى، والله أعلم، وإن كان الميت موصوف بأنه كلالة أي لا ولد له ولا والد سواء كان الميت رجلًا أو امرأة.

﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾ المراد بالأخ أو الأخت في هذا المقام الأخ من الأم أو الأخت من الأم وهذا بالإجماع[1]، وذلك احترازًا عن آية الكلالة التي في آخر هذه السورة المباركة، والتي مطلعها ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ ، ... ﴾ [النساء:١٧٦] فالأخت هنالك الشقيقة[2]...

* فالحاصل أن الأخ أو الأخت في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾.

في الآية التي نحن بصددها ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾. من الأم ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾. أي أن الأخ الذَّكر سيأخذ كالأخت الأنثىٰ.

﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾. أي ذكرانهم كإناثهم

(١) نقل الإجماع القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) علىٰ ما سيأتي بيانه بتفصيل إن شاء الله.

بالسَّوية.

وعلىٰ هذا فالإخوة والأخوات لأم يختلفون عن الإخوة الأشقاء وعن الإخوة لأب من ثلاثة وجوه:

* ذكرانهم كإناثهم في الميراث.

* نصيبهم مجتمعين لا يتجاوز الثلث.

* لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن.

وهنا مسألة كثيرًا ما يذكرها العلماء، وهي المسألة المشتركة[1].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

واختلف العلماء في المسألة المشتركة، وهي زوج، وأم أو جدة، واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين، فعلىٰ قول الجمهور للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث، ويشاركهم فيه الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو أخوة الأم.

وقد وقعت هذه المسألة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فأعطىٰ الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارًا، ألسنا من أم واحدة؟ فشرك بينهم.

وصح التشريك عنه وعن أمير المؤمنين عثمان، وهو إحدىٰ الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال ابن كثير أيضًا:

وكان علي بن أبي طالب لا يشرك بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم، ولا شيء لأولاد الأبوين، والحالة هذه؛ لأنهم عصبة، وقال وكيع بن الجراح: لم

(١) ومن الناس من يُسميها المسألة الحمارية.

يختلف عنه في ذلك، وهذا قول أبي بن كعب، وأبي موسىٰ الأشعري، وهو المشهور عن ابن عباس.

هذا، وأشير إلىٰ ثلاثة مسائل أُخر ينبغي أن يقف عليها من يدرس المواريث باختصار، وهي العَول والردُّ والحجب.

أما العول، فالمراد به الزيادة أي: زيادة أنصبة الورثة المفروضة لهم عن الواحد الصحيح، بمعنىٰ أننا إذا جمعنا أنصبة الورثة نجدها بمجموعها تزيد علىٰ الواحد الصحيح، فعلىٰ سبيل المثال: امرأة ماتت وتركت زوجًا وأختين شقيقتين، فالزوج له النصف لقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢]، والأختان لهما الثلثان لقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦]، فبجمع النصف إلىٰ الثلثين نجد أنهما زادا علىٰ الواحد الصحيح، فقد زادت الفروض إذن علىٰ التركة، فيقال حينئذٍ: إن المسألة عالت، أي: زادت الأنصبة علىٰ التركة فحينئذ رأي الجمهور علىٰ أن الزوج ينقص شيء من نصيبه وكذلك الأختان حتىٰ تستوعب التركة الزوج والأختين:

وقال السعدي – رحمه الله تعالىٰ – في تفسيره «تيسير الكريم المنان»:

وأما مسائل (العول) فإنه يستفاد حكمها من القرآن، وذلك أن الله تعالىٰ قد فرض وقدر لأهل المواريث أنصباء، وهم بين حالتين: إما أن يحجب بعضهم بعضًا أو لا، فإن حجب بعضهم بعضًا، فالمحجوب ساقط، لا يزاحم ولا يستحق شيئًا، وإن لم يحجب بعضهم بعضًا، فلا يخلو: إما أن لا تستغرق الفروض كلها التركة، أو تستغرقها من غير زيادة ولا نقص، أو تزيد الفروض علىٰ التركة، ففي الحالتين الأوليين، كل واحد يأخذ فرضه كاملًا، وفي الحالة الأخيرة وهي – ما إذا زادت الفروض علىٰ التركة – فلا يخلو من حالين: إما أن ننقص بعض الورثة عن فرضه الذي فرضه الله له، ونكمل للباقين منهم فروضهم، وهذا ترجيح بغير مرجح،

وليس نقصان أحدهم بأولىٰ من الآخر، فتعينت الحال الثانية، وهو: أننا نعطي كل واحد منهم نصيبه، بقدر الإمكان، ونحاصص بينهم، كديون الغرماء الزائدة علىٰ مال الغريم.

ولا طريق موصل إلىٰ ذلك إلا بالعول، فعلم من هذا أن العول في الفرائض قد بينه الله في كتابه.

بيان أحكام الرد
على أصحاب الفرائض

وبعكس هذه الطريقة بعينها، يعلم (الرد)، فإن أهل الفروض، إذا لم تستغرق فروضهم التركة، وبقي شيء ليس له مستحق، من عاصب قريب ولا بعيد – فإن رده علىٰ أحدهم ترجيح بغير مرجح، وإعطاؤه غيرهم ممن ليس بقريب للميت جنف وميل ومعارضة لقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] فتعين أن يرد علىٰ أهل الفروض بقدر فروضهم.

حكم الرد على الزوجين في الميراث

ولما كان الزوجان ليسا من القرابة، لم يستحقا الزيادة علىٰ فرضهم المقدر عند القائلين بعدم الرد عليهما، وأما علىٰ القول الصحيح: أن حكم الزوجين حكم باقي الورثة في الرد، فالدليل المذكور شامل للجميع، كما شملهم دليل العول.

أما الحجب:

فينقسم الحجب إلىٰ قسمين، حجبٌ بوصفٍ وحجبٌ بشخص.

* أما الحجب بالوصف فهو أن يتصف الوارث بصفة تمنعه من الميراث ككونه قاتلًا أو مرتدًا أو كافرًا أو مُسترقًا.

* أما الحجب بالشخص فهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيحجبه عن الميراث، أو أن يوجد شخص آخر يتسبب في منع شخصٍ من الميراث أو من بعض الميراث، والحجب بالشخص ينقسم إلىٰ قسمين:

حجب حرمان، وحجب نقصان:

أما حجب الحرمان: ففيه لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئًا، فالحاجب يمنع المحجوب من الإرث تمامًا، ومن أمثلته: حجب الجد بالأب وحجب ابن الابن بالابن وحجب الجدة بالأم.

أما حجب النقصان: ففيه أن المحجوب يرث، لكن لولا الحاجب لكان ميراث المحجوب أكثر، وكمثال لذلك الزوج يرث نصف ما تركته زوجته إن لم يكن لها ولد فإن كان لها ولد خفض ميراثه من النصف إلىٰ الربع.

وكذلك الزوجات يرثن ربع ما تركه الزوج إن لم يكن له ولد فإن كان له ولد فلهن الثمن مما ترك.

وكذلك الأم ترث ثلث ما تركه ولدها إن لم يكن له ولد، فإن كان له إخوة فلأمه السدس.

وهذا المذكور كله يتم ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ أي لا

يستدين علىٰ سبيل الإضرار ولا يوصي علىٰ سبيل الإضرار فالإضرار في الوصية من الكبائر.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ أي أن هذا الذي بيناه لكم من أمر المواريث عهدًا من الله إليكم فامتثلوه ولا تخالفوه.

فهو سبحانه ﴿عَلِيمٌ﴾ بما يصلح خلقه وبما ينفعهم ﴿حَلِيمٌ﴾ إذا لم يعاجلهم بالعقوبة علىٰ مخالفتهم أمره بل يتأنىٰ بهم لعلهم يتوبوا ويرجعوا إليه ويستقيموا علىٰ شرعه.

قوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي تلك الأحكام التي بيناها لكم من أحكام النكاح والأيتام والمواريث الحدود التي حدَّها الله لكم فلا تتجاوزوها ولا تتعدوها ففي الوقوف عليها والعمل بها طاعة لله.

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي وينفذ ما أمر به ويستقيم ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ أما ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ أي: يكفر بقسمة المواريث، كالكفار والمنافقين فقد كانوا لا يعترفون بأن للنساء نصيبًا في المواريث ولا للصبيان كذلك، فمن يفعل ذلك ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ أي مذل مُخزٍ.

هذا، وأنوِّه هنا علىٰ أن صاحب المعصية لا يُخلد في النار، وذلك لجملة من النصوص وردت في هذا الصدد، منها قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وقوله ﷺ: «**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعرة...**»[1].

أما عن توجيه الآية الكريمة: فإن أُريد بالمعصية الكفر فالخلود علىٰ بابه، وإن أريد بها الكبائر وتجاوز أوامر الله ﷻ فالخلود مستعار لمدةٍ ما، كما تقول خلَّد الله ملكه قاله القرطبي.

(١) البخاري (٧٤١٠).

قوله تعالىٰ:

﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

معاني مفردات الآية الكريمة:

الكلمة	معناها
﴿وَٱلَّتِي﴾	جمع التي.
﴿يَأْتِينَ﴾	يفعلن، ومنه ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا﴾
﴿ٱلْفَٰحِشَةَ﴾	الزِّنا
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾	فاحبسوهن
﴿يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾	يتوفاهن ملك الموت – يأخذهن الموت
﴿سَبِيلًا﴾	مخرجًا
﴿وَٱلَّذَانِ﴾	تثنية الذي

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

في هذه الآية الكريمة ما كان عليه الأمر الأول بشأن الزواني والزناة فكان علىٰ الأزواج، أو الحكام – إذا زنت المرأة وشهد أربعة من المسلمين العدول علىٰ زناها فإنها تحبس في البيت حتىٰ تموت، أو إلىٰ أن يجعل الله لها فرجًا ومخرجًا بحكم آخر يُنزله الله أو يبينه رسوله ﷺ في سنته.

أما الرجل فيؤذىٰ بالضرب بالنعال أو بالتوبيخ أو بالتعيير والتأنيب والسب والتقبيح إلا أن يتوب ويُصلح فحينئذ نعرض عنه ونتركه، وقد أخبرنا الله ﷻ إنه كان ﴿تَوَّابًا﴾ كثير التوبة والرجوع بالمغفرة وفتح أبوابها لمن أرادها، وأخبرنا أنه رحيم بمن تاب وأقلع عن الذنب.

هذا، وقد جعل الله ﷻ لمن فعل ذلك سبيلًا بعد ذلك، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني خُذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلا: البكرُ بالبكر جلد مائة ونَفي سنة، والثيبُ بالثيب جلد مائة والرجم**»[(١)].

وقد ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الآية الكريمة منسوخة بهذا الحديث ومنهم من قال: إنها منسوخة بآية سورة النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ

(١) مسلم (حديث ١٦٩٠)، وليس معنىٰ قوله: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**» أن البكر إذا زنىٰ بالبكر فقط يجلد مائة ويغرب عام، فالبكر سواء زنىٰ ببكر أو بثيب فإنه يجلد مائة ويغرب عام، وكذلك الفتاة البكر إذا زنت فعليها جلد مائة (واختلف في التغريب في حقها)، ومعنىٰ قوله: «**الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» أن الثيب سواء زنىٰ بثيب أم زنىٰ ببكر فإنه يجلد مائة ويرجم (واختلف هل يجلد مع الرجم أم لا، علىٰ ما سيأتي بيانه إن شاء الله).

أما قوله: (البكر بالبكر) فخرج مخرج الغالب، بمعنىٰ أن البكر في الغالب يزني ببكر، وأن الثيب في الغالب يزني بثيب.

فالحاصل: أن البكر سواء زنىٰ ببكر أم بثيب فإنه يجلد مائة ويغرب عام، والثيب سواء زنىٰ بثيب أو زنىٰ ببكر فإنه يُرجم (واختلف في جلده مع الرجم).

جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وبما ورد في رجم من زنىٰ وهو ثيب.

هذا ومن أهل العلم من لا يرىٰ النسخ، بل يقول: إنها كانت مؤقتة، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥]، قال: ثم بين الله ﷻ هذا السبيل.

وعلىٰ كلٍّ فالمؤدىٰ واحدٌ والله تعالىٰ أعلم.

هذا، وجمهور العلماء علىٰ أنه لا جلد مع الرجم وذلك لحديث: «**واغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» ولم يذكر الجلد وكذلك، لأن النبي ﷺ لم يجلد ماعزًا بل رجمه فقط، وكذلك لم يجلد الغامدية بل رجمها فقط، وقد بينا ذلك في سورة النور، فارجع إليه إن شئت.

وهنا ملاحظات وتنبيهات:

التنبيه الأول: للعلماء أقوال في قوله تعالىٰ: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ المراد، من زوجاتكم، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

وثانيها: من نسائكم، أي من الحرائر، كقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ والغرض بيان أنه لا حد علىٰ الإماء.

وثالثها: من نسائكم، أي: من المؤمنات.

ورابعها: من نسائكم، أي: من الثيبات دون الأبكار.

التنبيه الثاني: جمهور العلماء علىٰ أنه لا يُعتد بشهادة المرأة في الحدود والقصاص.

ملاحظة: خُصَّت المرأة بالحبس، في البيوت، لأن خروج المرأة من بيتها أدعىٰ إلىٰ الزنا وأقرب، أما القرار في البيت فأبعد لها وأَصون.

أما الرجل فلا يُستطاع حبسه في البيت لاحتياج أولاده إلىٰ الإنفاق، وذلك لا يتم إلا بسعيه للكسب والعمل والله أعلم.

التنبيه الثالث: للعلماء أقوال في التثنية في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ أشهرها أن التثنية أُتي بها قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ لتعم الرجال جميعًا من أحصن منهم ومن لم يحصن، هذا وجه.

ووجه آخر: أن من العلماء من قال: إن النساء يحبسن ثم أيضًا يشتركن مع الرجال في التوبيخ والتعيير والإيذاء. وثمَّ أقوال أُخر.

قوله تعالىٰ:

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١٧﴾ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٨﴾﴾

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

يخبر الله ﷻ عن بعض من تُقبل توبتهم ويمنُّ الله عليهم بقبولها، ويبين عفوه وصفحه عنهم، فيقول تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي التوبة المتقبلة، وقيل الرجوع من الله ﷻ بالعفو والصفح عن العبد.

﴿لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ﴾ أي عموم الذنوب والمعاصي والكبائر والكفر كذلك.

﴿بِجَهَٰلَةٖ﴾ أي يعملون السوء لجهلهم بعظمة الله وقدرته، فكل من عصىٰ الله فهو جاهل، وجهالته حملته علىٰ عمل السوء وليس المراد فقط أنه من يعمل السوء

وهو جاهل بحكمه بل استخفافه بالعقوبة نوع من الجهل أيضًا وكذا الإقدام على المعصية.

أما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ أي يرجعون عن الذنب إلى طاعة ربهم عزَّ وجل قبل حضور الموت ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ التائبون قبل حضور الموت وقيل في الحياة الدنيا ﴿يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بعباده وبأحوالهم ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يشرع من الشرائع.

فباب التوبة مفتوح: وقد دلَّ على ذلك ما يلي قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ قول الله ﷻ في الحديث القدسي: «**يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا فاستغفروني أغفر لكم**»(١).

وقول الله في الحديث القدسي لما قال الشيطان: بعزتك وجلالك لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت الأرواح فيهم، فقال الله: «**فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني**»(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ قال الطبري في تفسيره يعني بذلك جل ثناؤه: وليست التوبة للذين يعملون السيئات من أهل الإصرار على معاصي الله ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ يقول: إذا حشرج أحدهم بنفسه، وعاين ملائكة ربه قد أقبلوا إليه لقبض روحه، قال: وقد غُلب على نفسه، وحيل بينه وبين فهمه بشغله بكرب حشرجته وغرغرته: ﴿إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ يقول: فليس لهذا عند الله تبارك وتعالى توبة؛ لأنه قال ما قال في غير حال توبة.

قلت: وقوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ أي الذين يموتون على

(١) مسلم (٢٥٧٧).

(٢) أحمد (٣/ ٢٩).

الكفر لا يقبل الله توبتهم ولا يغفر لهم فقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ هذا، ومما يتأيد به معنىٰ الآية السابقة قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ ٨٤ فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَاۖ﴾ [غافر: ٨٤، ٨٥].

وكذلك قوله تعالىٰ في شأن فرعون: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٩٠ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٩١﴾ [يونس: ٩٠، ٩١].

وكما قال تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

تنبيه:

ليس بلازم أن يُعاقب من أذنب ولم يتب حتىٰ مات (إذا كان مسلمًا) بل قد يغفر الله له وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨﴾ [النساء: ٤٨].

فما دام الذنب دون الشرك، فإن الله سبحانه قد يغفره، وقد يعاقب عليه، كما قال النبي ﷺ لما بايع أصحابه، وذكر طائفة من الكبائر قال: «**ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلىٰ الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه**»[(١)].

(١) البخاري (حديث ١٨) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «**بايعوني علىٰ أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفىٰ منكم فأجره علىٰ الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله...**» الحديث.

رفع الظلم عن النساء
والحث على معاشرتهن بالمعروف

وقوله تعالىٰ:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾

معاني مفردات الآية الكريمة:

الكلمة	معناها
﴿كَرۡهٗاۖ﴾	بغير رضاهن
﴿لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ﴾	لتأخذوا بعض
﴿بِفَٰحِشَةٖ﴾	زنا – نشوز
﴿مُّبَيِّنَةٖۚ﴾	ظاهرة في أنها فاحشة وواضحة في كونها

أما سبب نزول الآية الكريمة فقد أخرج البخاري [1] في صحيحه من طريق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس: قال الشيباني: وذكره أبو الحسن السُّوائي ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان

(١) البخاري (٤٥٧٩).

أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوَّجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك.

أما عن المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

فبين يديه أقول، كان الرجل في الجاهلية إذا مات كان أولياؤه (أبناؤه وأقرباؤه) أحق بزوجته من نفسها ومن أهلها، فإن شاءوا تزوجوها وإن شاءوا زوجوها لأحد آخر من غيرهم، وإن شاءوا أعضلوها فمنعوها من الزواج حتىٰ تموت فحرَّم الله ذلك ومنع أولياء الزوج من هذا التحكم في زوجة ميتهم [(١)]، وحرَّم علىٰ أبناء الرجل نكاح زوجته بعد موته كما قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ونهاهن عن عضلها عن النكاح، وعلىٰ سبيل المثال كان الرجل إذا كان متزوجًا بامرأتين أو أكثر فمات الرجل يُسرع أبناؤه من الزوجات الأخريات بإلقاء ثوب علىٰ امرأة أبيهم فأيهم كان أسبق بذلك فهو أحق بالتصرف فيها، إن شاء تزوجها وإن شاء زوجها وإن شاء منعها من الزواج.

وليس لأولياء المرأة حق في الاعتراض علىٰ ذلك فنهىٰ الله أولياء الميت عن ذلك: فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وهم أولياء الميت «أبناؤه وأقرباؤه» ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ أي يحرم عليكم ﴿أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ أي: تتحكموا في النساء وتحرمونهن حقوقهن رغمًا عنهن [(٢)].

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فمعناه: والله أعلم، ولا تضيقوا أيها الأزواج علىٰ نسائكم ولا تؤذوهن لتضطروهن إلىٰ أن يفتدين أنفسهن منكم بشيء من الصداق الذي أعطيتموهن إياه إلا أن يفعلن فواحش كالزنا أو أن ينشزن ويتمردن ويتعالين علىٰ الأزواج.

(١) أما إذا كان ابنًا لها فللولد حقٌّ في أن يزوج أمه برضاها، أما بغير رضاها فلا.

(٢) أما إذا أرادت المرأة باختيارها أن تتزوج قريبًا من أقرباء الميت الذي يحل لها أن تتزوج به كابن عمه مثلًا فلها ذلك برضاها وإذن أوليائها.

فإذا زنت المرأة جاز لزوجها أن يُضيق عليها، وأن يُضارها حتىٰ ترد إليه صداقه الذي أعطاها إياه، أو بعضه ثم يطلقها.

وكذلك إذا صدر منها نشوز بَيِّنٌ وعصيان واضح يعرف الناس أنه نشوز وعصيان، فحينئذ يجوز للزوج أن يقوم بإعضالها حتىٰ تفتدي نفسها منه بشيء من الصداق الذي أعطاها إياه، والله تعالىٰ أعلم.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فيه حث علىٰ المعاشرة بالتي هي أحسن، ونحوه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وقد قال رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**».

ومن صور معاشرته لنسائه بالمعروف صلوات الله وسلامه عليه ما أخرجه البخاري ومسلم[(١)] في «صحيحيهما» من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان الحبش يلعبون، فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتىٰ كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة علىٰ اللهو.

وفي رواية أن النبي ﷺ قال لها: «**يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم**» قالت: نعم[(٢)].

ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم[(٣)] من حديث أنس رضي الله عنه قال: أتىٰ النبي ﷺ علىٰ بعض نسائه ومعهن أم سليم، فقال: «ويحك **يا أنجشة، رويدك سوقًا بالقوارير**».

وتأتيه زوجته وهو معتكف، فيجلس معها يحدثها في معتكفه ساعة، ثم يقوم

(١) أخرجه البخاري حديث (٥١٩٠)، ومسلم في طرق حديث (٨٩٢).

(٢) عزاها الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٤٤) إلىٰ النسائي، وصحح إسنادها.

(٣) البخاري (١٠/ ٥٨٣ مع «الفتح») ومسلم (٥/ ١٧٧).

شبه الرسول ﷺ النساء بالقوارير، وأمر أنجشة أن يتلطف في إنشاده وهو يحدو للإبل، فإن الإبل إذا سمعت صوت الحادي أسرعت، فخشي علىٰ النساء من سرعتها.

معها يردها إلىٰ قريب من بيتها [١].

ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم [٢] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيُسربهن إليَّ فيلعبن معي».

فها هي أم المؤمنين عائشة وقد تزوجها رسول الله ﷺ، وهي بنت ست سنين، وبنىٰ بها وهي بنت تسع سنين ومكث معها تسع سنين تلعب مع زميلاتها وصويحباتها بالبنات (وهي الصور التي كانت تصنع من العهن أو من القطن علىٰ هيئة البنات) فيدخل النبي ﷺ فتختفي صويحباتها فيرسلهن رسول الله ﷺ إلىٰ عائشة رضي الله عنها يلعبن معها، فأي حلم بعد هذا مع الزوجة؟!

ويحبس [٣] النبي ﷺ (أي: يؤخر الجيش) للبحث عن قلادة أسماء التي فقدت من عائشة رضي الله تعالىٰ عنها في السفر [٤]..

وفي «صحيح البخاري» [٥]: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سئلت: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله – تعني: خدمة أهله – فإذا حضرت الصلاة خرج إلىٰ الصلاة».

وقد حث رسول الله ﷺ علىٰ ملاعبة الأهل ومداعبتها، فأخرج البخاري في

(١) أخرج البخاري (حديث ٢٠٣٥) ومسلم (١٧١٢) من حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها أم المؤمنين أنها جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ تزوره في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها الحديث...

(٢) أخرجه البخاري مع «الفتح» (١٠/ ٥٢٦)، ومسلم (مع النووي ٥/ ٢٩٥).

(٣) ومحل هذا إذا لم يكن فيه مشقة علىٰ عموم المسلمين.

(٤) أخرج البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتىٰ إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش – انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ علىٰ التماسه وأقام معه الناس وليسوا علىٰ ماء ... الحديث.

(٥) أخرجه البخاري (مع الفتح ٢/ ١٦٢).

«صحيحه» ومسلم [١] من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «...**أتزوجت**» قلت: نعم، قال: «**أبكرًا أم ثيبًا**» قال: قلت: بل ثيبًا، قال: «**فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك**» قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: «**أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا**» أي: عشاءً – **لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة**».

ويدعوه رجل إلى وليمة فيشترط [٢]. على الرجل أن يصطحب أهله معه فقد أخرج مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جارًا لرسول الله ﷺ فارسيًّا كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه فقال: «**وهذه؟**» لعائشة: فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**لا**».

فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: «**وهذه**» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «**لا**».

ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: «**وهذه**» قال: نعم – في الثالثة – فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله [٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

حاصل معناه: أن علم الإنسان قاصرٌ فقد يرىٰ الخير في أمرٍ من الأمور، وقد حمل هذا الأمر كل الشرور، والعكس أيضًا فقد يرىٰ في أمرٍ ما شرًّا وهو يحمل كل أنواع الخير، وهذا شيء واضح في سورة الكهف وفي غيرها من السور.

ففي سورة الكهف يقول الله جل ذكره: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف: ٧٩] فقد يرىٰ شخص أن في خرق السفينة أذىً لأصحابها، ولكنه حمل خيرًا كثيرًا في حفظ السفينة من غصب المغتصبين، وكذلك الغلام الذي قُتل، وكذلك بناء الجدار في قرية

(١) أخرجه البخاري (حديث ٥٢٤٧) ومسلم (حديث ٧١٥) من عدة وجوه.

(٢) وليس هذا في كل الأحوال.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٣٧).

البخلاء، وكذلك الأمر في القتال إذ قال الله فيه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦] وكذلك كان الأمر في حديث الإفك، إذ قال الله سبحانه: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [النور: ١١].

وكذلك الأمر في النساء: فقد يكره زوج زوجته لدمامة مثلًا أو لانخفاض في نسبها أو لفقرها، ويجعل الله فيها خيرًا كثيرًا بأن يرزق منها الولد الصالح مثلًا، أو تُذكره بصلة أرحامه، أو يرزق رزقًا واسعًا بسببها، أو أنها تعينه علىٰ طاعة الله ورسوله فيرث بذلك فسيح الجنان، وكذلك تُجنبه معصية الله ورسوله فيتقي بذلك النيران، وبالجملة فكما قال النبي ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلقًا رضي منها آخر**»(١).

وكما قال النبي ﷺ: «**إنما الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة**»(٢)، فحتىٰ الرجال لا تكاد تجد رجلًا شجاعًا مغوارًا مقدامًا كريمًا سخيًّا عالمًا محسنًا متصدقًا كاظمًا للغيظ عافيًا عن الناس صبورًا يقوم الليل ويصوم النهار، واصلًا للأرحام بارًّا بوالديه، نادرًا ما تجد خصال الخير تجتمع في رجل، كالإبل في المائة واحد تجده صبورًا علىٰ الجوع والعطش مريحًا في المشي هادئ الطبع لبنه كثير. نادرًا ما تجد في الإبل كهذا، فإذا كان هذا هو الشأن في الناس أنهم كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة، فالنساء اللواتي خلقن من ضلع من باب أولىٰ ألا تجتمع فيهن خصال الخير، فقد تكون المرأة جميلة حسناء ولكنها بذيئة اللسان، وقد تكون جميلة حسناء، لسانها طيب وقولها حلو جميل، لكنها مبذرة في الإنفاق ومتوسعة فيه وغير مقتصدة في معيشتها، وقد تكون مقتصدة في معيشتها لكن لا تجيد الطهي والخبز، وقد تكون جميلة حسنة الخلق حسنة التبعل متقنة لعمل البيت لكنها شديدة الغيرة.

(١) مسلم (٣/ ٦٥٧).

(٢) البخاري (٦٤٩٨) ومسلم (٢٥٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

وقد يكون فيها ما ذُكر من جمال وبهاء وحسن تبعل وإتقان للعمل إلا أنها ضعيفة في العبادة... إلىٰ غير ذلك.

الشاهد أن المرأة بها عوج كما قال النبي ﷺ كالضلع وكالعود، عودٌ في آخره عوج تريد أن تقومه وتعدله فإذا ذهبت تقوِّمه كُسر منك، وإن تركته بقي أعوج، فكذلك المرأة إن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج.

قال النبي ﷺ: «**وإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج**»[1].

هذا، وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ إشارة إلىٰ اتقاء الطلاق والبعد عنه قدر الاستطاعة فالكراهية إن لم يكن منشؤها سببًا شرعيًّا فإمساك الزوجة أولىٰ من طلاقها وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ إبليس يَضَعُ عرشَهُ علىٰ الماء، ثم يَبعَثُ سراياهُ، فأدناهُم منهُ منزلةً أعظمُهُم فتنةً، يجيءُ أحدُهُم فيقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقولُ: ما صنعتَ شيئًا: قال: ثُمَّ يجيء أحدُهُم فيقولُ: ما تركتُهُ حتَّىٰ فرَّقتُ بينَهُ وبين امرأتِهِ، قال: فيدنِيهِ منه ويقولُ: نعم أنتَ**»[2] قال الأعمش: أراهُ قال: «**فَيَلْتَزِمُهُ**»[3].

وفي الآية من الفوائد أن الزوجة إذا زنت أو صدرت منها فاحشة مبينة جاز للزوج إعضالها لاسترداد بعض الصداق الذي دفعه لها.

(١) البخاري (٥١٨٤)، ومسلم (ص ١٠٩١)

(٢) أخرجه مسلم (ص ٢١٦٧).

(٣) يلتزمه أي: يضمه إلىٰ نفسه ويعانقه.

قوله تعالىٰ:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾

معاني مفردات الآية الكريمة:

الكلمة	معناها
﴿قِنطَارًا﴾	القنطار المال الكثير، ومن العلماء من حدَّه بحدٍّ معين
﴿بُهْتَٰنًا﴾	ظلمًا بغير حق
﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	إثمًا واضحًا
﴿أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾	الإفضاء: الوصول إلىٰ الشيء مباشرة. والإفضاء: الجماع أيضًا.

ومعنى الآية:

والله أعلم: وإن أردتم أيها الأزواج الزواج بامرأة مكان زوجة لكم تريدون تطليقها وكنتم قد أعطيتم التي تريدون تطليقها صداقًا كبيرًا جدًّا – قنطارًا – فلا تضروا بالزوجة التي تريدون تطليقها حتىٰ تفتدي نفسها منكم بشيء من المال الذي أعطيتموه لها.

وبصورة أوسع لتأويل الآية الكريمة:

فقد يتزوج رجل بامرأة وعنده امرأة أخرىٰ يريد تطليقها، ويكون قد أعطىٰ الزوجة التي يُراد تطليقها صداقًا كبيرًا من قبل، وأعطىٰ التي يريد أن يتزوج بها صداقًا كبيرًا هي الأخرىٰ، فيمارس أنواعًا من الأذىٰ علىٰ التي يريد تطليقها حتىٰ تفتدي منه بجزء من المال، وكذلك يعمد إلىٰ الزوجة الثانية يمارس معها أنواعًا من الإغراءات وأنه يريد أن يطلق الأولىٰ كي تعطيه الزوجة الثانية جزءًا من صداقها مقابل تطليقه للأولىٰ وثمَّ صور أخر للمضارة، والله أعلم.

أما قوله تعالىٰ: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ففيه زجرٌ عن أخذ شيء من صداق المرأة بغير طيب نفسها، وذلك لأنه أي الأخذ بغير طيب نفسها بُهتان أي ظلمًا بغير حق، وإثمًا واضحًا ظاهرًا مظهر لظلم الزوج الذي يفعل ذلك. ثم يتأكد الزجر عن أخذ شيء من صداق المرأة بغير حق، فيقول تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾ أي بأي وجه حقٍّ تأخذونه ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي وصل كل منكم من الآخر إلىٰ ما يريد من الكلام والجماع، ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم﴾ أي: وأخذت المرأة منكم ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ أي عهدًا مؤكدًا مشددًا عن الزواج، ألا وهو الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان وذلك بالكلمة التي تمَّ بها الزواج.

وكما قال الرسول ﷺ: «**فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**».

قال السعدي رحمه الله في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن»: بيان ذلك أن الزوجة قبل عقد النكاح، محرمة علىٰ الزوج، ولم ترض بحلها له إلا بذلك المهر، الذي يدفعه لها، فإذا دخل بها، وأفضىٰ إليها، وباشرها المباشرة التي كانت حرامًا قبل ذلك، والتي لم ترض ببذلها إلا بذلك العوض، فإنه قد استوفىٰ المعوض، فثبت عليه العوض، فكيف يستوفي المعوض، ثم بعد ذلك يرجع في العوض، هذا من أعظم الظلم والجور، وكذلك أخذ الله علىٰ الأزواج ميثاقًا غليظًا بالعقد والقيام بحقوقها.

وهذه بعض الفوائد من الآية الكريمة:

أولًا جواز الطلاق[1] بلا سبب:

ثانيًا: في الآية إشارة إلىٰ أنه لا حدَّ لأكثر المهر، فإذا طلبت الزوجة أو أهلها صداقًا كبيرًا فلا إثم عليهم في ذلك، وإن كان الأولىٰ الرفق بالعباد، وقد ورد في هذا الصدد أثرٌ أخرجه سعيد بن منصور[2] ومن طريقه البيهقي وذلك من طريق مجالد عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس فحمد الله وأثنىٰ عليه وقال: ألا لا تغالوا في صُدُق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله أو سِيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين! كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله عز وجل، فما ذلك؟ قالت نهيتَ الناس آنفًا أن يغالوا في صدق النساء، والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر – مرتين أو ثلاثًا – ثم رجع إلىٰ المنبر فقال للناس: إني نهيتكم أن تغالوا في صُدُق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له.

(١) وانظر ما تقدم قريبًا في بيان كراهيته لغير سبب شرعي وإن كان جائزًا.

(٢) سنن سعيد بن منصور (٥٩٨) والبيهقي (٧/ ٢٣٧).

وهذا الأثر ضعيف الإسناد ففيه مجالد وهو ضعيف، وفيه أيضًا الشعبي وهو لم يسمع من عمر، لكن لأصله شواهد أشرت إليها في كتابي «جامع أحكام النساء» وأرىٰ أنه يحسن بهذه الشواهد[١] والله أعلم.

هذا، ومما يدل علىٰ أن غلاء المهور ليس بحرام، فضلًا عن قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ أن النجاشي زوَّج أم حبيبة لرسول الله ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف[٢].

ولقول الشيخ الصالح لموسىٰ عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ [القصص: ٢٧].

وقد أخرج مسلم[٣] في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: « **هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئًا**» قال قد نظرت إليها، قال: «**علىٰ كم تزوجتها؟**» قال: علىٰ أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «**علىٰ أربع أواق؟!! كأنما تنحتون الفضة من عُرضِ هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسىٰ أن نبعثك في بعث تصيب منه**» قال: فبعث بعثًا إلىٰ بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم.

وكذلك عند الإمام أحمد[٤] بإسناد صحيح من حديث أبي حدرد الأسلمي: أنه أتىٰ النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة، فقال: «**كم أمهرتها؟**» قال: مائتي درهم، فقال: «**لو كنتم تغرفون من بُطحان ما زدتم**».

(١) وانظر هذه الشواهد في كتابي «جامع أحكام النساء».

(٢) أبو داود (٢/ ٥٨٣) بسند صحيح.

(٣) مسلم (٣/ ٥٨١).

(٤) أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٨).

فصل
في بيان المحرمات من النساء

قوله تعالىٰ:

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾.

سبب نزول الآية الكريمة:

أخرج الطبري[1]: رحمه الله تعالىٰ – من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان أهل الجاهلية يُحرّمون ما يحرم إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين، قال فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾ ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾

وعن معنى الآية الكريمة:

ففي الآية نهيٌ شديد عن زواج امرأة الأب وتحذير شديد من ذلك، وتهديد لمن فعل ذلك.

فيقول تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ﴾ أي ولا تتزوجوا أيها الأبناء ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي ما تزوجه آباؤكم سواء دخل بها الأب أم لم يدخل بها الأب فبمجرد العقد علىٰ الأب تحرم المرأة علىٰ أبنائه تكرمةً للآباء وإعظامًا واحترامًا هذا، وقد نقل الإجماع علىٰ تحريم المرأة علىٰ الأبناء بمجرد عقد أبيهم

(١) الطبري (٨٩٣٨).

عليها غير واحد من أهل العلم [١].

قال الشنقيطي رحمه الله تعالىٰ: وقد أجمع العلماء علىٰ أن من عقد عليها الأب حرمت علىٰ ابنه، وإن لم يمسها الأب، وكذلك عقد الابن محرم علىٰ الأب إجماعًا وإن لم يمسها.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قال الطبري في معناها قال بعضهم: معناه لكن ما قد سلف فدعوه، وقالوا هو من الاستثناء المنقطع، (نقلًا عن غيره) إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح لا يجوز ابتداءً مثله في الإسلام فإنه معفو لكم عنه.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ حاصل معناه أن زواج امرأة الأب أمرٌ مستفحش في العقول والقلوب، فضلًا عن فحشه في الديانة ففيه إهانة للأب بعد فراق المرأة سواء كان الأب حيًّا أو ميتًا.

وكذلك فإنه يجلب المقت وهو أشد البغض فالله عز وجل يبغض علىٰ ذلك، والأب يبغض ابنه إن فعل ذلك، وكذلك فالولد قد يبغض أباه بسبب ما صدر منه من ذلك.

وقوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي وساء هذا الطريق المسلوك زواج امرأة الأب فبئس هذا الطريق.

هذا وقد استلَّ بعض العلماء من الآية الكريمة أن زواج امرأة الأب أشد حُرمًا من الزنىٰ قال لأن الله تعالىٰ قال في نكاح امرأة الأب: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ بينما قال تعالىٰ في شأن الزنىٰ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ وكذلك العقوبة الشديدة اللاحقة بمن تزوج امرأة أبيه، فقد أخرج أبو داود [٢]، بإسناد صحيح لشواهده من حديث البراء رضي الله عنه قال: لقيت عمي ومعه

(١) ومنهم ابن كثير أيضًا.

(٢) أبو داود (حديث ٤٤٥٧).

راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

هذا، وثمَّ فائدة تُذكر في هذا المقام تصلح في أمر الدعوة إلىٰ الله وأمور المعاملات مع الناس وعلاج الحوادث والمشكلات حاصلها أن الأمور الأكثر تفشيًا وانتشارًا في الناس يُقدَّم علاجها علىٰ علاج غيرها، وإن كان غيرها أشد خطرًا منها، وعمومًا قد يُقدم أمر علىٰ آخر لعلة من العلل دلل علىٰ ذلك.

من الأدلة علىٰ ذلك ما يلي:

تقديم قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

فكما هو معلوم فنكاح الأم أشد خطرًا من نكاح امرأة الأب، ومع ذلك قدم تحريم نكاح امرأة الأب، لكونه كان متفشيًا في الجاهلية بخلاف نكاح الأم فلم يكن فيهم.

* ومن ذلك قول الله تعالىٰ في شأن الحجيج: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾ [الحج: ٢٨].

فشهادة المنافع من تجارة وتعارف ونحوه أدنىٰ درجة من ذكر الله في الحج بلا شك ولكن لما كانت شهادة المنافع قد تستنكر في الحج بُدئ بذكرها.

ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] مع أن الدين يقدم علىٰ الوصية بالإجماع، لكن لأن صاحب الدين أقوىٰ مطالبة به من الموصىٰ له ومن ثمَّ قد تُهمل الوصية، فلهذا – والله أعلم قدمت الوصية في الذكر.

ومن ثمَّ ننطلق في الأمور الدعوية من هذا المنطلق، فتراعىٰ الأمور الأكثر تفشيًا، وتعالج قبل غيرها وتراعىٰ الأمور التي تستدعيها المقامات قبل غيرها وإن كان غيرها من الأهمية بمكان أكبر، والله أعلم.

مزيدُ بيان للمحرمات من النساء

قوله تعالىٰ:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ
وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ
وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ
وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ
ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ
مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾
۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ
كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ
بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ
مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾

معاني مفردات الآية الكريمة:

الكلمة	معناها
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾	بنات أزواجكم من رجال آخرين غيركم فالربيبة هي بنت امرأة الرجل من زوج غيره
﴿حُجُورِكُم﴾	بيوتكم – حضاناتكم
﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾	أزواج أولادكم
﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾	يعني: الأبناء الحقيقين، ليسوا الأدعياء، فقد كان الرجل يتبنىٰ ولدًا ويسميه باسمه وينسبه إليه، فلذلك احترز بقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾.
﴿مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾	ما قد صدر منكم في جاهليتكم
﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾	المزوجات
﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾	كتاب كتبه الله عليكم أي: فالزموه
﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾	ما سوىٰ ذلك
﴿مُحۡصِنِينَ﴾	متعففين.
﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾	غير زناة

الحديث عن الآية وما فيها من أحكام:

في هذه الآية الكريمة بيانٌ للمحرمات من النساء اللواتي يحرم علىٰ الرجل الزواج بهن – وثمَّ إضافات أُخر[١] تأتي في بابها إن شاء الله.

وجملة القول في المحرمات أنهن علىٰ النحو التالي.

أولًا: المحرمات من النسب، وهن سبعٌ[٢]:

وهن المذكورات في قول الله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ[٣] وَبَنَاتُكُمْ[٤] وَأَخَوَٰتُكُمْ[٥] وَعَمَّٰتُكُمْ[٦] وَخَٰلَٰتُكُمْ[٧] وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ[٨][٩] وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾.

وقد نقل الطبري – رحمه الله تعالىٰ – الإجماع علىٰ تحريم هؤلاء:

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالىٰ[١٠]:

والأمهات أم الرجل الوالدة وأمهاتها، وأمهات آبائه، وإن بعدت الجدات لأنهن

(١) تقدم ذكر بعضهن كامرأة الأب، وسيأتي ذِكر أُخريات كالجمع بين المرأة وعمتهَا والمرأة وخالتها.

(٢) أخرج البخاري (٥١٠٥) بإسناده إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**حرم من النسب سبع**...».

(٣) حرم الأمهات: وهن كل من بينك وبينه إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة كأمهاته وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون.

(٤) وحرم البنات: وهن كل من انتسب إليه بإيلاد كبنات صلبة وبنات بناته، وأبنائهن وإن سفلن، قلت: ويلتحق بالبنت بنت الزنىٰ عند الجمهور كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(٥) وحرم الأخوات من كل جهة.

(٦) وحرم العمات وهن أخوات آبائه وإن علون من كل جهة وأما عمة العم فإن كان العم لأب فهي عمة أبيه، وإن كان لأم فعمته أجنبية منه فلا تدخل في العمات ، وأما عمة الأم فهي داخلة في عماته كما دخلت عمة أبيه في عماته.

(٧) وحرم الخالات: وهن أخوات أمهاته، وأمهات آبائه وإن علون، وأما خالة العمة فإن كانت العمة لأب فخالتها أجنبية، وإن كانت لأم فخالتها حرام لأنها خالة، وأما عمة الخالة فإن كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية، وإن كانت لأب فعمتها حرام، لأنها عمة الأم .

(٨)، (٩) وحرَّم بنات الأخ وبنات الأخت فيعمُّ الأخ والأخت من جهة وبناتهما وإن نزلت درجتهن .

(١٠) «الأم» (٥/ ٣٢) .

يلزمن اسم الأمهات، والبنات بنات الرجل لصلبه، وبنات بنيه، وبناتهن وإن سفلن فكلهن يلزمهن اسم البنات كما لزم الجدات اسم الأمهات وإن علون، وتباعدن منه، وكذلك ولد الولد وإن سفلوا والأخوات من ولد أبيه لصلبه أو أمه نفسها وعماته من ولد جده الأدنىٰ أو الأقصىٰ، ومن فوقهما من أجداده، وخالاته من ولدته أم أمه ومن فوقهما من جداته من قبلها، وبنات الأخ كل ما ولد الأخ لأبيه أو لأمه أو لهما من ولد ولدته والدته فكلهم بنو أخيه وإن تسفلوا، وهكذا بنات الأخت.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالىٰ [١]:

أما المحرمات بالنسب فالضابط فيه: أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه، وأخواله، وعماته، وخالاته.

وقال رحمه الله أيضًا: فدخل في الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت بلا نزاع – أعلمه – بين العلماء، وكذلك دخل في (البنات) بنت ابنه وبنت ابن ابنته، وإن سفلت بلا نزاع أعلمه، وكذلك دخل في (الأخوات) الأخت من الأبوين والأب، والأم ودخل في (العمات)، و(الخالات) عمات الأبوين وخالات الأبوين وفي (بنات الأخ والأخت) ولد الإخوة وإن سفلن، فإذا حرم عليه أصوله وفروعه، وفروع أصوله البعيدة دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات.

ثانيًا: المحرمات من الرضاعة:

والمذكورات منهن في الكتاب العزيز صنفان أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولكن بيَّنت السُّنة أنهن أيضًا سبعٌ كالمحرمات قال رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[٢].

وهذه بعض المباحث المتعلقة بالرضاعة:

١ – عدد الرضعات المحرمات:

* ذهب جمهور العلماء [٣] إلىٰ أن الرضعة الواحدة تحرم ويثبت بها حكم

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ٦٢).

(٢) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٣) كما نقل عنهم ذلك النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٦٣٢) وابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٤٧).

الرضاع، مستدلين بالعمومات الواردة في الباب كقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فلم يذكر عددٌ، وكذلك عموم قول النبي ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»(١) فلم يُذكر عدد.

وذهب فريق من أهل العلم إلىٰ أن الذي يحرم هو ثلاث رضعات فما فوقها لحديث رسول الله ﷺ: «**لا تحرم المصة والمصتان**» أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢): من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم المصة والمصتان**».

* وأخرج مسلم(٣) أيضًا من حديث أم الفضل رضي الله عنها قالت: دخل أعرابي علىٰ نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله، إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرىٰ فزعمت امرأتي الأولىٰ أنها أرضعت امرأتي الحُدثىٰ رضعةً أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ: «**لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**».

وهذا قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: وذهب فريق من أهل العلم إلىٰ أن الذي يُحرِّم هو خمس رضعات لما أخرجه مسلم(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمن ثم نُسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن. وهذا قول الإمام الشافعي رحمه الله.

زمن الرضاعة المُحرمة: ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن الرضاع الذي يحرم هو ما كان في الصغر قبل الحولين؛ لقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ

(١) وكذلك احتجوا بعمومات أخر مثل قول النبي ﷺ في ابنة حمزة: «**إنها ابنة أخي من الرضاعة**» وقوله عليه الصلاة والسلام في بنت أبي سلمة: «**إنها ابنة أخي من الرضاعة**»، وقول النبي ﷺ لعائشة في شأن عمها من الرضاعة: «**إنه عمك فليلج عليك**...».

(٢) مسلم (١٤٥٠).

(٣) مسلم (١٤٥١).

(٤) مسلم (١٤٥٢).

﴿أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولقول النبي ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»(١)؛ ولقول النبي ﷺ: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**»(٢).

بينما ذهب بعض أهل العلم منهم عائشة رضي الله عنها وأبو محمد بن حزم – رحمه الله – إلىٰ أن الرضاع كله يحرم سواء كان في الصغر أو كان في الكبر، وذلك لحديث عائشة (٣) رضي الله عنها في قصة سهلة مع سالم مولىٰ أبي حذيفة وقول النبي ﷺ: «**أرضعيه**»، قالت: «وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟» فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**قد علمت أنه رجل كبير**» واستدلوا أيضًا بعموم قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أما جمهور العلماء فأجابوا عن قصة سهلة مع سالم بأنها خاصة بسهلة مع سالم، ومنهم من قال: إنها منسوخة.

ويتأيد لدىٰ رأي الجمهور بقول النبي ﷺ: «... **وكان قبل الفطام**» والله أعلم.

لبن الفحل: تتضح صورة لبن الفحل مما أخرجه البخاري ومسلم (٤) من حديث عائشة قالت: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من

(١) أخرج البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «**انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**».

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١١٦٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا.

(٣) أخرج مسلم (حديث ١٤٥٣)، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرىٰ في وجه أبي حذيفة من دخول سالم – وهو حليفه – فقال النبي ﷺ: «**أرضعيه**» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**قد علمت أنه رجل كبير**».

(٤) البخاري (حديث ٥١٠٣)، ومسلم (حديث ١٤٤٥).

والفحل المراد به هنا: الرجل، ونسبة اللبن إليه لكونه السبب فيه، قاله الحافظ، وقال – رحمه الله – وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيره مثلًا.

الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له.

ومما رواه مالك في الموطأ [١] عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد: أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا وأرضعت الأخرىٰ جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال، لا، اللقاح واحد.

ثالثًا: المحرمات بالمصاهرة:

وأصولهن أربع، وهن:

١ – ما نكح الأب، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾.

٢ – أمهات النساء: لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

٣ – الربيبة المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾.

٤ – حلائل الأبناء الذين هم من الأصلاب، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – [٢]:

وأما المحرمات (بالصهر) فيقول: كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب، فأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة أصناف، وأقارب الزوجين كلهن حلال إلا أربعة أصناف، وهن: حلائل الآباء والأبناء، وأمهات النساء وبناتهن، فيحرم علىٰ كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه.

يحرم علىٰ الرجل أم امرأته، وأم أمها وأبيها وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته، وهي الربيبة، وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب أيضًا حرام كما نص

(١) مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٢) وإسناده صحيح.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٦٥).

عليه الأئمة المشهورون: الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعًا.

ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل، فهؤلاء (الأربعة) هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله، وكل من الزوجين يكون أقارب (الآخر) أصهارًا له، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل، وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتىٰ يدخل بأمها، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة، والبواقي أطلق فيهن التحريم، فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله، وعلىٰ هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء، فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء، فإن الحليلة هي الزوجة.

وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة بخلاف الربيبة، فإن ولد الربيبة ربيب، كما أن ولد الولد ولد.

وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة، وبنت أم الزوجة لم تحرم فإنها ليست أمًّا فلهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء، فجعل بنت الربيبة محرمة دون بنات الثلاث وهذا مما لا أعلم فيه نزاعًا.

مزيدُ بيان لما في الآية الكريمة قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ المراد أم الزوجة، وهي من المحرمات بالمصاهرة ، فإن كان الرجل دخل بزوجته حَرُمت عليه أمها بالإجماع، وإذا كان قد عقد علىٰ الزوجة فقط، ولم يدخل بها فأمها أيضًا تحرم عليه، وذلك علىٰ رأي جمهور أهل العلم، وهو الصواب لإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فلم تتقيد بالدخول كما قيدت الربيبة.

قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ من المحرمات بالمصاهرة الربيبة وهي محرمة بشرطين ذكرا في الآية الكريمة:

أولهما: أن تكون في الحجر.

الثاني: أن يكون الرجل قد دخل بأمها.

وإلىٰ هذا التقييد بهذين الشرطين ذهب بعض أهل العلم منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو محمد بن حزم – رحمه الله – ونقل ذلك عن الإمام مالك – رحمه الله.

بينما ذهب جمهور العلماء [١] إلىٰ أنه يشترط الدخول بأمها فقط، وتحرم عليه الربيبة سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره، وحملوا قوله تعالىٰ: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ علىٰ أنه خرج مخرج الغالب ولا اعتبار له، وذلك كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وكقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وغيرها من الآيات في هذا الباب.

- وظاهر القرآن الكريم يؤيد ما ذهب إليه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وأبو محمد بن حزم ألا وهو: أنه لكي تحرم الربيبة لا بد من شرطين: أن تكون في الحجر، وأن يكون دخل بأمها، والله أعلم.
- **أما صفة الدخول بأمها فاختلف فيها علىٰ قولين:**
- **أولهما**: أن المراد الجماع والنكاح.
- **الثاني**: أن المراد الخلوة والتجريد.

والأول: هو الأظهر والأصح، وهو رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما واختاره ابن جرير – رحمه الله تعالىٰ – ألا وهو أن المراد بالدخول: الجماع والنكاح، والله تعالىٰ أعلم.

* وهذا أثر عليٍّ رضي الله عنه في هذا الباب وقد أخرجه عبد الرزاق [٢] بسند صحيح

(١) عبد الرزاق (١٠٨١٨) وما تقدم عن ابن مسعود وابن عباس أصح والله تعالىٰ أعلم.

(٢) عبد الرزاق «المصنف» (١٠٨٣٤).

عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فتوفيت فوجدت عليها، فلقيت عليَّ بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة فقال: ألها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك قلت: لا هي في الطائف قال: فانكحها قال: قلت: فأين قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك.

قوله تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ أي وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]، ونقل ابن كثير الاتفاق علىٰ أن حليلة الابن تحرم علىٰ الأب بمجرد العقد عليها سواء دخل بها الابن أو لم يدخل.

وتحريم زوجة الابن من الرضاعة أيضًا، وهو رأي الجمهور، وذلك لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**».

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ أي وحرام عليكم أن تجمعوا بين الأختين كزوجتين في آن واحد أما إذا طلقت إحداهما أو ماتت جاز الزواج بأختها وقد أجمع العلماء علىٰ تحريم الجمع بين الأختين سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم، وسواء النسب والرضاع، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجازه بعض السلف، وهو رواية عن أحمد، والجمهور وفقهاء الأمصار علىٰ المنع.

وقد أخرج البخاري ومسلم [(١)]: من حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «**أو تحبين ذلك؟**» فقلت: نعم؟ لست لك بمُخلية، وأحَبُّ من شاركني في خير أُختي، فقال النبي ﷺ: «**إن ذلك لا يحل لي**»

(١) البخاري (٥١٠١) ومسلم (١٤٤٩).

قلت: فإنا نُحدِّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال: «**بنت أم سلمة**» قالت: نعم فقال: «**لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنةُ أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثُويبةُ، فلا تعرضنَ علي بناتكن ولا أخواتكن**»، قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أُريَهُ بعضُ أهله بشرَّ حيبةٍ قال له: ماذا لقيتَ؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أني سُقيت في هذه بعتاقتي ثويبة.

وقوله تعالىٰ: ﴿**إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ حاصل معناه، والله أعلم إلا ما قد كان منكم في جاهليتكم، فقد عفونا لكم عنه وغفرناه لكم، ولكن لا يجوز أن تبقوا تحتكم أختين.

فقد قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله: ومن أسلم وتحته أختان فيمسك إحداهما ويُطلق الأخرىٰ لا محالة.

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها:

وهذا لم يرد في الكتاب العزيز ولكن وردت به سنة رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[(١)].

وأخرج البخاري أيضًا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة علىٰ عمتها أو خالتها[(٢)].

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن عدد من أهل العلم أنهم نقلوا الإجماع علىٰ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

هذا وقد قال الإمام الترمذي – رحمه الله: والعمل علىٰ هذا عند عامة أهل العلم، لا يُعلم بينهم اختلاف أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن نكح امرأة علىٰ عمتها أو خالتها، أو العمة علىٰ بنت أخيها فنكاح

(١) أخرجه البخاري (حديث ٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) البخاري (حديث ٥١٠٨).

الأخرىٰ منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم.

قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾.

سبب نزول الآية الكريمة: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلىٰ أوطاس فلقوا عدوًّا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عزوجل في ذلك: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٤] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

وبين يدي تفسير الآية الكريمة، فالإحصان معناه المنع، والتحصن: التمنع.

وقيل للحصان: حصان (بكسر الحاء) لأنه يمنع صاحبه من الهلاك، أما المعاني التي تحمل عليها كلمة المحصنات فمن ذلك ما يلي:

١ – المحصنات: المزوجات كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

٢ – المحصنات: العفيفات؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾.

٣ – المحصنات: الحرائر، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]

٤ – المحصنات: المسلمات؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أي: أسلمن وكل هذه المذكورات يفترض أنها تمنع من الزنا، فالمزوجات زواجهن يفترض أنه يمنعهن من الزنا، وكذلك العفيفات عفتهن تمنعهن من الزنا، والحرائر أيضًا يفترض أن الحرية تمنعهن من الزنا، وكذلك الإسلام يُفترض أنه يمنع المسلم من الزنا، والله تعالىٰ أعلم.

أما عن معنىٰ الآية الكريمة فالذي يظهر من سياق الآية الكريمة وسبب نزولها أن المراد بالمحصنات فيها هن المزوجات، ويكون المعنىٰ – والله أعلم – حرمت

(١) مسلم (١٤٥٦).

عليكم أمهاتكم وبناتكم و ... و.... والمحصنات، أي: حرمت عليكم النساء المتزوجات فلا يحل لكم التزوج بهن أثناء كونهن مزوجات، إلا امرأة ملكتها يمينكم بالسبي فإنها تحل لكم – وإن كانت مزوَّجة – إذا انقضت عدتها بالاستبراء.

ويلتحق بالمحصنات المباحات المرأة التي أسلمت وكانت تحت رجل كافر، فإن إسلامها يفرق بينها وبين زوجها المشرك لقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ﴾ الآية.

وقوله تعالىٰ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ أي هذا الذي بيناه لكم هو فرض فرضه الله عليكم وحكم حكم الله عليكم به فالزموه ولا تفارقوه ولا تنتهكوه.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أي، وأبيح لكم ما سوىٰ ذلك المذكور في الآيات المباركات، لكن قد أضيف بالكتاب العزيز في مواطن أُخر وبالسنة المباركة أصناف أُخر غير المحرمات بالنسب وبالمصاهرة وبالرضاع.

* من ذلك نكاح المشركات وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١].

* ومن ذلك نكاح الشغار، لما أخرجه البخاري ومسلم [(١)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشغار [(٢)].

* ومن ذلك نكاح التحليل لما أخرجه الترمذي وغيره بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المُحلل والمُحلل له [(٣)].

(١) البخاري (حديث ١٩٦٠) ومسلم (٣/ ٥٧٢).

(٢) وقد فسر نافع الشغار بقوله: ينكح ابنة الرجل ويُنكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل ويُنكحه أخته بغير صداق.

(٣) الترمذي (حديث ١١٢٠).

* ومن ذلك نكاح المتعة [١] فقد نهىٰ عنه رسول الله ﷺ.

* وتقدم أيضًا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

* وثمَّ صور فيها بعض الكلام مثل نكاح الزانية [٢] ونكاح المُحرِمَة.

وقوله تعالىٰ: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي وأُحل لكم أن تتزوجوا نسوة غير اللواتي حرمناهن عليكم – وتدفعوا إليهن الصداق، فتتزوجوا زواجًا أحله الله لكم، زواجًا كامل الأركان، متعففين بهذا الزواج غير زناة والعياذ بالله.

أما قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فلأهل العلم فيه قولان.

أحدهما: أن المراد بذلك نكاح المتعة، وأن الأجر هو مقابل الاستمتاع، إلا أن هذا النكاح منسوخ كما عليه جماهير أهل العلم.

الثاني: أن المراد بالأجور هنا المهور.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ فعلىٰ قول من قال: إنها في نكاح المتعة الذي قد نُسخ فالمعنىٰ: لا إثم عليكم فيما تراضيتم به من زيادة مدة المتعة أو نقصانها، أما علىٰ الرأي القائل بأن الآية في المهور، فالمعنىٰ: لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من نقص المهور أو زيادتها بعد أن اتفقتم عليها ما دام ذلك عن تراض منكم.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بكل شيء وبما يصلحكم ﴿حَكِيمًا﴾ في كل شيء وفيما شرعه لكم من الشرائع.

(١) أخرج البخاري (حديث ٥١١٥) ومسلم (حديث ١٤٠٧) من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهىٰ عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، وثمَّ أحاديث أخر.

(٢) والكلام علىٰ الزواج بالزانية يأتي مبسوطًا إن شاء الله في تفسير سورة النور.

قوله تعالىٰ:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ
ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم
مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ
بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ
وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ
مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ
أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ
مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ
وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

معاني مفردات الآية الكريمة:

الكلمة	معناها
﴿طَوْلًا﴾	سعةٌ – غنيً
﴿يَنكِحَ﴾	يتزوج
﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾	المراد بهن الإماء
﴿أُجُورَهُنَّ﴾	صداقهن
﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾	متعففات
﴿أَخْدَانٍ﴾	عُشَّاق

﴿ٱلْعَنَتَ﴾	الزنا – الحد – الضرر في الدين أو البدن

وعن المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

والله تعالىٰ أعلم، ومن لم يجد منكم أيها المؤمنون مالًا وسعة وقدرة لنكاح المؤمنات الحرائر، وذلك للوفاء بالصداق المطلوب للحرة، فليتزوج أمة مؤمنة يمتلكها إخوانكم المؤمنون.

أما المراد بالفتيات فقد قال الطبري رحمه الله: وأما الفتيات فإنهن جمع فتاة، وهن الشواب من النساء، ثم يُقال لكل مملوكة ذات سن أو شابةٌ «فتاة»، والعبد «فتىٰ».

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ﴾ فيه حثٌّ علىٰ الاستعانة بالله عند اختيار الزوجة وذلك لأننا وإن حرصنا علىٰ انتقاء المؤمنات واخترناهن بناء علىٰ رؤيتنا إلا علمنا قاصر، فالله أعلم بما في القلوب فقد تنجح امرأة تُمتحن أمام أهل الإيمان، ولكن حقائق الأمور وبواطنها لا يعلمها إلا الله، والله تعالىٰ أعلم.

هذا ويمكن أن يتأتىٰ هنا معنىٰ آخر، ألا وهو التذكير بالله بين يدي الأعمال والاختيارات، فعند اختيارك لأمة مؤمنة فسل الله التوفيق، وعند امتحانك للمؤمنات المهاجرات فسل الله التوفيق كذلك، والله تعالىٰ أعلم.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ أي: فتزوجوا الإماء بإذن السادة الذين يملكونهن، فسيد الأمة هو وليها في النكاح وقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي وادفعوا إليهن الصداق، وقد ذهب بعض أهل العلم – ونُقل ذلك عن الإمام مالك رحمه الله – أن صداق الأمة لها؛ وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ بينما ذهب الجمهور إلىٰ أن صداقها لسيدها، قالوا: وإنما أضافه (أي: الصداق) إليهن؛ لأن التأدية إليهن تأدية إلىٰ سيدهن لكونهن ماله.

نقل ذلك القاسمي في «محاسن التأويل» والله تعالىٰ أعلم.

وقوله تعالىٰ: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بالقدر المتعارف عليه بين الناس وقيل ادفعوا إليهن الصداق بالتي هي أحسن دون مماطلة أو غش أو بخسٍ.

وقوله تعالىٰ: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ أي متعففات ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ أي غير زناة ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ أي ولا متخذات عُشَّاق فالمسافحات هن الزواني اللواتي يُعْلِنَّ بالزنا ويجاهرن به، ولا يتوقفن في زناهن علىٰ أحد بعينه، أما المتخذات الأخدان فهن الزواني اللواتي يقتصرن في زناهن علىٰ العشيق [(١)].

أما قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ففي قوله ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قولان:

أحدهما: إذا تزوجن، وهو القول الأشهر.

الثاني: إذا أسلمن.

المعنىٰ فإذا تزوجت الأمة وزنت فعليها نصف ما علىٰ الحرَّة من العذاب، أي من حد الزنا.

ولأن الرجم لا يتصف فإنها تجلد خمسين جلدة فسواءً كانت الأمة بكرًا أم ثيبًا فإنها تجلد خمسين جلدة.

أما عن تغريبها: فمن العلماء من قال: عليها تغريب ستة أشهر (نصف ما علىٰ الحرة)، وهذا قول الطبري – رحمه الله – أما قتادة وغيره فذهبوا إلىٰ أنه لا تغريب علىٰ الأمة، فقد روىٰ الطبري بإسنادٍ حسنٍ عن قتادة قال: خمسون جلدة ولا نفي ولا رجم.

(١) أخرج الطبري (٩٠٨٠) بإسناد حسن إلىٰ قتادة قال: المسافحة البغي التي تؤاجر نفسها من عَرَض لها، وذات الخدن: ذات الخليل الواحد، فنهاهم الله عن نكاحهما جميعًا، وأخرج الطبري أيضًا (٩٠٨٣) بإسناد صحيح عن ابن زيد قال: «المسافح» الذي يلقىٰ المرأة فيفجر بها ثم يذهب وتذهب، و«المخاذن» الذي يقيم معها علىٰ معصية الله وتقيم معه فذلك «الإخدان».

قلت: ومما يؤيد ما ذهب إليه قتادة – رحمه الله –: أن لزوج الأمة ولسيدها حقًّا فيها، فإذا غُربت الأمة فقد ضاع عليهما هذا الحق، والله تعالىٰ أعلم.

فمجمل القول في الأَمة إذا زنت أنها تجلد خمسون جلدة سواء كانت مزوجةً أو بكرًا، سواء كانت مسلمة أو كافرة، وهذا رأي جمهور العلماء وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «**إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير**»[(١)].

ثانيًا: ما أخرجه مسلم [(٢)] من طريق أبي عبد الرحمن قال: خطب عليٌّ فقال: يا أيها الناس، أقيموا علىٰ أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يُحصن[(٣)]، فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهدٍ بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أحسنت**».

أما حديث «ليس علىٰ أمةٍ حدٌّ حتىٰ تُحصن – يعني تزوَّج فإذا أحصنت فعليها نصف ما علىٰ المحصنات، فالراجح أنه موقوف علىٰ ابن عباس رضي الله عنهما»[(٤)].

وهذا الحديث أيضًا مدفوع بما قدمناه من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد عن رسول الله ﷺ قريبًا.

ولمزيدٍ راجع كتابي التسهيل لتأويل التنزيل.

وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي الذي أبحناه لكم من الزواج بالإماء ﴿لِمَنْ خَشِيَ

(١) البخاري (حديث ٦٨٣٧، ٦٨٣٨) ومسلم (حديث ١٧٠٣) (ص ١٣٢٩، ١٧٠٤).

(٢) مسلم (حديث ١٧٠٥).

(٣) وقد روىٰ هذا القدر مرفوعًا ولكن رجح الحافظ ابن حجر أنه موقوف.

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٦٤) ونقل قول ابن خزيمة في هذا الحديث: هذا خطأ ليس هذا من قول النبي ﷺ إنما هو من قول ابن عباس.
قلت: وكذلك أخرجه موقوفًا عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٩٧) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٤٣).

﴿ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ أي لمن خشي الضرر والمشقة والعقوبة، عقوبة الحدِّ أو غيرها، ولمن خشي الوقوع في فاحشة الزنا أو في المعصية.

فالعنت قد يكون دينيًّا أو دنيويًّا.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: وإن تمتنعوا أيها الأحرار عن زواج الإماء اللواتي لسن بحرائر خيرٌ لكم من الإقدام علىٰ الزواج بالإماء، وذلك لأمور .

أحدها: أن المولود سيكون عبدًا لسيد الأمة الذي زوجها.

ثانيًا: أن هذه الأمة ما زالت ملكًا لسيدها الذي زوجها وإن لم يطأها، لكن له الحق أن تخدمه وله الحق في بيعها، فله أن يستدعيها من بيت زوجها لخدمته فهي دائمًا متبذلة ممتهنة خراجة ولاجة.

ثالثًا: وهذا علىٰ رأي الجمهور أن صداقها لسيدها فلن تستطيع أن تهب للزوج شيئًا من مالها.

هذا، وكتلخيص لما ذكر في إباحة نكاح الإماء، فهي ثلاثة أمور:

أولًا: عدم استطاعة نكاح الحرائر المؤمنات، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ أي: من لم يجد منكم سعةً.

ثانيًا: خشية الوقوع في العنت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.

ثالثًا: أن تكون المنكوحة مؤمنة، لقوله تعالىٰ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

* وذكر آخرون رابعًا، وهو أن يكون أهلها مؤمنين كذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ كثير المغفرة لعباده ﴿رَّحِيمٌ﴾ إذ قد أباح لكم ما تدفعون به العنت والمشقة عن أنفسكم.

قوله تعالىٰ:

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾

معناه: والله أعلم، يريد الله أن يبين لكم ما أحلَّه لكم وما حرَّمه عليكم ويدلكم علىٰ سبل أهل الإيمان من قبلكم، ويوفقكم لها، وذلك أن الناس قد استحدثوا صورًا من الأنكحة لم ينزل بها شرع، وحرموا وأحلوا حسب ما تمليه عليهم أهواؤهم، فبين الله سبحانه وتعالىٰ طرائق أهل الإيمان وسبلهم ومناهجهم، وحرَّم عليهم من نكاح الأمهات والبنات والأخوات، و... إلىٰ سائر المحرمات حتىٰ يترك الناس ما كانوا عليه في كفرهم وما أملته عليهم أهواؤهم ويرجعوا إلىٰ طريق الله سبحانه وتعالىٰ.

ووجه آخر: وهو أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ في بيان ما لكم فيه من المصلحة كما بينه لهم؛ فإن الشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة في نفسها إلا أنها متفقة في باب المصالح.

وقوله تعالىٰ:

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ٢٧ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾

قال الطبري رحمه الله: يعني بذلك تعالىٰ ذكره، والله يريد أن يراجع بكم طاعته والإنابة إليه، ليعفو لكم عمَّا سلف من آثامكم، ويتجاوز لكم عما كان منكم في جاهليتكم من استحلالكم ما هو حرام عليكم من نكاح حلائل آبائكم وأبنائكم وغير ذلك مما كنتم تستحلونه وتأتونه، مما كان غير جائز لكم إتيانه من معاصي الله.

قلت: وقوله تعالىٰ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا﴾ فمعناه يريد الذين يؤثرون أهواءهم وشهواتهم علىٰ طاعة الله هم عموم من يتبع الشهوات ويؤثر هواه وشهوته علىٰ طاعة الله ورسوله، فيدخل في ذلك من ينكحون المحرمات ويدخل في ذلك اليهود والنصارىٰ، وأهل الكفر، ويدخل في ذلك أيضًا أهل الباطل وطلاب الزنا.

فهؤلاء يريدون لكم الإنحراف عن الحق والوقوع في الباطل والحرام.

قال الطبري رحمه الله: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ يقول: ويريد الذين يطلبون لذات الدنيا وشهوات أنفسهم فيها ﴿أَن تَمِيلُواْ﴾ عن أمر الله تبارك وتعالىٰ، فتجوروا عنه بإتيانكم ما حرَّم عليكم وركوبكم معاصيه ﴿مَيۡلًا عَظِيمٗا﴾ جورًا وعدولًا عنه شديدًا.

وأفادت الآية الكريمة أن أهل الباطل ومرتكبوا الكبائر يريدون إيقاع الناس في مثل باطلهم وكبائرهم فالكفار يريدون لأهل الإيمان الكفر، والزناة يريدون أن يزني الناس، والسارق الذي قد اكتشف أمره يحب أن يسرق الناس حتىٰ ينالهم من

العقاب ما ناله وهذا في الجملة، إلا من رحمه الله وتاب عليه ومما يشهد لهذا المعنىٰ ما يلي:

* قوله تعالىٰ: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ﴾ [النساء: ٨٩].

* وقوله تعالىٰ: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ٩﴾ [القلم: ٩].

* وقوله تعالىٰ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا﴾.

أما قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾ من صور التخفيف هنا الترخيص في نكاح الإماء [١] لدفع الحرج والمشقة عن العبد وقد خفف الله عنا في كل الأبواب فخفف عن المسافر والمريض ورخص لهما في الفطر مع الإعادة وخفف عن المسافر بالترخيص في قصر الصلاة وخفف عن المصلي المريض، فرخص له في الصلاة جالسًا وفي كل الأبواب تجد مراعاةً لأحوال الناس وقدراتهم فالحمد لله علىٰ هذه الحنيفية السمحة.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ ضعيفًا بصفة عامة وضعفه أشد في جانب النساء قال طاوس: ضعيفًا في أمر النساء، وفي رواية عنه ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في النساء [٢].

ونقل ابن كثير – رحمه الله تعالىٰ – قول وكيع: يذهب عقله عندهن [٣].

أما بالتخفيف فالمراد هنا، والله أعلم – بالترخيص في نكاح الإماء.

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾ يريد الله أن ييسر عليكم بإذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطيعوا طولًا لحرة: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾ يقول: يسرَّ ذلك عليكم إذا كنتم غير مستطيعي الطول للحرائر،

(١) أي في الزواج من الإماء.

(٢) انظر الآثار (٩١٣٦) وما بعدها عند الطبري.

(٣) وهو عند ابن أبي حاتم في التفسير (٩٢٦)، وقد قال النبي ﷺ: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**».

لأنكم خُلقتم ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء، قليلي الصبر عنه، فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العنت علىٰ أنفسكم، ولم تجدوا طولًا لحرة، لئلا تزنوا؛ لقلة صبركم علىٰ ترك جماع النساء.

قلت: والتخفيف عن هذه الأمة لا يقف عند هذا الحد، بل هو عام، وقد خفف الله الصلوات عن أمة محمد ﷺ من خمسين إلىٰ خمسة.

هذا، ومما يدل علىٰ ضعف الإنسان بصفةٍ عامةٍ ما يلي:

* قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

* وقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١].

* وكذلك فإنه خُلق خلقًا لا يتمالك، قال النبي ﷺ: «**لمَّا صوَّر الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه، فجعل إبليس يطيف به، ينظر ما هو؟ فلما رآه أجوف عرف أنه خُلق خلقًا لا يتمالك**»(١).

* وجبل الإنسان علىٰ الخطأ، قال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لو لم تُذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقومٍ يُذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم**»(٢).

(١) أخرجه مسلم (٣٦١١) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا وثمَّ أدلة أخر أوردتها في كتابي التسهيل.

قوله تعالىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

يا أهل الإيمان، يا من آمنتم بالله وملائكته وصدقتم المرسلين يا من أقررتم بالبعث وآمنتم بكتب الله المنزلة ورضيتم بأحكام الله وشرائعه وقدره.

يا هؤلاء لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، لا يأكل بعضكم مال بعض بالغش والكذب والسرقة والتزوير والخيانة والغصب والقمار والظلم وشهادات الزور وغير ذلك من صور الباطل.

لكن كلوا من المال الحلال، من ربح التجارات التي تمارسونها فيما بينكم والبيوع التي أنتم بها راضون.

وكذا يا أهل الإيمان لا يقتل بعضكم بعضًا إن الله كان بكم رحيمًا، ومن رحمته بكم أنه منع بعضكم من أكل مال بعض إلا بالحق، ومن رحمته بكم أنه منع بعضكم من قتل بعض.

وهنا تنبيهات يجدر ذكرها:

أولًا: أطلقت كلمة أنفسكم وعُني بها المؤمنون لأن أهل الإيمان كالنفس الواحدة، ولذلك شواهد في الكتاب العزيز كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ أي: ولا تعيبوا إخوانكم، وكقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا﴾ أي: بإخوانهم.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ يتضمن أصالةً وإضافة إلى ما ذُكر النهي عن الانتحار: وقد ورد في النهي عن الانتحار من الأحاديث ما يلي:

* ما أخرجه البخاري ومسلم[(١)] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ومن تحسَّى سُمًّا فقتل نفسه؛ فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**».

* وأخرج البخاري ومسلم[(٢)] من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قتل نفسه بحديدة عُذِّب بها في نار جهنم**».

* وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**والذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار**»[(٣)].

* ومن ذلك أيضًا ما أخرجه البخاري ومسلم[(٤)] في «صحيحه» من حديث جُندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن رجلًا ممن كانَ قبلَكُم خرجت به قَرْحَةٌ، فلمَّا آذنهُ انتزعَ سهمًا من كنانَته، فنكأهَا، فلم يرقأ الدَّمُ حتَّى مات، قال ربُّكم: قد حرَّمتُ عليه الجنة**»، ثم مدَّ يده إلى المسجد فقال: إي والله لقد حدثني بهذا الحديث جُنْدَب، عن رسول الله ﷺ في هذا المسجد.

وفي الباب أحاديث أخر عن النبي ﷺ كحديث الرجل الذي تحامل على السيف حتَّى قتل نفسه، وكان لا يدع للمشركين شاذة ولا فاذة إلا تبعها، وقد قال

(١) البخاري (حديث ٥٧٧٨) ومسلم (حديث ١٧٥).

(٢) البخاري (حديث ١٣٦٣)، ومسلم (حديث ١١٠).

(٣) البخاري (حديث ١٣٦٥).

(٤) مسلم (حديث ١١٣) والبخاري (حديث ٣٤٦٣).

عنه النبي ﷺ: «**هو في النار**»[(١)] إلى غير ذلك من الأحاديث.

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ يتضمن أيضًا النهي عن تحميله النفس بما لا يطاق، وكذا فيه إشارة إلى أن أكل أموال الناس بالباطل إهلاكٌ للنفس.

رابعًا: الآية الكريمة لا تُنافي خيار المجلس للتابعين، وقد قال رسول الله ﷺ «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[(٢)].

فإذا تبايع رجلان ولم يفترقا من مجلسها فلكلٍّ منهما أن يرجع فيما باع أو اشترى.

خامسًا: نبه على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات كالهبة والصدقة؛ لكونها أكثرها وأغلبها، ولأن أسباب الرزق متعلقة بها غالبًا، ولأنها أرفق بذوي المروءات بخلاف الوهب وطلب الصدقات.

❀ ❀ ❀

وقوله تعالىٰ:

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾

أي: ومن يأكل أموال الناس بالباطل، وكذا من يقتل المسلمين بغير حق، فسوف ندخله نارًا فيُصلى بها ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ أي: هذا الإدخال والإصلاء: ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ أي: سهلًا وهينا.

❀ ❀ ❀

(١) انظر الأحاديث بذلك عند البخاري (٤٢٠٢، ٤٢٠٣).

(٢) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

التفريق بين الكبائر والصغائر

قوله تعالىٰ:

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

معاني مفردات الآية الكريمة:

الكلمة	معناها
﴿تَجْتَنِبُوا۟﴾	تتركوه جانبًا.
﴿سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾	المراد بها هنا: صغار الذنوب
﴿مُّدْخَلًا﴾	مكانًا – إدخالًا.
﴿كَرِيمًا﴾	طيبًا حسنًا مُكرمًا ينفي الآفات والعاهات عنه وكذلك مُكرمًا بارتفاع الهموم والأحزان والكدر.
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟﴾	التمني، التشهي، وهو الرغبة في حصول الشيء.

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

إذا اجتنبتم يا أهل الإيمان كبائر الذنوب واتقيتموها ولم تقعوا فيها كفرنا عنكم صغارها وأدخلناكم الجنة.

ضابط الكبيرة

هذا، وعن الحدِّ والضابط الذي يُحكم به على الشيء بأنه كبيرة فللعلماء فيه أقوال:

أولها: أن حدَّ الكبيرة وضابطها أنها ما كان فيها حدٌّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة لفاعلها، أو نفي إيمان عنه، أو ترتيب لعنة، أو غضب عليه [١].

* **وبسياق ثاني:** هي كل موجبة [٢]، وكل ما أوعد الله أهله عليه النار.

* **وبسياق ثالث:** كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب [٣].

* **وبسياق رابع:** كل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده أو عظَّم ضرره، في الوجود فهو كبيرة، وما عداه صغيرة [٤].

* **وبسياق خامس:** أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة [٥]، وهذه الوجوه كلها تدور حول معنى واحد وهو الأول.

أما ثانيها: فإن الكبائر هي المذكورة من أول سورة النساء إلى هذه الآية (آية: ٣٠) وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه فقدصحَّ عنه من عدة وجوه [٦] عند الطبري أنه قال الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين منها.

أما ثالثها: فهو: أن كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة [٧].

(١) هذا اختيار السعدي في تفسيره «تيسير الكريم المنان».

(٢) أخرجه الطبري بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير وآخرين، انظر الطبري (٩٢١٣) فما بعده .

(٣) أخرجه الطبري (٩٢١٢) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وفي الإسناد كلام. .

(٤) وهذا قول القرطبي .

(٥) ذكره ابن كثير في «تفسيره» .

(٦) الطبري (٩١٦٨).

(٧) أخرجه الطبري (٩٢٠١، ٩٢٠٢) من طريق ابن سيرين عن ابن عباس وفي رواية محمد (وهو ابن سيرين)، أنبئت أن ابن عباس كان يقول ... وهذا ضعيف لإبهام الواسطة بين ابن سيرين وابن عباس.

أما الرابع: فهو أن الضابط في ذلك هو قول رسول الله ﷺ؛ فكل ما ذكر النبي ﷺ أنه كبيرة فهو كبيرة، وهذا قول ظاهر الحسن جدًّا إلا أن الإيراد عليه قوي أيضًا، فالإيراد عليه يتمثل في أن هناك كبائر لا يستطيع شخص أن ينفي عنها أنها كبائر، ومع ذلك لم ترد في حديث بالنص على أنها كبائر، كمثال لذلك مثلًا نكاح المحرمات، فهو كبيرة بالاتفاق فهذا الذي يرد على القول الرابع وإلا فهو قوي جدًّا.

وعن عدد الكبائر: ففيه اختلاف أيضًا، ومنشؤ هذا الاختلاف هو الاختلاف في ضوابطها وحدودها.

*** فمن العلماء من قال**: هي سبع، لما في «الصحيحين»[(١)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ، قال: «**الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**».

*** ومنهم من قال**: هي أربع، لما أخرجه البخاري ومسلم[(٢)] من حديث أنس رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر – أو سئل عن الكبائر – فقال: «**الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين**» فقال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قال: «**قول الزور، أو شهادة الزور**» قال شعبة: فأكثر ظني أنه قال: «**شهادة الزور**».

*** ومنهم من قال**: هي ثلاث، لما أخرجه البخاري ومسلم[(٣)] من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور** – ثلاثًا أو – **قول الزور**» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

(١) البخاري (حديث ٢٧٦٦)، ومسلم (حديث ٨٩).

(٢) البخاري (حديث ٥٩٧٧) ومسلم (حديث ٨٨).

(٣) البخاري (حديث ٦٩١٩) ومسلم (حديث ٨٧).

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه [١] قال قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**» قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك**» قال: ثم أيٌّ؟ قال: «**أن تزاني حليلة جارك**».

وأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾.

[الفرقان: ٦٨]

ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [٢] قال: جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «**الإشراك بالله**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**ثم عقوق الوالدين**» قال: ثم ماذا؟ قال: «**اليمين الغموس**» قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «**الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب**».

* وثم أقوال أخر متعددة في هذا الباب منها ما عليه دليل ومنها ما لا دليل عليه، وقد ذكر طرفًا منها فريق من أهل العلم منهم ابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» ومنهم الحافظ ابن كثير، وقبله ابن جرير الطبري وكذلك أغلب المفسرين – رحمهم الله.

* هذا وقد قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالىٰ – بعد أن ذكر حديث: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قال: فالنص علىٰ هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن، إلا عند من يقول بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق علىٰ عدم المفهوم.

* هذا وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما من عدة طرق تصح بلا شك عنه – أنه قال: وقد قيل له: الكبائر سبع؟ قال: هي إلىٰ السبعين أقرب، ذكر هذه الآثار الطبري – رحمه الله – وابن كثير في تفسيره.

هذا، ولا يُفهم من الآية الكريمة أن الكبائر لا تغفر، بل لا مانع من غفران

(١) البخاري (حديث ٦٠٠١)، ومسلم (حديث ٨٦).

(٢) البخاري (٦٩٢٠).

الكبائر إذا أراد الله ذلك: وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣﴾ [الزمر: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٧٠].

وفي «الصحيحين»[(١)] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرًا، وهو أحد النُّقَبَاءِ ليلَة العقبة – أن رسول الله ﷺ قال وحَوْلَهُ عِصابةٌ من أصحابه: «**بايعوني علىٰ أن لا تُشركوا بالله شيئًا، ولا تَسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعْصوا في معروف، فمن وفَىٰ منكم فأجره علىٰ الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلىٰ الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه**» فبايعناه علىٰ ذلك.

وأفادت الآية الكريمة أن الذنوب منها كبائر وصغائر ودلَّ على ذلك أيضًا: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: ٣٢].

وقوله سبحانه: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء: ٣١].

وقول رسول الله ﷺ: «**كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدركٌ ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويُصدق ذلك الفرج، ويكذبه**»[(٢)].

(١) البخاري (حديث ١٨)، ومسلم (حديث ١٧٠٩).

(٢) البخاري (٦٢١٢) ومسلم (٢٦٥٧).

قوله تعالىٰ:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾

المعنى إجمالا:

ينهى الله عزَّ وجل المؤمنين أن يتمنى أحدهم زوال النعمة عن أخيه وتحولها إليه.

وكذا ينهى النساء عن تمني ما خصَّ الله به الرجال وفضَّلهم به كالميراث والقوامة والشهادة ونحو ذلك، فنهيت المرأة عن تمني الميراث الذي لأخيها، وعن تمني مساواتها بالرجال عمومًا فيما فضل الله به الرجال على النساء، ومن ثَمَّ فقد قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ﴾ أي في الميراث ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ أي من الميراث أيضًا وقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ﴾ أي: فبدلًا من التحاسد والتباغض فليسأل الجميع ربَّه عزوجل أن يعطيه من فضله، ويتفضل عليه من واسع رزقه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ عليمًا بما قسم، وعليما بأحوال الذين قسم لهم، وعليما بما يصلحهم وما يضرهم وعليما بمن يستحق ومن لا يستحق، فلنكن راضين بقضاء الله ورزقه.

هذا، وثَمَّ تنبيهات يجدر التذكير بها:

أولًا: ليعلم الجميع أن الله عزَّ وجل فاضل بين العباد وأن الذكر ليس كالأنثى

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ ومن ثمَّ فالذين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الميراث والقوامة والشهادة ونحو ذلك عصاةٌ متمردون على أمر الله عز وجل.

ثانيًا: في الآية الكريمة ذمُّ الحسد، وهو تمني زوال النعم عن الخلق .

ثالثًا: هناك بعض صور التمني المحمودة.

من ذلك أن تتمنى مثل ما فيه إخوانك من حملهم لكتاب الله وتلاوته له وعملهم به وفهمهم لمعانيه وإخلاصهم فيه.

وأن تتمنى مثل ما معهم من أموال وتنفقها في أوجه الخير وأعمال البر، كما ينفقونها.

وهكذا كل ما يقرب من الله سبحانه وتعالى، كل ذلك يستحب لك أن تتمناه غير محبٍّ لزوال النعم عن إخوانك، بل تتمنى مثل الذي لهم.

ففي «الصحيحين»[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحاسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار، يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل، ورجل آتاه الله مالًا ينفقه في حقِّه، فيقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلتُ كما يفعل**».

رابعًا: بيان الطريق الأمثل والأوفق، والبديل عن الحسد وهو سؤال الله من فضله.



(١) البخاري (حديث ٧٢٣٢) .

قوله تعالىٰ:

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾

معاني مفردات الآية الكريمة:

الكلمة	معناها
﴿مَوَٰلِيَ﴾	ورثة [١] – عصبة [٢]
﴿عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	أما عقدت فمعناها: أكَّدت، أما الأيمان: فجمع يمين والمراد هنا العهود والمواثيق المؤكدة بالأيمان، فالمعنى والذين تعاهدتم معهم ووثقتم العهد بالأيمان.

(١) وقد صح عن ابن عباس القول بذلك عند الطبري (٩٢٥٨).

(٢) وقد صحَّ عن مجاهد القول به عند الطبري (٩٢٦٠، ٩٢٦١)، وصحَّ أيضًا عن قتادة عند الطبري (٩٢٦٢)، أما ابن زيد فصحَّ عنه أيضًا عند الطبري (٩٢٦٤) أنه قال في ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ قال: الموالي: العصبة، وهم كانوا في الجاهلية الموالي، فلما دخلت العجم علىٰ العرب لم يجدوا لهم اسمًا، فقال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥]، فسموا: الموالي، قال: والمولىٰ اليوم مولىان: مولىٰ يرث، ويورث، فهؤلاء ذوو الأرحام، ومولىٰ يورث ولا يرث، فهؤلاء العَتاقة، وقال: ألا ترون قول زكريا: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريم: ٥]؟ فالموالي ههنا الورثة.

سبب نزول الآية الكريمة:

ورد في ذلك ما أخرجه البخاري [١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال: ورثة: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه للأخوَّةِ التي آخىٰ النبيُّ ﷺ بينهم، فلما نَزَلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نسخت ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصِي له.

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

يتلخص المعنى في وجهين:

الوجه الأولىٰ: ولكلٍّ منكم – أيها الناس – جعلنا له ورثةً وعصبةً يرثونه إذا هو مات، ويرثون ما ترك له والداه وأقرباؤه.

أو بتعبير آخر: ولكلٍّ منكم – أيها الناس – جعلنا له ورثة يرثونه إذا هو مات (يرثون تركته سواء التي جمعها هو بنفسه أو آلت إليه بطريق الإرث من والديه وأقربائه).

فعلى هذا التأويل يكون الوالدان والأقربون موروثًا عنهما.

وهذا الذي جنح إليه الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى – بقوله: فتأويل الكلام: ولكلكم – أيها الناس – جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له، انتهى كلام الحافظ ابن كثير.

والوجه الثاني: ولكل منكم – أيها الناس – جعلنا ورثة يرثون ما ترك، وإذا سألت عن هؤلاء الورثة فهم الوالدان والأقربون، فعلى هذا التأويل يكون الوالدان والأقربون ورَّاثًا، والله تعالى أعلم.

(١) البخاري (حديث ٢٢٩٢).

أما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، فلأهل العلم فيه أقوال:

الأول: أنهم المهاجرون والأنصار الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ، فقد كان المهاجريُّ يرث الأنصاريَّ دون ذوي رحمه، وكذلك الأنصاريُّ يرث المهاجريُّ، ثم نسخ ذلك، وقد تقدم ذلك في سبب النزول الذي أوردناه، وهذا سياق الطبري أيضًا [١] في ذلك، ذكر الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ نسخت.

وأخرج البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ قال: ورثة، ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ نُسخت، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له.

الثاني: أن هذا كان في القوم الذين كانت بينهم تحالفات في الجاهلية فقد كان الرجل يتحالف مع الرجل يناصره ويعاونه ويرثه إذا هو مات، فنسخ ذلك بما فرض الله من الفرائض.

أخرج الطبري بإسناد صحيح [٢] عن سعيد بن جبير قال: كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه.

وأخرج أيضًا بإسناد صحيح [٣] إلى قتادة قال: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾ كان الرجل

(١) أخرج الطبري بإسنادٍ صحيح (٩٢٧٥).

(٢) الطبري (٩٢٦٧).

(٣) الطبري (٩٢٦٩، ٩٢٧٠).

يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول: «دمي دمُك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فجعل له السدس من جميع المال في الإسلام، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم، فنسخ ذلك بعد في سورة الأنفال، فقال الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

أما القول الثالث: فهو أن الآية نزلت في الأقوام الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية، فأمروا أن يوصوا لهم عند الموت.

وثمَّ أقوال أخر: ومما سبق يتبين أن ابن عباس كان يحمل الآية الكريمة على المهاجرين والأنصار الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ، ولكن غير ابن عباس كان يعمم فيحملها على من آخى بينهم رسول الله ﷺ وعلى عموم من كانت بينهم تحالفات.

وقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فلأهل العلم فيه أقوال:

أحدها: أن المراد بالنصيب، النصيب من الميراث الذي قد تم الاتفاق عليه بينكم وبينهم، ولكن هذا منسوخ.

الثاني: أن المراد الوصية التي يوصي بها من كان تبنى ولدًا غيره ولده يوصي بها لذلك المتبني.

الثالث: أن المراد بالنصيب هنا النصيب من النُّصرة والنصيحة والمشورة والرِّفادة[(١)] والمعاونة والعقل[(٢)].

وهذا الذي اختاره ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى، حيث قال: وأما قوله:

(١) و«الرفادة» (بكسر الراء)، الإعانة بالعطية والصلة، ومنه «الرفادة» التي كانت قريش تترافد بها في الجاهلية، يخرج كل إنسان مالًا بقدر طاقته فيجمعون من ذلك مالًا عظيمًا أيام الموسم، فيشترون به للحاج الجزر والطعام والزبيب، فلا يزالون يطعمون الناس حتىٰ تنقضي أيام الحج، وكانت الرفادة والسقاية لبني هاشم. (نقلًا عن حاشية الطبري لشاكر – رحمه الله).

(٢) العقل المراد به الدية.

﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ فإن أولى التأويلين به، ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت، وذلك إيتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام، بعضهم بعضًا أنصباءَهم من النصرة والنصيحة والرأي، دون الميراث، وذلك لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية، فلم يزده الإسلام إلا شدة**»(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ٣٣﴾.

قال الطبري – رحمه الله –:

يعني بذلك جل ثناؤه فآتوا الذين عقدت أيمانكم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرأي، فإن الله شاهد على ما تفعلون من ذلك، وعلى غيره من أفعالكم، مُرَاع لكل ذلك، حافظٌ، حتى يجازى جميعكم على جميع ذلك جزاءه، أما المحسن منكم المتبع أمرى وطاعتي فبالحسنى، وأما المسيء منكم المخالف أمري ونهيي فبالسوأى.

تنبيه:

حديث «**لا حلف في الإسلام**»:

معناه، والله أعلم.

لا تحالف ولا تآخي يتم بناء عليه التوارث.

أما المحالفة على طاعة الله ورسوله والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم يُنسخ، وهذا معنى قوله ﷺ: «**وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**».

قال النووي: وأما قوله ﷺ: «**لا حلف في الإسلام**» فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٠).

تنبيه آخر:

تقدم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يرى أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ منسوخ وذلك بناءً على أن هذا كان في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، والتي بمقتضاها يرث المهاجريُّ الأنصاري ويرث الأنصاري المهاجري.

وثمَّ قول آخر: أن هذا ليس بمنسوخ، وهو قول من حمل النصيب على النصيحة والمشورة والرفادة والعقل، دون الميراث.



قوامة الرجل على المرأة

قوله تعالىٰ:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

يُخبر الله عزَّ وجل أن الرجل قيمٌ على المرأة، فزوج المرأة قيمٌ عليها يُدبر شؤونها ويوفر احتياجاتها ويدافع عنها ويؤدبها.

وقد دلت على هذا المعنى جملة من الأدلة، منها ما يلي:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾.

* وقول الله عز وجل: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾.

* وقول النبي ﷺ: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[1].

(١) الترمذي (١١٥٩) وابن حبان (موارد الظمآن ١٢٩١) وهو صحيح بمجموع طرقه.

* ويقول النبي ﷺ لما سئل: أي النساء خير؟ قال: «**التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله**»[(١)].

وكذلك فالمرأة لا تصوم[(٢)] وزوجها شاهد إلا بإذنه.

* ولا تأذن لأحدٍ في بيته إلا بإذنه[(٣)].

* ولا تخرج إلى المسجد إلا بإذنه[(٤)].

* وإذا دعاها إلى فراشه وجب عليها طاعته، فإن أبت لعنتها الملائكة حتى تصبح[(٥)]، إلى غير ذلك من الأدلة على قوامة الرجل على المرأة وليس للمرأة أن تعترض على ذلك فهي قسمة الله سبحانه وتعالى الحكيم العليم اللطيف الخبير، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

وبهذه القوامة تنتظم – بإذن الله – شؤون البيت ثم بيَّن الله عزَّ وجل سبب هذه القوامة، وهي سببان:

أولهما: المذكور في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ وذلك بما جبل الله عليه الرجال من القوة في البدن ورجحان العقل والدين والفضيلة بصفة عامة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١) بإسناد صحيح لشواهده.

(٢) صوم التطوع، والحديث أخرجه البخاري (حديث ٥١٩٢) ومسلم (ص ٧١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**».

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٥١٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (ص ٣٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إذا استأذنت امرأة أحدكم إلىٰ المسجد فلا يمنعها**».

(٥) أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٠٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح**».

عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾، وقال النبي ﷺ: «لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»(١).

ومن ثَمَّ جعلت النبوة في الرجال، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ ﴾ [الأنبياء: ٧]، وجعلت شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين.

ثانيهما: المذكور في قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ وذلك يتضمن النفقات التي ينفقها الرجل على زوجته، فإنفاق الرجل على زوجته واجب بالإجماع، ويتضمن أيضًا الصداق الذي دفعه الرجل لامرأته، ومن ثم جعل الله للذكر مثل حظ الأنثيين من الميراث.

ثمَّ، وبعد أن بُيِّن أن القوامة للرجل وجَّه الأمر – في صورة الخبر للنسوة كي يسلكن سبيل الصالحات، وهن المستقيمات في دينهن العاملات بالخير، قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ ﴾ أي فالصالحات مطيعات لأمر الله عز وجل ثم لأمر الأزواج ما داموا يأمرون بمعروف.

وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ أي حافظات لفروجهن ولأنفسهن عند غياب أزواجهن، وكذا حافظات لأموال الأزواج وحافظات لما عليهن من الحقوق وذلك بعون الله لهن، فقوله ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ أي: بحفظ الله لهن – بعون الله وتسديده لهن، فلولا أن الله حفظهن وأعانهن ما حفظن، وذلك كقوله: ﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [النحل: ١٢٧] ووجه آخر، حافظات لحقوق الأزواج كما أن الله سبحانه وتعالى حفظ لهن حقوقهن عند الأزواج إذ أمر الأزواج بحسن عشرة النساء والإحسان إليهن.

ثم وجَّه الأزواج إلى علاج النشوز من المرأة، وهو أعني النشوز، العصيان والتعالي على أوامر الزوج.

والعلاج هو الوعظ والهجر في المضجع والضرب قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ فالخوف هنا بمعنى العلم، والمعنى واللاتي عرفتم نشوزهن

(١) البخاري (٧٠٩٩).

واستعلاءهن عليكم، واللاتي صدر منهن نشوز واستعلاء عليكم وعصيان لأوامركم ومجيء الخوف بمعنى العلم كمجيء الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾ وكما في قوله تعالى عن صاحب اليمين ﴿إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾﴾.

ومن العلماء من قال: إن الخوف هنا على بابه، وهو الظن فالمعنى إن صدرت منهن بوادر نشوزهن وظننتم أنه سيكون هناك نشوز.

أما قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ فالوعظ:

هو التذكير بالخير بما فيه من ترقيق للقلب، وقد يطلق أيضًا على التخويف، فالمعنى ذكروهن بما في كتاب الله وبما أوجبه الله عليهن من طاعة الأزواج، وخوفوهن وعيد الله لهن إذا هن عصين الأزواج.

وذكروهن أيضًا بما يجب للأزواج من جميل العشرة وحسن الصحبة، والاعتراف بالدرجة التي للرجال عليهن.

وقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ فالهجران في المضاجع له صورٌ:

الأول: اتركوا جماعهن مع نومكم معهن في فراش واحد، أي: أن الرجل يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها ولا يكلمها.

الثاني: أن الرجل يجامعها ولا يكلمها أثناء الجماع.

الثالث: أن الزوج يهجر النوم معها بالمرة، فلا ينام معها.

الرابع: أن يكلمها بغلظة وبشدة، ولا يدع جماعها.

الخامس: أن الزوج يترك كلامها بالكلية.

السادس: أن الزوج يدع جماعها، ويكلمها أيضًا بغلظة وبشدة، وثمَّ أقوال آخر.

والظاهر لي – والله أعلم: أن صور النشوز تتعدد، فقد تنشز المرأة على زوجها وتمتنع إذا دعاها لفراشه فمثل هذه لا يكون هجرانها في الفراش رادعًا لها، فالتي تمتنع من الجماع لا يكون عدم جماعها رادعًا لها، بل ذلك ما كانت تبغي، فمثل

هذه الناشز التي تأبى الجماع تُجبر عليه ويُغلظ لها في القول.

وثمَّ ناشز أُخرى نشوزها بالتعالي على أمر زوجها وعصيانه، مع حبها للجماع وشدة توقانها إليه، فهذه يمتنع الشخص من جماعها، ففي ذلك تأديب لها.

وثمَّ ناشز أُخرى تأديبها يكمن في الامتناع عن كلامها، فليكن هجران كلامها هو السبيل لتقويمها، والله تعالى أعلم.

هذا، وقد ورد في هجران النساء من السُّنة ما يلي:

ما أخرجه البخاري [(١)] من حديث أنس رضي الله عنه قال: آلى [(٢)] رسول الله من نسائه شهرًا، وقعد في مشربة له، فنزل لتسع وعشرين فقيل: يارسول الله، إنك آليت شهرًا؟! قال: «**إن الشهر تسع وعشرون**».

وأخرج البخاري ومسلم [(٣)] من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا عليهن – أو راح – فقيل له: يا نبي الله، حلفت أن لا تدخل عليهن شهرًا؟! قال: «**إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا**».

وأخرج أبو داود [(٤)] بإسناد صحيح من حديث معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت** – أو **إذا اكتسبت** – **ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**» [(٥)].

(١) مع «الفتح» (٩/ ٣٠٠).

(٢) آلىٰ أي: أقسم ألا يدخل عليهن شهرًا.

(٣) البخاري (حديث (٥٢٠٢) ومسلم (ص ٧٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٤٢).

(٥) في الحديث السابق بيان أن النبي ﷺ كان يهجر خارج البيوت، وفي هذا الحديث بيان أن الهجران في غير البيوت لا يجوز، والجمع بينهما، أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فإذا احتيج إلىٰ الهجر خارج البيوت فعل، وإلا فتكون داخل البيوت، وقد جنح البخاري إلىٰ حديث أنس السابق، وذكر أنه أصح من حديث بهز فكأنه يذهب إلىٰ العمل بحديث أنس وهو الهجران خارج البيوت والله أعلم.

أما قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ فالضرب لا يكون مؤثرًا ولا شائنًا، فالضرب لا يكسر عظمًا ولا يُخضِّر جلدًا.

فصفة الضرب قد أوضحها رسول الله وهو يخطب الناس في حجة الوداع، ففي «صحيح مسلم» (١) من حديث جابر بن عبد الله في ذكر حجة النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فكان فيما قال: «**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**».

وقد ورد في مسألة ضرب النساء بعض الأحاديث منها:

* ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زمعة (٢) أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة، والذي عقر فقال رسول الله ﷺ: «**إذ انبعث أشقاها: انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة**»، وذكر النساء فقال: «**يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه..**» الحديث.

* ومنها ما أخرجه الترمذي (٣) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة فقال: «**ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا، ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن**

(١) «مسلم مع النووي» (٣/ ٣٤٥)، والضرب غير المبرح هو ما ليس بشديد ولا شاق ولا مؤثر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (ص ٢١٩١).

(٣) الترمذي (١١٦٣) بإسناد حسن لغيره.

تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

* وأخرج أبو داود [١] بإسناد حسن لغيره من حديث إياس بن عبد الله ابن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تضربوا إماء الله**» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ذئرن النساءُ على أزواجهن**» فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «**لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم**».

وينبغي أن لا يُلجأ إلى الضرب إلا في حال الضرورة، واستنفاد محاولات الإصلاح والوعظ، وعدم جدوى الهجر في المضجع، وذلك لما أخرجه مسلم [٢] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده ولا امرأة ولا خادمًا إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه من شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

حاصل معناه: والله أعلم لا تلتمسوا الطرق التي بها تتوصلون إلى ضربهن ولا تبحثوا عن أسباب تافهةٍ لضربهن من أجلها، ولا تتجنى عليها بالعلل.

قال الطبري – رحمه الله تعالى –:

يعني بذلك جل ثناؤه، فإن أطعنكم – أيها الناس – نساؤكم اللاتي تخافون نشوزهن عند وعظكم إياهن، فلا تهجروهن في المضاجع، فإن لم يطعنكم، فاهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن راجعن طاعتكم عند ذلك وفئْنَ إلى الواجب عليهن، فلا تطلبوا طريقًا إلى أذاهن ومكروههن، ولا تلتمسوا سبيلًا إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل، وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهي

(١) أبو داود (حديث ٢١٤٦) وقد ورد في مسألة ضرب النساء حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته**» وهو حديث ضعيف.

(٢) مسلم (ص ١٨١٤).

له مطيعة: «إنك لست تحبيني، وأنت لي مبغضة»، فيضربها على ذلك أو يُؤذيها، فقال الله تعالى للرجال: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي: على بغضهنَّ لكم فلا تجنَّوا عليهن، ولا تكلفوهن محبتكم، فإنَّ ذلك ليس بأيديهن، فتضربوهن أو تؤذوهن عليه ومعنى قوله: ﴿فَلَا تَبْغُوا﴾ لا تلتمسوا ولا تطلبوا، من قول القائل: «بغيتُ الضالة»، إذا التمستها، ومنه قول الشاعر في صفة الموت:

بَغَاكَ وَمَا تَبْغِيهِ حتَّى وجَدْتَهُ ... كَأَنَّكَ قَد وأَعدْتَهُ أمسِ مَوْعِدًا

بمعنى طلبك وما تطلبه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فيه تهديدٌ ووعيد للأزواج الظلمة الذين يلتمسون العلل التافهة والأسباب الفارغة لإيذاء الأزواج، أي: فاعلموا يا هؤلاء الأزواج أن الله أكبر منكم، وأقدر عليكم منكم على نسائكم.

تنبيه:

لم يصح للآية السابقة سبب نزول، وقد ورد في ذلك ما أخرجه الطبري[1] وغيره- وفي إسناده ضعف – من طريق الحسن: أن رجلًا لطم امرأته فأتت النبي ﷺ فأراد أن يقصها منه فأنزل الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فدعاه النبي ﷺ فتلاها عليه، وقال أردت أمرًا وأراد الله غيره.

هذا، وعن القصاص بين الرجل والمرأة: فليس بينهما قصاصٌ في الضرب المأذون به، فالرجل قيم على المرأة يؤدبها ويأخذ على يديها، وقد قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.

أما إذا كُسر عظم أو سقط سنٌ أو فُقأت عين فقد قال بعض العلماء: عليه الدية في ذلك:

(١) الطبري (٩٣٠٤) وهو مرسل، ومراسيل الحسن البصري من أضعف المراسيل.

ولا أعلم دليلاً يسقط عنه القصاص في ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، أما إذا قتلها فإنه يُقتل بها.

فائدة: استفيد من الآية السابقة أن المحفوظ من حفظه الله:

فمن ثمَّ فالمرأة الصالحة الحافظة للغيب إنما صلاحها وحفظها للغيب بعون الله وسداده لها، ومن ثم فينبغي أن تسأل المرأة ربها العون على حفظ نفسها، وحفظ زوجها في غيابه في ماله وولده، وليست المرأة فحسب بل عموم الخلق، ومن ثمَّ قال الصديق يوسف: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]

وقال الخليل إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ٨٠].

وقال شعيب عليه السلام ومن معه: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأعراف: ٨٩].

فكل هذا استفيد منه أن المعصوم من عصمه الله، والمحفوظ من حفظه الله، ومن ثمَّ أن نسأل ربنا التوفيق والسداد على الدوام والله أعلم.

إرسال الحكمين للإصلاح

قوله تعالىٰ:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾

حاصل معناه:

وإن علمتم أيها الحكام والقضاة والأمراء أن الزوجين بينهما خلاف وكلًّا منهما يشق على الآخر، وهذا أيضًا في شقٍّ وذاك في شق آخر فالزوج لا يمسك الزوجة بالمعروف ولا يعاشرها بإحسان أو أن الزوجة لا تؤدي له حقه: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ وذلك لأن الأقارب أعلم ببواطن الأمور من غيرهم، وأشد طلبًا للإصلاح من غيرهم، ولأن الزوجين يُفشيان لأقاربهما ما لا يفشيان لغيرهم.

فيستمع الحكمان للزوج والزوجة ويقدمان النصح لهما وليخلصا النوايا لله ﷻ فإنهما – أي الحكمان إن يريدا إصلاحًا يوفِّق الله بين الزوجين ويجتمعان وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ هذا خبرٌ يُراد منه الحض على إصلاح النوايا، نوايا الحكمين ونوايا الزوجين، فليحسن الحكمان نواياهما وليُحسن الزوجان النوايا كذلك، والله تعالى أعلم.

هذا، وقد ورد في إرسال الحكمين للزوجين من الآثار ما يلي:

ما أخرجه عبد الرزاق [1] بإسناد صحيح عن ابن مليكة: أن عقيل بن أبي طالب

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٥١٣)، والشافعي (ص ٢٦٢)، وابن جرير (٩٤٢٧).

تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: تصبر لي وأُنفق عليك.

فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها حتى إذا دخل عليها يومًا وهو بَرِم [١] قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ قال: عن يسارك في النار إذا دخلتِ، فشدَّت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فضحك، فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرِّقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرِّق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما فرجعا.

وما أخرجه الشافعي [٢] بإسناد صحيح عن عبيدة: أنه قال في هذه الآية: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾، قال: جاء رجل وامرأة إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومع كل واحد منهما فئام [٣] من الناس، فأمرهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، ثم قال للحكمين: ما عليكما [٤] إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قال: قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليَّ فيه وليَّ، وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقَرت به.

❁ ❁ ❁

(١) بَرِمَ: أي: ضجر.

(٢) الشافعي (١/ ٢٦٢).

(٣) الفئام: الجماعات الكثيرة.

(٤) في بعض الروايات: «أتدريان ما عليكما»؟

آية الوصايا العشر

قوله تعالىٰ:

﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

هذه الآية الكريمة تضمنت عشر وصايا من خير الوصايا بل خيرها، وكيف لا وهي وصايا من ربنا تبارك وتعالى لعباده .

أولى هذه الوصايا والأوامر، الوصية والأمر بعبادة الله ﷻ :

فقوله : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ أي: اخضعوا لله – وحدوا الله – أطيعوا الله – أفردوه بالألوهية والربوبية – أخلصوا لله بالخضوع والطاعة والذلة – وذلك بالانتهاء إلى أمره، والانزجار عن نهيه، ولا تجعلوا له في العبودية والربوبية شريكًا تعظمونه تعظيمكم إياه.

۞ ۞ ۞

بر الوالدين

فالوصية الثانية، الوصية بالوالدين:

قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ أي: وأحسنوا إلى الوالدين إحسانًا وقد قدمنا شيئًا من الوارد في ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وهذا مزيد:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» (١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر، فمالوا إلى غار في الجبل، فانحطت على فم غارهم صخرةٌ من الجبل، فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالًا عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها، فقال أحدهم: اللَّهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صِبيةٌ صغارٌ كنت أرعى عليهم، فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالديَّ أسقيهما قبل ولدي، وإنه ناء بي الشجرُ فما أتيتُ حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما فحلبتُ كما كنت أحلُبُ، فجئت بالحلاب فقمت عند رءوسهما، أكرهُ أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدميَّ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فُرجة نَرَى منها السماء، ففرج الله لهم فُرجةً حتى رأوا منها السماء**»... فذكر الحديث.

* وأخرج مسلم في «صحيحه» (٢) من حديث أُسير بن جابر رضي الله عنه قال: كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم: أفيكم أُوَيْسُ بنُ عامر؟ حتى أتى على أويس فقال: أنت أويسُ بن عامر؟ قال: نعم، قال: من مُراد ثم من قَرَن؟ قال: نعم قال: فكان بك بَرَصٌ فبرأت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم، قال: لك

(١) البخاري مع الفتح (١٠/ ٤٠٤).

(٢) مسلم (٥/ ٤٠٣).

والدة؟ قال: نعم، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قَرنَ كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بَر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل**» فاستغفر لي، فاستغفر له، فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة، قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غبراء الناس أحبُّ إليَّ، قال: فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرافهم، فوافق عمر فسأله عن أويس، قال: تركته رث البيت، قليل المتاع، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد، ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه، إلا موضع درهم له والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل**». فأتى أويسًا فقال: استغفر لي، قال: أنت أحدث عهدًا بسفر صالح، فاستغفر لي، قال: استغفر لي، قال: أنت أحدث عهدا بسفر صالح، فاستغفر لي، قال: لقيت عمر؟ قال: نعم، فاستغفر له، ففطن له الناس، فانطلق على وجهه، قال أُسير: وكسوتُهُ بردة، فكان كلما رآه إنسان قال: من أين لأويس هذه البردة؟!

* وأخرج البخاري ومسلم[1] (واللفظ لمسلم) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لم يتكلم في المهد إلا ثلاثةٌ: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلًا عابدًا، فاتخذ صومعةً، فكان فيها، فأتته أمه وهو يُصلِّي، فقالت: يا جُريج، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت: يا جريج فقال: أي رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت: اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات.**

فتذاكر بنو إسرائيل جريجًا وعبادته، وكانت امرأة بغيٌّ يتمثل بحسنها، فقالت:

(١) البخاري (٦/ ٤٧٦)، ومسلم (٥/ ٤١٤).

إن شئتم لأفتننه لكم، قال: فتعرضت له، فلم يلتفت إليها، فأتت راعيًا كان يأوي إلى صومعته، فأمكنته من نفسها، فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جُريج، فأتوه فاستنزلُوهُ وهدموا صومعته، وجعلوا يضربونه! فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي، فولدت منك، فقال: أين الصبيُّ؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلي، فصلى، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه، وقال: يا غلام مَن أبوك؟ قال: فلان الراعي، قال: فأقبلوا على جريج يُقبِّلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب؟ قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا».

وحتى إذا كان الوالدان كافرين فإن الشخص يصلهما أيضًا.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]. وقال الله ﷻ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

وقال الله ﷻ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

* وأخرج البخاري ومسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركةٌ في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قَدِمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم، صلي أمك»[(١)].

(١) البخاري (٥/ ٢٣٣)، ومسلم (٣/ ٤١).

وصل الأرحام

فالوصية الثالثة، الوصية بذوي القربىٰ، قال تعالى: ﴿وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وهم الأقارب عمومًا من جهة الأب ومن جهة الأم، وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾.

وقد تقدم في ذلك مزيدٌ عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾.

والوصية الرابعة، الوصية باليتامىٰ، قال تعالى: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ وهم من مات آباؤهم وهم دون البلوغ، وتقدم الكلام عليهم عند الآية المذكورة قريبًا.

وكذلك عن الوصية الخامسة، وهي الوصية بالمساكين، وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من النفقات.

والوصية السادسة وهي الوصية بالجار الذي تربطنا به قرابة، قال تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فلهم حقان: حق الجيرة، وحق القرابة، فضلًا عن حق الإسلام.

والوصية السابعة، الوصية بالجيران الذين لا تربطنا بهم قرابة، قال تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ هذا، وقد توالت النصوص المذكِّرة بحق الجار والموصية به.

* قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾.

* وما أخرجه البخاري ومسلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه**»[1]. وقد ورد هذا الحديث من عدة طرق عن رسول الله ﷺ.

* ومن الوارد أيضًا قول رسول الله ﷺ: «**خير الأصحاب عند الله خيرهم**

(١) البخاري (حديث ٦٠١٤)، ومسلم (حديث ٢٦٢٤).

لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»[(١)].

* وفي الصحيحين أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره**»[(٢)].

وفي صحيح مسلم، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك**»[(٣)].

وها هو رسول الله ﷺ يحث على الإهداء للجار فيقول: «**يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**»[(٤)].

* **وحتى الجار اليهودي يُهدى إليه،** أخرج الترمذي، وأبو داود، والبخاري[(٥)] في «الأدب المفرد» بإسناد صحيح، من طريق مجاهد: أن عبد الله بن عمرو ذُبحت له شاة في أهله فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه**».

* وفي الصحيح كذلك من حديث أبي شريح العدوي، قال: سمعت أُذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ...**»[(٦)].

* وأخرج البخاري[(٧)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن سول الله ﷺ قال: «**لا**

(١) حسن: أخرجه الترمذي (ص ٣٣٣)، وعبد بن حميد في المنتخب (٣٤٢) بتحقيقي.

(٢) البخاري (حديث ٦٠١٨)، ومسلم (حديث ٤٧) (ص ٦٨).

(٣) مسلم (ص٢٠٢٥).

(٤) الحديث عند البخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠)، ومعناه: لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئًا ولو أن تهدي لها ما لا ينتفع به، في الغالب، وهو «فرسن»: حافر شاة.

(٥) الترمذي (حديث ١٩٤٣)، وأبو داود (٥١٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥).

(٦) البخاري (حديث ٦٠١٩)، ومسلم (حديث ٤٨).

(٧) البخاري (حديث ٢٤٦٣)، ومسلم (حديث ١٦٠٩).

يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره» ثم يقول أبوهريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم.

* وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها سألت رسول الله ﷺ: إن لي جارين فإلى أيهما أُهدي؟ قال: «**إلى أقربهما منك بابًا**»[(١)].

وانظر إلى عقوبة من خان الجار في أهله:

* في الصحيحين[(٢)]، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهوخلقك**» قلت: ثم أي؟ قال «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**» قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني حليلة جارك**».

* وفي الصحيح[(٣)]: أن رسول الله ﷺ، قال: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**» قيل: مَن يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يأمن جاره بوائقه**».

* وفي رواية لمسلم: «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**».

* وفي «مسند الإمام أحمد»[(٤)] من حديث المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**ما تقولون في الزنا؟**» قالوا: حرمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**لأن يزني الرجل بعشرة نسوة، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره**»، قال: فقال: «**ما تقولون في السرقة؟**» قالوا: حرمها الله ورسوله فهي حرام، قال: «**لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات، أيسر عليه من أن يسرق من جاره**».

* **ويكرم الجار المشرك، ويُحسن إليه لعموم الوصية بالجار**، فالآية الكريمة: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ لم تُقيد الجار بقيد الإيمان بل هي عامة.

(١) البخاري (حديث ٦٠٢٠).

(٢) البخاري (حديث ٤٤٧٧)، وانظر أطرافه هناك، ومسلم (حديث ٨٦).

(٣) البخاري في كتاب الأدب من صحيحه (حديث ٦٠١٦)، ومسلم (حديث ٤٦).

(٤) أحمد في المسند (٦/ ٨) وسنده صحيح.

وكذلك قول النبي ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار**» لم يقيد بالجار المؤمن، وكذا عموم النصوص.

وقد تقدم في هذا الباب أثر عبد الله بن عمرو، وفيه: أنه حثَّ على الإهداء لجاره اليهودي.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة، حتى الكافر كما بينا.

والوصية الثامنة، الوصية بـ: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ هو الرفيق في السفر، وهذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم من قال: إنها الزوجة.

وقول ثالث: إنه الرفيق الذي يُلازمك كالطلاب، والسائقين، والحاشية، التي تصاحب الشخص، ونحو هؤلاء[1].

والوصية التاسعة الوصية بـ: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو المسافر الذي يجتاز مارًّا يمرُّ عليك وهو مسافر.

قال بعض العلماء: وإن كان في الأصل غنيًّا ومن أهل العلم من قال: إنه الضيف.

والوصية العاشرة، الوصية بملك اليمين، قال تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾

(١) قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن معنىٰ الصاحب بالجنب: الصاحب إلىٰ الجنب، كما يُقال: (فلان يجنب فلانًا) وإلىٰ جنبه وهو من قولهم: (جنب فلان فلانًا فهو يجنبه جنبًا) إذا كان لجنبه ومن ذلك (جنب الخيل) إذا قاد بعضها إلىٰ جنب بعض.

وقد يدخل في هذا الرفيق في السفر والمرأة، والمنقطع إلىٰ الرجل الذي يلازمه رجاء نفعه؛ لأن كلهم يجنب الذي هو معه، وقريب منه وقد أوصىٰ الله تعالىٰ بجميعهم لوجوب حق الصاحب علىٰ المصحوب.

أن يكون داخلًا فيه كل من جنب رجلًا بصحبة في سفر أو نكاح، أو انقطاع إليه واتصال به، ولم يكن الله جل ثناؤه خصَّ بعضهم مما احتمله ظاهر التنزيل، فالصواب أن يُقال: جميعهم معنيون بذلك، وكلهم قد أوصىٰ الله بالإحسان إليه.

أي: من الأرقاء (العبيد والإماء) فسبحان الله ما أجمل هذا الدين وما أحسنه والحمد لله على الإسلام والإيمان والإحسان.

ثم إن الآيات المباركات خُتمت ببيانٍ هام ألا وهو ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾.

فالله لا يحب الاختيال ولا الافتخار على العباد، وقد دلَّت على ذلك أدلة كثيرة منها:

* قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ﴾.
* وقوله تعالى: ﴿فَٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ فَلَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾
* وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾.
* وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾.
* وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾.
* قول النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**»[(١)].
* وقول النبي ﷺ: «**من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[(٢)].
* وفي الصحيحين[(٣)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته، إذ خسف الله به؛ فهو يتجلجل إلى يوم القيامة**».

وأخرج الإمام أحمد[(٤)] بإسناد صحيح، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: بلغني عن أبي ذر حديث، فكنت أحب أن ألقاه، فلقيته، فقلت له: يا أبا ذر، بلغني عنك حديث فكنت أحب أن ألقاك، فأسألك عنه فقال: قد لقيت فاسأل.

(١) مسلم (حديث ٩١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٥٧٩١)، ومسلم (ص١٦٥٢).

(٣) البخاري (حديث ٥٧٨٩)، ومسلم (حديث ٢٠٨٨).

(٤) أحمد في المسند (٥/ ١٧٦) وانظر أيضًا (٥/ ١٥١ و١٥٣)، والترمذي (٢٥٦٨).

قال: قلت: بلغني أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**ثلاثة يحبهم الله** ﷻ، **وثلاثة يبغضهم الله** ﷻ» قال: نعم، فما إخالني أكذب على خليلي محمد ﷺ، -ثلاثًا يقولها-.

قال: قلت من الثلاثة الذين يُحبهم الله ﷻ؟ قال: رجل غزا في سبيل الله، فلقي العدو مجاهدًا محتسبًا، فقاتل حتى قتل، وأنتم تجدون في كتاب الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾، ورجل له جار يؤذيه فيصبر على أذاه ويحتسبه حتى يكفيه الله إياه بموت أو حياة ورجل يكون مع قوم فيسيرون حتى يشق عليهم الكرى، أو النعاس، فينزلون في آخر الليل فيقوم إلى وضوئه وصلاته.

قال: قلت: من الثلاثة الذين يبغضهم الله ﷻ؟ قال: الفخور المختال، وأنتم تجدون في كتاب الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، والبخيل المنان، والتاجر والبياع الحلاف.



ذمُّ البخل وبيان بعض صوره

قوله تعالىٰ:

﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٣٧﴾

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

ذم الله ﷻ البخلاء، والذين انضم إلى بخلهم أمرهم الناس بالبخل، فلم يقتصر أمرهم على أنفسهم بكونهم بخلاء، وإنما دعوا أيضًا إلى البخل وأمروا الناس به، وكتموا نعم الله عليهم وأنكروها، ولم يحدثوا بها، ولم يُقدموا لها شكرًا وثناءً على الخالق الرازق جل وعلا، الذي منَّ عليهم بها، وكذا لم ينفعوا بها الخلق، ولم يحسنوا إليهم بها، فتوعدهم الله على ذلك، وبيَّن سبحانه وتعالى أنه أعدَّ للكافرين عذابًا مهينًا، مُذلًا مخزيًا.

* **وهذا**، والبخل المذكور في الآية الكريمة له صورٌ متعددة والأقرب من الصور في هذا الموطن صورتان ولكلٍّ منهما ما يقويها من القرائن.

الصورة الأولى البخل بالمال، ويؤيد هذا الوجه أن الله ﷻ أمر في الآية التي تقدمت هذه الآية بالإحسان إلى الوالدين وإلى ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وملك اليمين، وأخبر أنه لا يحب المختال في نفسه الفخور على العباد، ثم وصف الذين لا يحسنون إلى الخلق، والذين هم مختالين في أنفسهم فخورين على العباد بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ .. فالبخل هنا البخل بالمال، والله أعلم.

الصورة الثانية، للبخل البخل بالعلم الشرعي النافع للعباد، والذي منه صفة

رسول الله ﷺ.

فاليهود كان عندهم علمٌ بصفة رسول الله ﷺ، وبمبعثه فكتموا ذلك، وأمر بعضهم بعضًا بكتمان ذلك.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

فقد كان رسول الله ﷺ موصوفًا عندهم تمام الوصف، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾.

ويتأيد هذا الوجه بختام الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ فكتمان صفة النبي ﷺ وعدم الإيمان به والتواصي بذلك كفرٌ بلا شك. والله أعلم

أما على الوجه الأول إذا حملنا البخل على البخل بالمال فالمراد بالكفر كفر النعم وكتمانها وجحدها وعدم ردِّ الفضل إلى الله ﷻ.

*** وقد وردت في ذم البخل نصوص كثيرة منها:**

* قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

* وقوله ﷺ: «**وأي داء أدوى من البخل**»[(١)].

* وقوله ﷺ: «**اتقوا الشحَّ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم**»[(٢)].

* وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان**

(١) البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٩٧)، بإسناد صحيح.

(٢) مسلم (مع النووي ١٦/ ٣٤).

ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا»[(١)].

* وقال ﷺ: «**شر ما في رجل شحٌّ هالع، وجبن خالع**»[(٢)].

* **هذا، وللبخل صورٌ متعددة** منها البخل بالزكاة المفروضة، والبخل بالنفقة في سبيل الله، والبخل بالسلام، والبخل بالصلاة على النبي ﷺ، إلى غير ذلك.

وثبت من عدة وجوهٍ أن النبي ﷺ كان يتعوذ بالله من البخل[(٣)].

(١) البخاري (مع الفتح ٣/ ٣٠٤)، ومسلم (٧/ ٩٥).

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٣٠٢)، بسندٍ صحيح.

(٣) انظر البخاري مع الفتح (١١/ ١٧٨ و١٧٩)، ومسلم مع النووي (١٧/ ٢٩، ٤٠).

التحذير من الرياء

وقوله تعالىٰ:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ٣٨ ﴾

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ قال بعض أهل العلم هذا مزيدٌ من الوصف للبخلاء الذين تقدم ذكرهم، وأنهم إذا أنفقوا إنما ينفقون كي يراهم الناس وكي يثني عليهم الناس ويمدحونهم

ويدخل فيهم المنافقون أهل الرياء والسمعة، ويدخل فيهم اليهود، ويدخل فيهم طوائف من أهل الشرك كذلك.

فهؤلاء ينفقون، وكما سلف طلبًا للسمعة والشهرة، قال تعالى: ﴿وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ أي: ولا يصدقون بوحدانية الله ﷻ، ولا بثوابه، ولا يصدقون بالبعث بعد الموت[1].

فهؤلاء الذين لازمهم الشيطان وقارنهم ولم ينفك عنهم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا﴾ أي: صاحبًا وخليلًا ومقارنًا ﴿فَسَآءَ قَرِينٗا﴾ أي: فبئس القرين، ويا له من قرين سيئ يقود صاحبه للشر.

هذا، وقد وردت نصوص محذرة من الرياء، ومبينة لعواقبه السيئة، منها:

* قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ

(١) أما اليهود فيصدقون بالبعث بعد الموت، وإن كان تصديقهم ليس علىٰ الوجه الشرعي، فإنهم يقولون لن تمسنا النار إلا أيامًا معدودات، ويدعون أن أهل الإسلام سيخلفونهم في النار، عياذًا بالله.

كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٤] .

* وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴾.

ومن الأحاديث عن رسول الله ﷺ في ذلك:

* ما أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول الناس يُقضىٰ يوم القيامة عليه رجلٌ استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتىٰ استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أُمر به فسحب علىٰ وجهه حتىٰ أُلقي في النار، ورجلٌ تعلَّم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم، وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب علىٰ وجهه حتىٰ ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب علىٰ وجهه، ثم ألقي في النار**»[(١)].

(١) مسلم (حديث ١٩٠٥).

وقوله تعالى:

﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾ ﴾.

أما قوله تعالى: ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ﴾.

أي: وما الذي يضرهم إن فعلوا ذلك، ما الذي يضرهم إذا صدقوا بوحدانية الله، وأنه لا شريك له، وأيقنوا بالبعث، وبالثواب، وبالعقاب وبذلوا من أموالهم ما أوجبه الله عليهم، وبذلوا منها أيضًا صدقات التطوع التي تقربهم من الله، ويستجلبوا بها محبة الله ﷻ، ماذا عليهم لو أخلصوا العمل لله، ولم يراءوا أحدًا ولم يطلبوا الشهرة ولا السمعة.

إنهم لن يضارّوا بشيء إنما سيثيبهم الله ﷻ إن صدقوا به ووحدوه وأيقنوا بالبعث، وأنفقوا ابتغاء وجه الله، سيثيبهم الله خير ثواب ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أي: ذا علم بهم، وبنواياهم، وبأعمالهم، وأقوالهم، وهو خبر يقتضي التهديد، تهديد أهل الكفر، وتهديد البخلاء، ويقتضي كذلك الحث على فعل الخيرات، فإن العبد إذا علم أن الله يعلم أموره بادر بفعل الخيرات.

* ثم يبين الله ﷻ أن عمل العامل لا يضيع ، فلن يُبخس عاملٌ من عمله شيئًا، إذا ابتغى بعمله وجه الله، وينفي سبحانه عن نفسه الظلم، فيقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا

يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أي: لا يبخس أحدًا من عمله مثقال ذرة، وقيل: إن المراد بالذرة هنا النملة الصغيرة الحمراء، وقيل: الذرة اليسيرة من التراب، وقيل: إنها الواحدة من الهباء الظاهر في ضوء الشمس، إذا طلعت من ثُقبٍ.

فالحاصل: أن ربنا لا يظلم أحدًا شيئًا، قال تعالى: «**يا عبادي إن حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا**»(١).

وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦].

هذا، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨].

و قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧].

هذا، وعن الكافر الذي يعمل حسنات في الدنيا فمن أهل العلم من قال: إن الكافر يجازَى بحسناته في الدنيا، كما في رواية مسلم، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة، يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم يكن له حسنة يجزى بها**»(٢). فهذا وجه.

وإما أن يُخفف عنه من العذاب يوم القيامة، عن عباس بن عبد المطلب قال: يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يَحوطَكَ ويغضب لك، قال: «**نعم، هو في ضحضاح من نار، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**»(٣).

أما قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فمفاده أنه سبحانه يضاعف الأجر والثواب لمن يعملون الصالحات، ويأتون بالحسنات،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) مسلم (حديث ٢٨٠٨).

(٣) البخاري (حديث ٦٢٠٨)، ومسلم (حديث ٢٠٩).

ويتفضل على العباد بالزيادات؛ زيادة الأجور، على الوجه الذي يشاء ويريد، فهو ذو الفضل العظيم.

وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ﴾ أي: من عنده، وفيه إشارة إلى عظيم الأجر، وجميل الثواب، وقوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾. أي: ثوابًا جزيلًا.

مقادير تضعيف الأجور

هذا، وتضعيف الأجور أمرٌ مردُّه إلى الله ﷻ فللتضعيف صور:

فأحيانًا يكون التضعيف إلى عشرة أضعاف، وأحيانًا يكون إلى سبعمائة ضعف، وأحيانًا يكون أكثر من ذلك بكثير، وبين ذلك أيضًا.

أما التضعيف إلى عشرة أضعاف، فلقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وأما التضعيف إلى سبعمائة ضعف فلقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وأما التضعيف أكثر من ذلك: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب** -ولا يصعد إلى الله إلا الطيب- **فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل**»[(١)].

وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ أي: كيف يكون حالهم آنذاك؟!! وكيف يكون موقفهم آنذاك؟!!

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ أي: يتمنون ذلك، يتمنى أهل الكفر لو سوِّيت بهم الأرض وماتوا وكانوا ترابًا.

(١) البخاري (حديث ٧٤٣٠)، ومسلم (حديث ١٠١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

هـذا، وقولـه تعـالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ أي: يـوم القيامـة يصـرحون بكـلِّ شيء، ويظهرون أمرهم لله ﷻ، وهو بهم عليم.

هذا، وعند هاتين الآيتين الكريمتين وقفات:

أحدها: من المراد بالشهيد؟

وجوابه: أن الشهيد على كل أمة نبيها، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال لابن مسعود: «**اقرأ علي**»: قلت: آقرأ عليك وعليك أنزل قال: «**فإني أحب أن أسمعه من غيري**». فقرأت عليه سورة النساء حتى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: «**أمسك**» فإذا عيناه تذرفان»[(١)].

الثاني: المعنيون بقوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ فالظاهر أن رسول الله ﷺ، يشهد على أمته[(٢)]، فيشهد لأهل الإيمان بأنهم آمنوا، ويشهد على أهل الكفر بما صدر منهم.

الثالث: كيف الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ وقوله سبحانه في شأن أهل الكفر: ﴿قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾.

فالجواب على ذلك من وجوه ذكرها العلماء:

أولها: لا تكتم جوارحهم شيئًا، وإن كتمته أفواههم كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]، وكما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٢١].

(١) البخاري (٤٥٨٢).

(٢) وهل يشهد لمن رآهم من أمته، أم لعموم الأمة، الظاهر في هذا المقام أنه يشهد لمن أُرسل إليهم ورأهم وذلك لقوله ﷺ: «**فأقول كما قال العبد الصالح**: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾» وفي نفس الحديث: «**إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**». ولكنه أيضًا يشهد لنوح عليه السلام بأنه قد بلغ ففي الحديث يُدعىٰ نوح.

الثاني: أن أحوال الخلق تتعدد يوم القيامة، وتتنوع:

فيوم كألفٍ سنة مما نعدُّ، لا مانع أن تحدث في بعض حالة وفي بعضه الآخر حالة أُخرى.

* أخرج البخاري في «صحيحه»[(١)]، من طريق المنهال، عن سعيد، قال: قال رجل لابن عباس: إني أجدُ في القرآن أشياء تختلف عليَّ، قال: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧] ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فقد كتموا في هذه الآية... فذكر الحديث وفيه جواب ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ في النفخة الأولى، ثم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الآخرة: ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾. وأما قول: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾- ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين، فختم الله على أفواههم فتنطق أيديهم، فعند ذلك عُرف أن الله لا يكتم منه حديثًا، وعنده: ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية.

(١) البخاري في التفسير (تفسير سورة حم السجدة) وصورته هناك صورة المعلق إلا أن البخاري وصله بعد أن أورد متنه.

قوله تعالىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾

المعنى الإجمالي ـ والله أعلم ـ:

يا أيها الذين آمنوا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ لا تصلوا ولا تدخلوا في الصلاة ﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ أي: في حال غياب عقولكم وعدم إدراككم ما تقولون وما تفعلون، فلا تقربوها، ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ حتى تفيقوا مما أنتم فيه من السكر[1] وترجع إليكم عقولكم وتدركوا وتفهموا ما تقولون.

فإن قال قائل: وكيف يوجه إليهم الخطاب، وهم سكارى، والسكران لا يعي الخطاب ولا يفهم.

وجواب ذلك أن السكر درجات، فمنه سكرٌ يعي معه الشخص ما يقول ويفعل، ولم يذهب معه العقل بالكلية، وذلك كالذي غلب عليه النعاس، فإنه لا يدري أحيانًا لكن قد يفيق أحيانًا ويدري أحيانًا أُخر.

وقد أخرج مسلم في صحيحه[2]، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول

(١) والسكر أغلب ما يكون بسبب الخمر.

(٢) مسلم (حديث ٧٨٧).

الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع**».

* وأخرج البخاري ومسلم[(١)]، من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه**».

فعلى ما ذُكر فالسُّكر درجات، والمخاطب هو السكران الذي يدري، أما الذي غاب عقله بالكلية فإنه مجنون.

ومن العلماء من ذهب مذهبًا آخر، فقال: إن الخطاب وإن وجه لمن هم في حال السكر، لكن المراد به غيرهم، فيُقال: يا أيها الذين آمنوا امنعوا السكارى من الصلاة.

هذا، ومن أهل العلم من قال: إن المراد بالصلاة هنا مواطنها، أي: المساجد فالله أعلم.



(١) البخاري (حديث ٢١٢)، ومسلم (حديث ٧٨٦).

بعض أحكام الجنابة
وصفة الغسل منها

* وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾. أي: ولا تقربوا الصلاة، وأنتم على جنابة والجنب غير الطاهر، وهو -أعني الجنب- الذي نزل منه المني أو جاوز ختانه ختان الأنثى، أي دخل عضوه في محل الولادة منها، وإن لم يُنزل[(١)].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ في تفسير عابر السبيل قولان:

أحدهما: المسافر الذي لا يجد ماءً فله أن يتيمم ويصلي.

الثاني: المجتاز الذي يجتاز المسجد، فله أن يجتازه وهو جنب وهذا على تفسير الصلاة، بمواطن الصلاة.

أما عن صفة الغسل من الجنابة فتتلخص في الآتي:

يبدأ الرجل بغسل يديه ثم يغسل ذكره بشماله غسلًا جيدًا، ثم يغسل يده غسلًا جيدًا[(٢)]، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، (وإن شاء أخر غسل رجليه، وإن شاء غسلهما مع وضوئه)، ثم يفرغ على رأسه ثلاث حفنات من الماء (أو يصب الماء على رأسه) ويدلك رأسه حتى يصل الماء إلى أصول الشعر، ثم يصب الماء على شقه الأيمن ثم على سائر جسده، وإن لم يكن غسل رجليه تنحى فغسلهما.

وهذا الذي ذكرناه كله على سبيل الاستحباب، وإلا فلو أفرغ الماء على جسده دفعة واحدة فغمر جسده بالماء جاز ذلك.

وها هي بعض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في ذلك:

* أخرج البخاري ومسلم[(٣)]، من حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، قالت:

(١) وهذا رأي الجمهور من أهل العلم.

(٢) وإن شاء أن يغسلهما بالصابون مع الماء فعل، وإن شاء بالتراب فعل.

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٢٦٦)، ومسلم (٣١٧).

وضعت لرسول الله ﷺ غُسلًا وسترته، فصبَّ على يده، فغسلها مرة أو مرتين- قال سليمان: لا أدري، أذَكَر الثالثة أم لا؟ - ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل فرجه، ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يُرِدها.

* وأخرج البخاري ومسلم[١]، من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ، كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.

أما البدء باليمين، فلما أخرجه البخاري ومسلم[٢]، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ، يُعجبه التيمن في تنعُّله وترجُّله، وطهوره، وفي شأنه كله.

أما إفراغ الماء على الجسد بلا وضوء فلما أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، ... فذكر الحديث، وفيه: ثم نزل فدعا بالوضوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «**ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟**» قال: أصابتني جنابة، ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد، فإنه يكفيك**»... فذكر الحديث، وفيه: وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء، قال: «**اذهب فأفرغه عليك**».

وتتلخص صفة غسل المرأة من الجنابة في الآتي:

تأخذ المرأة ماء فتتوضأ فتحسن الوضوء، (وتبدأ باليمين في الوضوء) لحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ، يعجبه التيمن في ترجله، وتنعله، وطهوره، وفي شأنه

(١) البخاري (حديث ٢٤٨)، ومسلم (حديث ٣١٦).

(٢) البخاري (حديث ١٦٨)، ومسلم (مع النووي ٢/ ١٦١).

كله، ثم تصب على رأسها ثلاث حفنات، وتدلكه حتى تبلغ به شئون رأسها (أي: أصول شعرها) ثم تفيض الماء على جسمها مبتدئة بالشق الأيمن ثم تعقب بالشق الأيسر، ولا يلزمها مع هذا أن تنقض ضفائرها.

* وليست هذه الأشياء المذكورة بواجبة بل هي مستحبة لكونها مأخوذة من جملة أحاديث لرسول الله ﷺ، فإن اقتصرت المرأة في غسلها على بعض الوارد – بشرط أن يعم الماء جسمها- أجزأ ذلك عنها.

* فإن أخذت بيديها ثلاث حفنات فوق رأسها، ثم صبت الماء على شقها الأيمن، ثم الأيسر أجزأ ذلك عنها.

* ولتتجنب المرأة مس فرجها بيدها بدون حائل بعد غسلها من الجنابة.

* وإن دخلت المرأة مباشرة تحت «الدش» جاز ذلك الاغتسال، وأجزأ عنها لحديث عمران بن حصين في البخاري[1]، في قصة المزادتين وفيه: ... وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ قال: «**اذهب فأفرغه عليك**».

ففي قوله: «**فأفرغه عليك**» بدون ذكر ترتيب ولا وضوء ولا بدء باليمين.

ما يدل على أن ذلك يجزئ عن فاعله إلا أن الأفضل والأكمل ما ذُكر أولًا والله أعلم.

وذلك للأدلة الآتية:

* ما أخرجه البخاري[2]، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنا إذا أصابت إحدانا جنابة، أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر».

* وأخرج مسلم[3]، أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها، أن أسماء سألت النبي ﷺ

(١) تقدم.

(٢) البخاري (حديث ٢٧٧).

(٣) مسلم (ص ٢٦١).

عن غسل المحيض؟ فقال: «**تأخذ إحداكن ماءَها وسدرتها، فتطهَّر فتحسن الطُّهور، ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شئون**[(١)] **رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة**[(٢)] **ممسكة فتطهر بها**» فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «**سبحان الله! تطهرين بها**» فقالت عائشة: -كأنها تخفي ذلك- تتبعين أثر الدم.

وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «**تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تُفيض عليها الماء**».

فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يكن يمنعهن الحياءُ أن يتفقهن في الدين.

ولا يجب على المرأة نقض ضفائرها عند الغسل من الجنابة.

* وذلك لما أخرجه مسلم[(٣)]، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**».

* وأخرج أبو داود[(٤)]، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد، ونحن مع رسول الله ﷺ، مُحلات ومحرمات.

* وفي «صحيح مسلم»[(٥)]، من طريق عبيد الله بن عمير، قال: بلغ عائشة، أن عبد الله بن عمرو يأمُرُ النساء -إذا اغتسلن- أن ينقضن رءوسهن، فقالت: يا عجبًا

(١) شئون رأسها، أي: أصول شعرها.

(٢) فرصة: أي قطعة.

(٣) مسلم (حديث ٣٣٠).

(٤) أبو داود (حديث ٢٥٤).

(٥) صحيح مسلم (حديث ٣٣١).

لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟! «لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات».

وهنا مبحث متعلق بدخول الجنب والحائض المسجد:

وأولًا فقد ورد في هذا الباب حديث لو صح لكان قاطعًا للنزاع وهو حديث «**إني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض**» إلا أنه حديث ضعيف[١].

وهذا، شيءٌ من التفصيل، وبيان أدلة المجوزين والمانعين:

أولًا: أدلة القائلين بإباحة دخول الحائض المسجد:

١- البراءة الأصلية (ومعناها: أنه لم يرد نهي ينهى الحائض عن دخول المسجد)، وقد قال النبي ﷺ: «**أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل**»[٢].

٢- مبيت المرأة السوداء -التي كانت تقم المسجد- في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، ولم يرد أنه ﷺ، أمرها وقت حيضتها أن تعتزل المسجد، وحديثها بذلك في «صحيح البخاري»[٣].

٣- قول النبي ﷺ، لعائشة في الحج: «**افعلي ما يفعله الحاج، إلا أن تطوفي بالبيت**»[٤] فالذي مُنعت منه إنما هو الطواف فقط، ولم يمنعها النبي ﷺ، من دخول المسجد، فلما جاز للحجيج، أن يدخلوا المسجد جاز لها أيضًا أن تدخل.

(١) ففي إسناده جسرة بنت دجاجة، وحاصل القول فيها أنها لم يوثقها معتبر، وقول الحافظ ابن حجر فيها: إنها مقبولة، أي: إذا توبعت، وإلا فهي لينة، وهي في هذا الحديث لم تتابع فالحديث ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٣٣٥)، ومسلم (حديث ٥٢١).

(٣) البخاري (مع الفتح ١/ ٥٣٣).

(٤) البخاري (حديث ٢٩٤)، ومسلم (٢/ ٣١٢).

٤- قول النبي ﷺ: «**إن المسلم لا ينجس**»[(١)].

٥- ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» حيث قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيتُ رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ، يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذ توضئوا وضوء الصلاة، وإسناده حسن.

فقاس بعض أهل العلم الحائض على الجنب، ولنا على ذلك القياس مؤاخذات لعلها تتضح في أدلة المانعين، وأتبعوا ذلك أيضًا بمبيت أهل الصفة بالمسجد، ومنهم طبعًا من يحتلم وهو نائم، وكذلك مبيت المعتكفين والمعتكفات في المسجد، ومن المعتكفين من يحتلم فيجنب، ومن المعتكفات من تحيض.

٦- ما أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٢)] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخمرة**[(٣)] **من المسجد**»، قالت: فقلت: إني حائض، فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**».

وفي رواية لمسلم: «**تناوليها فإن الحيضة ليست في اليد**» ونحوه عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضًا.

وقد اختلف في فقه هذا الحديث على النحو التالي:

هل الخمرة هي التي في المسجد، أم أن رسول الله ﷺ، هو الذي كان بالمسجد، وطلب منها ذلك وهي خارجة؟

فذهب فريق من أهل العلم إلى الأول أي: أن الخمرة هي التي كانت في المسجد، واستدلوا لقولهم بما أخرجه أحمد من طريق منبوذ عن أمه قالت: كنت عند ميمونة فأتاها ابن عباس فقالت: يا بني، ما لك شعثًا رأسك؟ قال: أم عمار

(١) البخاري (مع الفتح ١/ ٣٩٠)، ومسلم (مع النووي ٤/ ٦٦).

(٢) مسلم (ص ٥٩٦).

(٣) هي هنا مشابهة للسجادة التي يصلي عليها (وليس معنىٰ ذلك أن بها أعلام، فقد وردت كراهية الصلاة في الثواب الذي له أعلام حتىٰ لا يفتن المصلي كما هو مبسوط في بابه).

مرجلتي حائض، قالت: أي بني، وأين الحيضة من اليد؟ كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض، فيضع رأسه في حجرها، فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته، فتضعها في المسجد وهي حائض، أي بني، وأين الحيضة من اليد؟!

ولكن إسناد هذا الحديث ضعيف.

وبناء على هذا الرأي -أي: بناءً على رأي من قال: إن الخمرة هي التي كانت في المسجد- فإن الحديث يفيد أن المرأة تدخل (وهي حائض) للمجيء بالخمرة من المسجد، وقوله عليه السلام: «**إن حيضتك ليست في يدك**» يكون معناه -على هذا التنزيل- إن حيضتك بيد الله، كحديث: «**إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**» فعليه يجوز على هذا الوجه من التأويل للحديث أن تدخل الحائض المسجد.

وثم وجه آخر للحديث، وهو ما نقله النووي رحمه الله[1] عن عياض قال: معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفًا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ: «**إن حيضتك ليست في يدك**». فإنها خافت من إدخال يدها في المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. كذا قال عياض رحمه الله.

فعلى هذا يكون في الحديث منع الحائض من دخول المسجد؛ لأنه عليه السلام أذن لها في إدخال يدها فقط، ولم يأذن لها في إدخال سائر جسمها.

ولكن في الحقيقة أن هذا الحديث ليس صريحًا في الحظر، ولا في الإباحة، فتسقطه من أدلة المجيزين والمانعين.

ويبقى هنا بعض أدلة المانعين نوردها -وبالله التوفيق-، منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. فقالوا: المراد بالصلاة

(١) شرح مسلم (١/ ٥٩٦).

هنا: مواضع الصلاة، وقد منع منها الجنب إلا في حالة كونه عابر سبيل، واستدلوا لقولهم بأن الصلاة تطلق على مواضع الصلاة، بقول الله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾ [الحج: ٤٠]. فقالوا: تهدم الصلوات معناه: تهدم أماكنها.

قلت: وبالنظر في هذا الدليل للمانعين نجد أنهم قاسوا الحائض على الجنب، ونحن هنا لا نوافقهم على ذلك، لأن الجنب بيده أن يتطهر، ففي الآية حثٌّ له على الإسراع في التطهر أما الحائض فلا تملك أمرها.

٢- الثاني من أدلة المانعين: قول النبي ﷺ، لما أمر النساء بالخروج للعيدين، فقال: «**ويعتزل الحيض المصلى**».

والإجابة على هذا الدليل أن المراد بـ(المصلى) هنا الصلاة نفسها، وذلك لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يُصلون العيد بالفضاء وليس بالمسجد، وقد جعلت الأرض كلها مسجدًا.

٣- الدليل الثالث للمانعين: هو أن رسول الله ﷺ، كان يدني رأسه لعائشة، وهو في المسجد، وهي خارجة حتى ترجله وهي حائض، والإجابة على هذا الدليل: أنه ليس صريحًا في المنع من دخول المسجد فقد يكون بالمسجد رجال ولم يحب رسول الله ﷺ، أن يطلع الرجال على حرمه الشريف.

٤- الأوامر الواردة بتنظيف المساجد من القاذورات.

قلت: وهذا ليس نصًّا في المنع إنما هي في تنظيفها من القاذورات.

٥- الدليل الخامس: حديث: «**لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**» ولكنه حديث ضعيف؛ إذ إنه من طريق جسرة بنت دجاجة، حاصل القول فيها: أنها مقبولة كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقريب»، ومعنى مقبولة -عند الحافظ-: أنها مقبولة إذا توبعت وإلا فلينة، وهي هنا لم تتابع.

وأخيرًا، بعد هذا السرد لأدلة المانعين نرى أنه لا دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد، وعلى ذلك فيجوز للحائض أن تدخل المسجد وأن تمكث فيه.

قوله تعالىٰ:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾

المعنى الإجمالي للآية الكريمة، والله أعلم:

أن الله لا يغفر لمن مات وهو مُشرك لم يتب من شركه في دنياه، ولكن من تاب من شركه قبل موته، فالله سبحانه يغفر له، وذلك لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾.

[الفرقان: ٦٨-٧٠]

هذا، ولكون الشرك أعظم الذنوب، فلذا توالت النصوص المحذرة منه، والمُبيِّنة لعقوبته الشديدة، منها.

قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨].

* وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

* وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴾ [المائدة: ٧٢].

* وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ﴾ [الحج: ٣١].

* وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [لقمان: ١٣].

* وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١]. والآيات في هذا الباب كثيرة جدًّا.

* وروى مسلم[١]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تبارك وتعالى: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه**».

* وأخرج الإمام[٢] أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «**الرياء، يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة – إذا جزى الناس بأعمالهم – : اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء**».

* وأخرج البخاري[٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**يلقى إبراهيم أباه آزَرَ يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول: أبوه: فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يا ربِّ، إنك وعدتني أن لا تُخزِيني يوم يُبعثون، فأيُّ خزي أخزى من أبي الأبعد؟ فيقول الله تعالى: إني حرَّمت الجنة على الكافرين، ثم يقال: يا إبراهيم ما تحت رجليك؟ فينظر فإذا هو بذيخٍ مُلتَطخ، فيؤخذ بقوائمه فيُلقى في النار**».

* وأخرج البخاري ومسلم[٤] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذابًا يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم. فيقول: أردت منك أهونَ من هذا وأنت في صُلب آدم:**

(١) مسلم (حديث ٢٩٨٥).

(٢) أحمد (٥/ ٤٢٨).

(٣) البخاري (٣٣٥٠).

(٤) البخاري (٦٥٥٧)، ومسلم (٢٨٠٥).

أن لا تشرك بي شيئًا فأبيت إلا أن تشرك بي».

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨].

أي: ومن يجعل لله شريكًا فقد اختلق قولاً زورًا يجلب له إثمًا عظيمًا، اختلق زورًا لجحوده وحدانية الله عزَّ وجل، ولإقراره بأن الله له شريك أو صاحبة أو ولد.

ما ورد في النهي عن مدح النفس والثناء عليها

وقوله تعالىٰ:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾

فهؤلاء هم اليهود الذين يثنون علىٰ أنفسهم ويدّعون طهارتها من الآثام والذنوب والمعاصي، ويدّعون كذلك علوها وشرفها وفضلها، ومن ذلك قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ﴾ [المائدة:١٨] .

وقولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ﴾ [البقرة:١١١].

* ومن ذلك قولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ﴾ [آل عمران: ٢٤].

ووجه آخر ذكره المفسرون، وهو أن اليهود كانوا يقدمون صبيانهم في الصلاة يؤمونهم ويزعمون أنهم لا ذنوب لهم، ولكن هذا الوجه الأخير وجه ضعيف، وما قبله أولىٰ منه وأصح.

فقل لهؤلاء اليهود ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ أي أن المرجع في التزكية إلى الله لأنه سبحانه يعلم بواطن الأمور وحقائقها وغوامضها.

فالمزكَّى والمطهر من الذنوب من زكَّاه الله وطهره.

ومن تزكية الله عز وجل للعبد ثناؤه عليه في الملأ الأعلى.

ومن ذلك أيضًا: توفيقه للعمل الصالح الذي به تزكو النفوس.

ومن ذلك: مغفرته للعبد وتجاوزه عن سيئاته ومحو آثارها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي لا يبخسون شيئًا من حقوقهم ولو كان هذا الشيء قدر الفتيل، وهو الخيط الرفيع الذي يكون في بطن النواة، وقيل هو ما خرج من بين الأصبعين والكفين من الوسخ إذا فتلت إحداهما بالآخرىٰ.

وقوله تعالىٰ:

﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ ﴾

تعجب من هؤلاء اليهود وجرأتهم علىٰ الافتراء والكذب علىٰ الله، وذلك لكونهم لا يتورعون عن الكذب علىٰ الله، وكفىٰ بهذا الكذب إثمًا واضحًا ظاهرًا بيّنا يُهلك صاحبه ويرديه في الجحيم.

فوائد متعلقة بالآية الكريمة:

أولاً: ورد في ذم الثناء المفرط علىٰ النفس وعلىٰ الآخرين من النصوص ما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم:٣٢].

* وقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٤٩].

* أخرج البخاري ومسلم[(١)] من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: أثنىٰ رجل علىٰ رجل عند النبي ﷺ فقال: «**ويلك قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك**» مرارًا، ثم قال: «**من كان منكم مادحًا أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلانًا – والله حسيبه، ولا أزكي علىٰ الله أحدًا – أحسب كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه**».

* وفي «الصحيح»[(٢)] أيضًا من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني علىٰ رجل ويُطريه في مدحه فقال: «**أهلكتم – أو قطعتم – ظهر الرجل**».

* وأخرج مسلم[(٣)] من حديث المقداد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم**

(١) البخاري (حديث ٢٦٦٢).

(٢) البخاري (٢٦٦٣).

(٣) مسلم (ص٢٢٩٧).

المداحين فاحثوا في وجوههم التراب».

ثانيا: تجوز تزكية النفس في بعض الأحيان وذلك إذا أُمنت الفتنة ولم يكن هناك غش ولا تدليس، وفي الوقت نفسه كانت الحاجة داعية لذلك.

* وقد أثنىٰ رسول الله ﷺ علىٰ عدد من أصحابه فقال النبي ﷺ: «**إنه ليس من الناس أحدٌ أمنَّ عليَّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلاً**»[(١)].

* وقال رسول الله ﷺ: «**نعم الرجل أبو بكر، نعم الرجل عمر، نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح....**»[(٢)] الحديث.

* وقال رسول الله ﷺ: «**لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناسٌ محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر**»[(٣)].

* وقال عمر رضي الله عنه: «أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا – يعني بلالاً»[(٤)].

* وقال النبي ﷺ في شأن عثمان رضي الله عنه: «**ألا أستحيي من رجل تستحي منه الملائكة**»[(٥)].

* وقال عثمان رضي الله عنه: «ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «**من حفر رومة فله الجنة**» فحفرتُها؟ ألستم تعلمون أنه قال: «**من جهَّز جيش العسرة فله الجنة**» فجهزتُه؟ قال: فصدقوه بما قال»[(٦)].

* وقال رسول الله ﷺ مساء الليلة التي فتحت فيها خيبر: «**لأعطين الراية غدًا**

(١) البخاري (حديث ٤٦٧).

(٢) الترمذي (٣٧٩٥) بإسنادٍ حسن.

(٣) البخاري (٣٦٨٩).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠١٤) بإسنادٍ صحيح.

(٥) مسلم (٢٤٠١).

(٦) صحيح لشواهده، وقد أخرجه البخاري معلقًا (٢٧٧٨).

رجلًا يحبه الله ورسوله، أو يحب الله ورسوله» [(١)]، فأعطاها عليًّا.

وفي الباب عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ.

قال القرطبي [(٢)] – رحمه الله تعالىٰ –: فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والأمر المحمود ليكون منه ترغيبًا له في أمثاله، وتحريضًا للناس علىٰ الاقتداء به في أشباهه فليس بمداح، وإن كان قد صار مادحًا بما تكلم به من جميل القول فيه، وهذا راجع إلىٰ النيات ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة:٢٢٠]، ثم ذكر – رحمه الله – أمثله لذلك.

(١) البخاري (٣٧٠٢)، ومسلم (٢٤٠٧).

(٢) القرطبي (٥/ ١٦٠).

بعض الحديث عن اليهود والجبت والطاغوت

وقوله تعالىٰ:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ ﴾

المعنى الإجمالي للآية الكريمة، والعلم عند الله:

أعجب لهؤلاء الذين منَّ الله عليهم بتعلم شيء من الكتاب المنزل علىٰ موسىٰ عليه السلام، أعجب من هؤلاء اليهود الذين آتاهم الله التوراة، ومع ذلك فإنهم يصدقون بالمعبودات من دون الله، يصدقون بالسحر والكهانة يصدقون بالساحر والكاهن.

يصدقون شياطين الإنس وشياطين الجن فالجبت والطاغوت يطلقان علىٰ ما ذكر فمن الأقوال المذكورة في الجبت، الصنم والسحر والساحر والشيطان وحيي ابن أخطب اليهودي.

ومن الأقوال المذكورة في الطاغوت الصنم والكاهن والشيطان وكعب بن الأشرف.

ثم إن هؤلاء اليهود ما اكتفوا بكفرهم وتصديقهم للكهان والسحرة والكهنة والطواغيت، بل تمادىٰ بهم الضلال إلىٰ أن صححوا المعتقدات الباطلة وكذبوا بالحق، فلما سئلوا عن رسول الله ﷺ وعن الكفار وأيهما أهدىٰ سبيلاً، قالوا للذين كفروا هؤلاء أهدىٰ، أعدل وأقوم وأصح طريقًا ومنهجًا وسلوكًا ومعتقدا من الذين

آمنوا هكذا قال اليهود أهل الكذب وأهل الافتراء مع علمهم التام برسول الله ﷺ وصدقه وأمانته ووصفه لهم في التوراة التي بأيديهم.

هذا، وقد ورد للآية الكريم سبب نزول أخرجه الطبرىٰ[1] وغيره والأظهر ضعفه لعلة الإرسال، وهو عند الطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: أنت حبر أهل المدينة وسيدهم؟ قال: نعم، قالوا: ألا ترىٰ إلىٰ هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم أنه خير منَّا، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية؟ قال: أنتم خيرٌ منه، قال: فأنزلت ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:٣] وأنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء:٥٢].

هذا، وقوله تعالىٰ:

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾

أي أولئك اليهود الذين شهدوا شهادة الزور، وقالوا أهل الكفر أهدىٰ من الذين آمنوا سبيلا، وقبل ذلك آمنوا بالجبت والطاغوت، أولئك اليهود ﴿ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ﴾ طردهم من رحمته وأخزاهم وأبعدهم عن جنته، ﴿وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ﴾ أي ومن يطرده الله من رحمته ويبعده عن جنته ويحرمه من توفيقه وهدايته ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ أي فلن تجد له طريقًا يوصله إلىٰ جنة الله ورضوانه، وكذا فلن تجد سبيلاً إلىٰ هدايته وتوفيقه.

(١) الطبري (٨/ ٤٦٦ – ٤٦٧ – ٤٦٨).

وقوله تعالىٰ:

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾

حاصل معناه والله أعلم: أم أن لهؤلاء اليهود نصيبًا من الملك، فإذا كان لهم نصيب من الملك فإنهم لن يعطوا محمدًا ولا أحدًا من الناس قدر النقير من ملكهم، وذلك لشدة بخلهم.

والمعنىٰ أيضًا: ليس لهم نصيب من الملك كما يدعون، فالاستفهام للإنكار عليهم دعوة أن الملك يؤول إليهم ولشدة بخلهم فإن الملك إذا آل إليهم لما أعطوا أحدًا أحقر الأشياء، وأتفهها ولو مقدار النقير.

وقوله تعالىٰ:

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾

حاصل معناه، والله أعلم، ما شأن هؤلاء اليهود الجاحدين المؤمنين بالجبت والطاغوت القائلين للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أيحسدون الناس على ما تفضل الله به عليهم وأكرمهم به.

قال بعض العلماء: إن المعنيين بالناس هنا هم العرب، حسدتهم اليهود على ما منَّ الله به عليهم من بعثة النبي ﷺ منهم.

وحسدت اليهود أيضًا نبينا محمدًا ﷺ لما آتاه الله – عز وجل – من النبوة

والقرآن.

وحسدوا أصحاب محمدٍ ﷺ لإيمانهم به ولتصديقهم إياه.

هذا، ومن العلماء من قال (أم) هنا بمعنى بل، والمعنى بل يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله، فإن كنتم يا معشر يهود تحسدون العرب على أن منَّ الله عليهم ببعثته النبي محمد ﷺ منهم، فقد كانت النبوة من قبل في آل إبراهيم، ومنهم أجدادكم، فمن أجدادكم أنبياء ورسل فأنتم معشر اليهود من ذرية إسرائيل الذي هو يعقوب من إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وهؤلاء أنبياء كرام ورسل أتقياء ومن ذريتهم داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون.

وقد آتيناهم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكًا عظيمًا.

أما الكتاب: فهو عموم الكتب التي نزلت على آل إبراهيم قبل نبينا محمد ﷺ كصحف إبراهيم عليهم السلام، وكذلك صحف موسى ومنها التوراة والألواح، وكذلك كالزبور والإنجيل.

أما الحكمة: فهي ما أوحاه الله إلى أنبيائه من آل إبراهيم ولم يكن كتابًا مقروءًا. وأيضًا هي وضع الأمور في نصابها.

أما الملك العظيم: فمنه ما أمدَّ الله به نبيه داود عليه السلام وكذلك ما أعطاه نبيه سليمان عليه السلام.

وقال بعض العلماء: يدخل فيه الإمداد بالملائكة والجمع بين سياسة الدنيا وشرع الدين.

وبعد فهل انتفعتم معشر يهود بأنبيائكم الكرام؟ كلا بل فمنكم ﴿مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ أي بالوحي المنزل على آل إبراهيم وبالملك العظيم كذلك، ومنكم من ﴿صَدَّ عَنْهُ﴾ أي صرف الناس عن سلوك طريق هؤلاء الأنبياء ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ ويكفى هؤلاء الصادين عن سبيل الله جهنم المستعرة التي ستشتعل عليهم نارًا يوم القيامة، والله أعلم.

مصير أهل الكفر يوم القيامة

وقوله تعالىٰ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا ٥٦﴾

ففيه تهديد شديد ووعيد أكيد للكافرين بآيات الله الجاحدين لها، فقد توعدهم الله عزَّ وجل بإدخالهم نارًا يُصلَون بحرها ويكتوون بها، كلما شُويت واحترقت ﴿جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ لا يُغلب ﴿حَكِيمٗا﴾ في شرعه وقدره.

هذا، وقد استدل بعض العلماء بالآية المذكورة على عدم فناء النار، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]

مصيرُ أهل الإيمان يوم القيامة

قوله تعالىٰ:

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا ٥٧﴾

فيه بيانٌ لحال أهل الإيمان والعمل الصالح وبيانٌ لمستقرهم الذي يستقرون فيه يوم القيامة، قال تعالى: ﴿سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ﴾ حدائق وبساتين ﴿تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ أي من تحت أشجارها ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾ مقيمين فيها على الدوام لا يَخرجون ولا يُخرجون، ﴿لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ﴾ نسوة كريمات بريئات من الدنس والرِّيب، طاهرات من الحيض والغائط والنفاس والبول والمني والولد ﴿وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا﴾ أي ظلاً يُكنِّهم ويُظلهم.

هذا، وقد ورد في وصف هذا الظل قول النبي ﷺ: «**إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها**»[(١)].

أما الذين يظلهم الله في هذا الظل فمنهم ما يلي:

* الذين ورد ذكرهم في قول النبي ﷺ: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**[(٢)]: **الإمام العادل، وشابٌّ نَشَأ بِعبادة الله، ورجلٌ قلبُهُ مُعَلقٌ في المساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجلٌ دعته امرأةٌ ذات منصبٍ وجمال فقال: إني إخافُ الله، ورجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها حتَّى لا تعلم يمينه ما تُنفقُ شِمالُهُ، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه**».

(١) البخاري (٣٢٥١)، ومسلم (حديث ٢٨٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) البخاري (حديث ٦٦٠)، ومسلم (حديث ١٠٣١).

* والذي ذكره النبي ﷺ في حديثه إذ قال: «**من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظلَّه الله في ظله**»(١).

* وعموم المؤمنين الذين يعملون الصالحات، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلٗا﴾.

هذا، وهناك ظل غير ظليل، لكنه أُعدَّ لأهل الكفر والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ ظِلّٖ ذِي ثَلَٰثِ شُعَبٖ ٣٠ لَّا ظَلِيلٖ وَلَا يُغۡنِي مِنَ ٱللَّهَبِ﴾ [المرسلات:٣٠، ٣١].

* وقال تعالى في شأن قوم شعيب عليه السلام: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمۡ عَذَابُ يَوۡمِ ٱلظُّلَّةِۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٍ﴾ [الشعراء:١٨٩].

* وقال تعالى: ﴿وَأَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ٤١ فِي سَمُومٖ وَحَمِيمٖ ٤٢ وَظِلّٖ مِّن يَحۡمُومٖ ٤٣ لَّا بَارِدٖ وَلَا كَرِيمٍ﴾ [الواقعة:٤١-٤٤].

(١) مسلم (حديث ٣٠٠٦).

الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها وبيان الأمانات

قوله تعالىٰ:

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾

* قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾.

المخاطب به كلُّ من استؤمن علىٰ شيء فكل من استؤمن علىٰ شيءٍ يؤمر بردِّه كاملاً مستوفىً فيدخل في ذلك ما يلي:

أولاً: الأمانات المالية والعينية التي تكون بين الأشخاص كشخص يحفظ عند آخر مالاً أو متاعًا ثم يطلب منه هذا المال والمتاع فيلزمه أداؤه.

ثانيًا: الشهادات وأنواع الإقرار، فإذا طُلب الشخص للشهادة أو الإقرار، علىٰ شيءٍ في ذمته لزمه الأداء.

ثالثًا: أنواع العلوم فكل من آتاه الله علما فهو مستأمنٌ عليه يلزمه الأداء إذا طلب منه، فلا يجوز له أن يحجب العلم عن أهل الاحتياج إليه، وكذا لا يجوز له أن يغش أو يدلس أو يكذب.

رابعًا: ولاة الأمور يؤمروا بأداء حقوق الرعية إلىٰ الرعية كالفيء والغنائم والقسمة والحكم بينهم بالعدل والأخذ للمظلوم من ظالمه والوعظ والتذكير، وسائر ما للرعية من الحقوق.

وقد ورد حديث في سبب نزول الآية ولا يصح سنده، حاصله أن النبي ﷺ أُمر برد مفاتيح الكعبة لعثمان بن طلحة الحجبي.

خامسًا: الزوجات والأزواج كل مُلزم برد الأمانة إلىٰ أهلها، فالزوجة مستأمنة علىٰ فرجها وعلىٰ مال زوجها وعلىٰ بيتها يلزمها رعاية تلك الأمانة والزوج مُلزم بصيانة زوجته وعدم إضاعتها وعدم إيذائها إلىٰ غير ذلك.

سادسًا: تشمل الآية الكريمة الأمانات التي بين العبد وربِّه كفعل المأمورات وترك المنهيات والوفاء بالعهود والمواثيق وقضاء النذور ورعاية الأيمان وغير ذلك.

فهكذا، فالآية الكريمة تشمل كلَّ الأمانات، والله أعلم.

تنبيهات وفوائد:

أولاً: حديث: «**أدِّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك ولا تخن من خانك**»[(١)] حديث ضعيف وقد حكم بضعفه عددٌ من أهل العلم[(٢)].

ثانيًا: إذا اغتصب مال رجل فله أن يأخذ من مال المغتصب قدر ماله بغير إذنه وقد دلَّ علىٰ ذلك قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورىٰ:٤٠]، وقال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنۡ عَاقَبَ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيۡهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُۗ﴾ [الحج:٦٠]، وفي الباب قصة هند كذلك، ففي «الصحيحين» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن هندًا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(٣)].

ثالثًا: إذا كان الشخص (صاحب الأمانة) يريدها في وقت يستعين بها علىٰ الشر والمعصية فلا تؤدىٰ إليه في ذلك الوقت، كشخص استأمن آخر علىٰ سلاحٍ مثلاً

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٤ و ٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) وأحمد (٣/ ٤١٤) وغيرهم.

(٢) منهم الإمام الشافعي رحمه الله فقد قال: هذا الحديث ليس بثابت، والإمام أحمد فقد قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح وغيرهم أيضًا وانظر تلخيص الحبير (٣/ ٩٧).

(٣) البخاري (٣٥٦٤) ومسلم (١٧١٤).

وجاء يأخذ ليقتل به شخصًا مظلومًا فلا يُعان في ذلك الوقت، بل يؤدي إليه السلاح في وقتٍ آخر، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾.

[المائدة:٢]

وكمثالٍ آخر رجل طلب ماله ليشتري به خمرًا، فلا يعطاه لذلك.

وأيضًا فقد قال تعالى في شأن الأيتام ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾.

[النساء:٦]

الأمر بالعدل في الحكم بين الناس وفضل ذلك

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾.

المخاطب به الحكام والقضاة بين الناس، فهؤلاء وغيرهم ملزمون بالقضاء بالعدل بين الناس في الحكم، علىٰ القريب وعلىٰ البعيد، وعلىٰ النفس والوالدين والأبناء وقد دلت علىٰ ذلك نصوص أُخر متعددة منها قول الله تعالىٰ: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف:١٨١].

* وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة:٨].

* وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ﴾ [الحجرات:٩].

* وقول النبي ﷺ: «**إن المقسطين عند الله علىٰ منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلوا**»(١).

* وقوله ﷺ: «**كل سُلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة...**»(٢) الحديث.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ﴾ أي نعم الشيء الذي يعظكم به ربكم عز وجل، وكذا نعمة الموعظة موعظة يعظ الله عز وجل بها العباد.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ دالٌّ علىٰ إثبات السمع والبصر لله عزَّ وجل،

(١) أخرجه مسلم (حديث ١٨٢٧)، وقوله: (وما ولوا) أي: من كانت له عليهم ولاية.

(٢) البخاري (حديث ٢٧٠٧)، ومسلم (حديث ١٠٠٩).

وقد قال تعالىٰ لموسىٰ وهارون عليهما السلام: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦]، وفي الآية تحذير للعباد من خيانة الأمانات وذلك بإخبارهم أنه سبحانه سميع لأقوالهم بصيرٌ بهم وبأفعالهم ومن ثَمَّ سيجازيهم علىٰ حفظهم للأمانات ويعاقبهم علىٰ خيانتها والله أعلم، فهو سبحانه حافظ لأعمالهم حتىٰ يجازي المحسن بإحسانه ويعاقب المسيء بإساءته.

هذا، وقد أخرج أبو داود[1] وغيره بإسناد صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَمِيعَۢا بَصِيرًا﴾ قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أُذنه والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه.

(١) أبو داود (٤٧٢٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص٤٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» حديث (٣٩٠)، وغيرهم جمٌّ غفير، وإسناده صحيح كما أشرنا إليه، والله أعلم.

الأمر بطاعة الله ورسوله
وطاعة ولاة الأمور في المعروف

قال تعالىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾

أولاً: للآية الكريمة سبب نزول صحيح أخرجه البخاري ومسلم[(١)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ قال نزلت في عبد الله ابن حُذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية.

قلت: ولعل هذا يتضح من حديث علي رضي الله عنه[(٢)] قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار. وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطبًا. فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا نارًا. فأوقدوا. ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها. قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطُفِئَت النار. فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف**».

ثانيًا: تتمثل طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ في امتثال أمرهما واجتناب ما نهيانا عنه هذا، وقد وردت عدة أدلة فيها الأمر بطاعة الله ورسوله، منها:

(١) البخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤).

(٢) البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ٢٠ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ﴾ [الأنفال:٢٠، ٢١].

* وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾ [النور:٥٤].

* وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء:٦٤].

* وقوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

* وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]

* وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء:٨٠].

* وقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ﴾ [آل عمران: ٣١]

* وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر:٧].

* وقول النبي ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله..**»[(١)].

أما أولوا الأمر فللعلماء فيهم قولان:

أولهما: أن أولى الأمر المراد بهم الأمراء والسلاطين.

الثاني: أهل العلم والفقه والعقل والرأي.

قال ابن كثير – رحمه الله –: والظاهر – والله أعلم – أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء.

قلت: ومما يؤيد الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء:٨٣] وسيأتي ما فيها إن شاء الله.

(١) البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).

وقد دلَّت نصوص عدة على طاعة أولي الأمر أيضًا، فضلاً عن الآية السابقة، منها:

* قول النبي ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل حبشيٌ كأن رأسه زبيبة**»[(١)].

* وفي «صحيح مسلم»[(٢)] من حديث أم الحُصين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أُمِّر عليكم عبدٌ مُجدَّع** (قال الراوي: حسبتها قالت) **أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا**».

* وقال النبي ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**»[(٣)].

* وفي «الصحيحين»[(٤)] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرةً علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان.

* وفي «الصحيحين»[(٥)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر؛ فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتةٌ جاهلية**».

* وفي «صحيح مسلم»[(٦)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجَّة له**».

(١) البخاري (حديث ٦٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

(٢) مسلم (حديث ١٢٩٨).

(٣) صحيح، وتقدم تخريجه قريبًا.

(٤) البخاري (حديث ٧٠٥٥)، ومسلم (ص١٤٧٠).

(٥) البخاري (حديث ٧٠٥٣)، ومسلم (حديث: ١٨٤٩).

(٦) مسلم (حديث: ١٨٥١).

* وفي «صحيح مسلم» [١] أيضًا من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتُنكرون فمن عرف برئ، ومن أنكر سَلِم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**».

* وفي «صحيح مسلم» [٢] من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويُصلُّون عليكم وتُصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**». قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من وُلاتِكُم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تَنزِعوا يدًا من طاعة**».

* وفي «الصحيحين» [٣] من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**».

* وفي البخاري [٤] من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها**». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم**».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًّا اجتزأنا بما ذكرناه.

هذا، وطاعة أولي الأمر ليست مُطلقة بل هي في المعروف، كما ورد عن رسول الله ﷺ، فقد تقدم قول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»، وقوله ﷺ: «... **فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**».

أما قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ أي فإن اختلفتم أنتم وأمراؤكم في شيء،

(١) مسلم (حديث: ١٨٥٤).

(٢) مسلم (حديث: ١٨٥٥).

(٣) البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).

(٤) البخاري (٧٠٥٢).

وكذا إن اختلفتم فيما بينكم وبين بعضكم في شيء ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي ردُّوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ أي: إن كنتم مصدِّقين بلقاء الله وبالبعث بعد الموت، وإن كنتم راضين بالله حكمًا وبشرعه شرعًا.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي ذلك الردُّ إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند التنازع أحسن عاقبةً وجزاءً وأحسن تصديقًا وأحسن من تأويلكم.

من صفات أهل النفاق
والإعراض عن التحاكم إلى الله ورسوله

قال الله تعالىٰ:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾

هذا بيان لحال أهل النفاق الذين يدعون كذبًا أنهم آمنوا بالقرآن المنزل عليك وبالكتب المنزلة على الأنبياء من قبلك كالتوراة والزبور والإنجيل وغيرها، ومع إقرارهم هذا فإنهم يريدون ترك هذه الكتب وترك التحاكم إليها ويريدون التحاكم إلى ما سوى الكتاب من الباطل فالطاغوت هنا كل باطل يتحاكم إليه الناس مخالفًا للكتاب والسنة، يشمل الحاكم بغير ما أنزل الله، ويشمل كعب بن الأشرف اليهودي الذي كان يُتحاكم إليه ويشمل الأسلاف والأعراف الباطلة، ويشمل السحرة والكهان ويشمل غير ذلك فالعجب من أهل النفاق مع دعواهم الإيمان أن يرغبوا في التحاكم إلى الطاغوت، ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ ولكن ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ أي يصرفهم عن الحق صرفًا شديدًا ويبعدهم تمامًا عن الإسلام.

وليس بغريب على أهل النفاق أن يُعرضوا عن التحاكم إلى الكتاب والسنة، بل هذا شأنهم على الدوام، وقد دلَّ على ذلك ما يلي:

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ﴾ [النور:٤٨، ٤٩].

* وقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾.

* وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾.

ثم إن الله عزَّ وجل يتوعد هؤلاء المنافقين المعرضين عن الكتاب والسنة والتحاكم إليها بقوله:

﴿فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ٦٢﴾

أي: فكيف يكون حالهم إذا حلَّت بهم المصائب ونزلت بهم البلايا نتيجة ذنوبهم السابقة ولنفاقهم واستهزائهم وردِّهم حكم الله ورسوله؟!

حينئذٍ سيأتونك ويحلفون بالله أنهم ما أرادوا بإعراضهم عنك وعن التحاكم إليك والذهاب إلى اليهود للتحاكم عندهم ﴿إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾ أي ما أردنا باحتكامنا إلىٰ اليهود إلا الإحسان من بعضنا لبعض وتحري الصواب حتىٰ لا يحزن أحدنا منك إذا حكمت عليه فأردنا إبعادك عن الحكم صيانةً لك وحرصًا عليك.

وأيضًا ما أردنا بمصادقة اليهود وأهل الكفر إلا المداراة والمصانعة والتسديد والمقاربة بينهم وبين المسلمين.

ولكن أمر هؤلاء المنافقين لا يخفى على الله عزَّ وجل بل كما قال تعالى:

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣﴾

فأمرهم لا يخفى على الله، بل الله يعلم ما في قلوبهم من النفاق وحب الكفر والكافرين، ثمَّ يُرشد الله عزَّ وجل نبيه ﷺ لطريقة التعامل مع هؤلاء المنافقين بقوله: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ لا تعاتبهم فليسوا بأهلٍ للعتاب ولكن مع ذلك قدم لهم الموعظة، فالموعظة مستحبة دلَّ على استحبابها.

قوله تعالى: ﴿وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾.

* ومن ذلك حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون فقال قائل: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع.. الحديث[1].

* ومن ذلك موعظة موسى عليه السلام لبني إسرائيل، ففي «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «**موسى رسول الله ﷺ ذكَّر الناس يومًا، حتى إذا فاضت العيون ورقَّت القلوب وَلَّى..**» الحديث[2].

وقوله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ فيه استحباب انتقاء الكلمات المؤثرة البالغة إلى القلوب المؤثرة فيها.

ثم إن الله عزَّ وجل يبين أن الرسل ما أُرسلت لتُكَذَّب، ولا لنأخذ من قولهم ما شئنا ونترك ما شئنا بل أرسلت الرسل لتطاع وليمتثل أمرهم ولكن لا يوفَّق لهذه الطاعة إلا من هداه الله.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (حديث ٢٦٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (حديث ٤٢، ٤٣)، وغيرهم.

(٢) الحديث أخرجه البخاري (حديث ٤٧٢٦)، وأصله عند مسلم (٢٣٨٠).

قال تعالىٰ:

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤ ﴾

فمعناه والله تعالى أعلم – ولو أن هؤلاء الذين تحاكموا إلى الطاغوت، وأعرضوا عن التحاكم إلى الله ورسوله جاءوك بعد ذلك تائبين من ذنبهم، مقلعين عن غيهم، مستغفرين ربهم، وسائلين نبيهم أن يستغفر لهم بدلاً من أن يأتوك مجادلين يعلنون بها منافحين عنها؛ لغفر الله لهم، ولتاب الله عليهم ورحمهم.

وهذا المجيء المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ﴾ مختص بزمن رسول الله ﷺ وفي حياته وذلك بدليل فعل صحابة رسول الله ﷺ، فلم نقف على شيء صحيح يفيد أن أحد أصحاب النبي ﷺ جاءه طالبًا منه الاستغفار بعد موته عليه الصلاة والسلام.

ثم إن عيسى عليه السلام قال: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾ [المائدة: ١١٧].

* وقال نحوه النبي ﷺ [1] إذ رُدَّ أقوامًا عن حوضه فقال: «**يا رب أصحابي**»، **فيقال له: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح:** ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ﴾.

* وأما الأثر الذي أورده الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى – حيث قال في تفسيره:

(١) أخرج ذلك البخاري (٤٦٢٥)، ومسلم (ص ٢١٩٥).

وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه «الشامل» الحكاية المشهورة عن العتبي قال: كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهنّ القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: «يا عُتَبِي الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له».

فهذا الأثر عليه مآخذ من وجوه:

أحدها: أنه لا يُدرى من هذا العتبي.

ثانيها: أن الرؤى لا ينبني عليها أحكام شرعية.

ثالثها: أن أفعال الصحابة ليست وفق ذلك.

ومن ثمَّ فلا وجه لبناء أي حكم على مثل هذا الأثر، وكان يجدر بالحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى – أن يلفت النظر إلى هذا، ولكن عفا الله عنه ورحمه الله، وسبحان من لا تخفى عليه خافية.

* ثمَّ يُبين الله عزَّ وجل أمرًا عظيمًا، وهو لزوم التحاكم إلى رسول الله ﷺ، فهو يفضي بالمنزل عليه من ربَّه، فيقسم الله عزَّ وجل بنفسه على نفي إيمان الشخص حتى يتحاكم إلى رسول الله ﷺ فيما اختلف فيه مع غيره، فقوله: ﴿شَجَرَ﴾ أي: اختلف واختلط، والتشاجر الاختلاف في الأمور والكلام.

فلا يؤمن شخص حتى يتحاكم إلى الله ورسوله، ولا يجد في نفسه ﴿حَرَجًا﴾ ضيقًا وشكًّا وإثمًا وكذا يسلموا تسليما أي يذعنوا إذعانًا ويخضعوا خضوعًا وينقادوا انقيادًا.

قال تعالىٰ:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾

وللآية سبب نزول صحيح، أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شِراج الحرَّةِ التي يسقُون بها النخل، فقال الأنصاريُّ: سرِّح الماء يمر. فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال: رسول الله ﷺ للزبير: «**اسق يا زُبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**» فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك. فتَلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**اسقِ يا زُبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدر**». فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾.



(١) البخاري (٢٣٥٩) ومسلم (١٨٢٩).

قوله تعالىٰ:

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ ﴾

المعنى الإجمالي للآيات المباركات:

ذكر بعض أهل العلم أن هذه الآية الكريمة نزلت في قومٍ من بني إسرائيل افتخروا بأجدادهم الذين قيل اقتلوا أنفسكم فقتلوها.

فقال لهم الله لهؤلاء اليهود المفتخرين بآبائهم: إنكم إذا أُمرتم بقتل أنفسكم ما فعلتم، ولو اقتصرتم على فعل ما أمركم الله به دون الأماني الباطلة والدعاوي الكاذبة التي تفترضونها؛ لكان فعلكم لما توعظون به خيرًا لكم وأشد تثبيتًا.

هذا، ولا يقتصر مدلول الآية الكريمة على بني إسرائيل بل يتعداهم إلى غيرهم فالعبرة بعموم الألفاظ ليست بخصوص الأسباب، فعلى الشخص أن يفعل ما يوعظ به أي ما يُذكَّر به ويخوَّف من تركه، فإنه إن فعل ما يوعظ به وما يؤمر به لكان خيرًا له من أن يتمنى أن تفرض عليه أمور ولا يفي بها ولا يؤديها.

ولكان هذا الامتثال أدعى للتثبيت، فكم من شخصٍ يتمنى أمورًا ولا يفي بها، وقد دلَّت على ذلك أدلة منها:

* قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُواْ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْ ۖ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ

تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:٢٤٦].

* وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ ﴾.

* ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**لا تمنَّوا لقاء العدو**»(١).

* وقوله عليه الصلاة والسلام: «**يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل عن الإمارة، فإن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكِلْت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها**»(٢).

هذا، ومن عمل بما علم يورثه الله – بإذنه – علم ما لم يعلم وقد دلَّت على ذلك أدلة منها الآية الكريمة: ﴿ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾.

* ومنها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت:٦٩].

هذا، وفضلاً عن تثبيت الله عزَّ وجل للعامل بما علم فإن الله يؤتيه أيضًا أجرًا عظيمًا ويهديه صراطًا مستقيمًا يوفقه لسلوك الطريق المستقيم الموصل إلى جنة الله ورضوانه.

(١) أخرجه البخاري (حديث: ٣٠٢٥)، ومسلم (حديث: ١٧٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٧)، ومسلم (حديث ١٦٥٢).

* ثم بين الله جزاء من أطاع الله ورسوله فقال سبحانه:

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ٧٠﴾

أما الصدِّيق فهو كثير التصديق للأنبياء والمرسلين مع تصديقه لله عزَّ وجل في كل ما يقوله الله تبارك وتعالى.

فالصديقون هم أتباع الأنبياء الذين صدقوهم واتبعوا مناهجهم بعدهم حتى لحقوا بهم.

والصدِّيق أيضًا هو الذي يُحقق بفعله ما يقوله بلسانه.

أما الشهداء فهو المقتولون في سبيل الله، المقتولون كي تكون كلمة الله هي العليا.

أما الصالحون فهم الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم.

فالمطيع لله ورسوله مع هؤلاء المذكورين، المنعم عليهم الذين تفضل الله بالإنعام عليهم بالإيمان ودخول فسيح الجنات والنظر إلى وجه الكريم الرحمن.

وقوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾.

أي: وحسن هؤلاء الرفقاء، والرفيق هو الصاحب لين الجانب لصاحبه.

وهذا التوفيق لهذه المراتب مراتب النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهذا التوفيق للإلحاق بهم فضل الله يؤتيه من يشاء، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا﴾.

فهؤلاء نالوا الفضل بتوفيق الله لهم وبإنعامه عزَّ وجل عليهم فهو العليم بخلقه.

هذا، وقد تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ عند موته.

ففي «الصحيحين»(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما من نبي يَمرضُ إلا خُيِّرَ بين الدنيا والآخرة**». وكان في شكواه الذي قُبِض فيه أخذته بُحَّة شديدة، فسمعته يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾ فعلمت أنه خُيِّر.

وهذه أمور تُقرِّب من مجلس النبي ﷺ في الآخرة، منها:

* حب رسول الله ﷺ مع امتثال ما أمر؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**المرء مع من أحب**»(٢).

* كثرة السجود؛ وذلك لقول النبي ﷺ للصحابي الذي سأله المرافقة في الجنة: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»(٣).

* طاعة الله ورسوله ﷺ؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾.

* حسن الخلق، وذلك لقول النبي ﷺ: «**إن من أحبكم إليَّ وأقربكم منِّي مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا**»(٤).

(١) البخاري (٤٥٨٦)، ومسلم (ص١٨٩٣).

(٢) صحيح، وقد تقدم قريبًا.

(٣) أخرجه مسلم (حديث ٤٨٩).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٠١٨)، وللحديث شواهد انظرها في «مسند أحمد».

قوله تعالىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ
ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ٧١ وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنۡ
أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَالَ قَدۡ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذۡ لَمۡ أَكُن مَّعَهُمۡ
شَهِيدٗا ٧٢ وَلَئِنۡ أَصَٰبَكُمۡ فَضۡلٞ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ
كَأَن لَّمۡ تَكُۢنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ
مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا ٧٣ ۞ فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي
سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا
بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ
يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٧٤ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ
فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ
وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ
ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن
لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ
وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ
أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ٧٦ ﴾

هذا نداء لأهل الإيمان وتوجيهٌ لهم كي يأخذوا احتياطهم ويأخذوا أسلحتهم التي يتقون بها عدوهم، وأمُر لهم بالنفير للجهاد في سبيل الله، أن ينفروا ﴿ثُبَاتٍ﴾ أي متفرقين سرية بعد سرية، فرقًا فرقًا، أو ينفروا كلهم مجتمعين لحرب عدوهم.

وهذا النفير تختلف صورته من حال إلى حال، فينفرون سرايا متفرقة إذا احتاج الأمر إلى ذلك، وينفرون جميعًا إذا استنفرهم الإمام لذلك. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ أي وفي صفوفكم يا أهل الإيمان قوم ضعفاء الإيمان، وقوم من أهل النفاق يبطئون من أطاعهم عن الجهاد في سبيل الله ويصدونهم ويصرفونهم عنه ويزهدونهم فيه، فهم متأخرون عن الجهاد ويؤخرون غيرهم أيضًا وقريب من معنى هذه الآية قوله تعالى: ﴿۞ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب:١٨].

* وقوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة:٤٧].

أما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ أي: إن حلَّت بكم يا أهل الإيمان هزيمة أو قتل ونحو ذلك ﴿قَالَ﴾ أي قال المنافق المعوِّق المثبط ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾﴾ أي قد تفضل الله عليَّ بمنعي من الخروج معهم للقتال، كذا يظن وكذا يعتقد، يعتقد أن تخلفه عن الجهاد مع رسول الله ﷺ إنعامٌ من الله عليه وفضل من الله عليه لكونه لم يشهد القتال، وينسى أنه حُرِّم شرف الجهاد مع رسول الله ﷺ.

وفي المقابل: ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ نصرٌ وغنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُم بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾.

أي ليقولن كأنه لا يعرفكم ولا تعرفونه من قبل يا ليتني كنتم مع هؤلاء القوم فأغنم غنيمة عظيمة وأرجع بمالٍ وفير، ليست له رغبةٌ في الشهادة في سبيل الله إنما الفوز العظيم عنده إنما هو فقط الغنيمة الدنيوية ثم يوجَّه النداء لأهل الإيمان بقوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾.

أي: وإن تباطأ قوم عن الجهاد فأقبلوا أنتم عليه يا أهل الإيمان، أقبلوا عليه يا

من تبيعون حياتكم الدنيا بثواب الآخرة، يا من تبذلون أنفسكم وأموالكم لله عزَّ وجل فإنه ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ﴾ شهيدًا ﴿أَوۡ يَغۡلِبۡ﴾ ينتصر على عدوه ويظفر بغنيمة ﴿فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ﴾ في الآخرة ﴿أَجۡرًا عَظِيمًا﴾.

فسواء قتل المؤمن أو انتصر على عدوه فقد أعدَّ الله له عِظيم الأجر وجميل الثواب، وإن كان أجر المقتول أعظم فقد ورد عند مسلم[1] من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتَسْلَم إلا كانوا قد تعجَّلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سريةٍ تخفق وتصاب إلا تمَّ أجورهم**».

* وفي لفظ آخر عند مسلم أيضًا: «**ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجَّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تَمَّ لهم أجرهم**».

* ويستحث ربنا أهل الإيمان علىٰ الجهاد في سبيله ولإنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الموجودين في أوساط الكفار ولا يستطيعون الخلاص منهم، فيقول تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمۡ﴾ يا أهل الإيمان ﴿لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لإعلاء كلمة الله ﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ أي لإنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ يدعون ربهم قائلين ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾ أي التي أهلها ظلمة وكفرة وأهل شرك وجحود، وهي آنذاك مكة إذ كانت الغلبة فيها لأهل الكفر، ويدعون أيضًا قائلين: ﴿وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ﴾ من عندك ومن فضلك ﴿وَلِيّٗا﴾ يتولانا ويساعدنا على الخلاص مما نحن فيه ﴿وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ ينصرنا علىٰ عدونا وينقذنا منه.

ثم إن الله عزَّ وجل يبين حال أهل الإيمان وشأنهم ولم يقاتلون وكذا حال

(١) مسلم (حديث ١٩٠٦ ص١٥١٤-١٥١٥).

الكافرين فيقول تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي لإعلاء كلمة الله ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ أي طاعةً للشيطان وسلوكًا لطريقه واتباعًا لمنهجه ودعوة إلىٰ سبيله الذي شرعه لأوليائه من أهل الكفر.

﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، أي فقاتلوا يا أهل الإيمان أتباع الشيطان وأنصار الشيطان، وهم أهل الكفر والعصيان ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي ما يكيد به الشيطان لأهل الإيمان، وكذا مكر الشيطان ﴿كَانَ ضَعِيفًا﴾ لا قيمة له ولا قوة له فالباطل لا بقاء له ولا قوة له، وذلك لأن أتباع الشيطان لا يقاتلون رجاء ثواب الله ولا يتركون القتال خوف عقاب الله بل قتالهم لدنيا، فأي شيء ينغِّصُ عليهم تراهم يتركون الجهاد ويولون الأدبار.

هذا ويستفاد من الآيات السابقة وجوب السعي لاستنقاذ الأسرىٰ المسلمين من أيدىٰ أعدائهم وذلك لقول رسول الله ﷺ: «**فكُّوا العاني**..»[(١)].

وعند البخاري[(٢)] من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعليٍّ رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ.

هذا، وقد كان من المستضعفين من المسلمين بمكة قومٌ منهم عبد الله بن عباس وأمه رضي الله عنهما، فعند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين[(٣)].

ومنهم الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة وغيرهم. ففي «الصحيحين»[(٤)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول حين

(١) البخاري (٣٠٤٦).

(٢) البخاري (٣٠٤٧).

(٣) البخاري (٤٥٨٧).

(٤) البخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٦٧٥) واللفظ له.

يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويُكبر ويرفع رأسه: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**» ثم يقول وهو قائم: «**اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين**».

❁ ❁ ❁ ❁

قوله تعالىٰ:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾

أولاً: قد ورد عند النسائي بإسناد صحيح[1] إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عبد

(١) النسائي (٦/ ٣)، والطبري (٩٩٥٧) ط. دار الكتب العلمية، ورجاله ثقات إلا أن في إسناده الحسين ابن واقد، وإن كان ثقة إلا أن الإمام أحمد – رحمه الله – قال عنه: في أحاديثه زيادة ما أدري أي شيء هي، ونفض يديه (كما في التهذيب).

قلت (مصطفىٰ): وأخشىٰ أن يكون ذكر الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث من هذه الزيادات التي أشار أحمد إلىٰ نكارتها، والله أعلم.

الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول الله، إنا كُنَّا في عزٍّ ونحن مشركون فلما آمنَّا صِرنا أذلة، فقال: «**إني أُمرت بالعفو فلا تقاتلوا**»، فلما حوَّلنا الله إلىٰ المدينة أمرنا بالقتال فكَفُّوا فأنزل الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

ثانيًا: وعن معنىٰ الآية الكريمة، أقول، وبالله التوفيق:

قد كان هناك قوم من أهل الإيمان بمكة يتعرضون للأذىٰ من أهل الشرك، وكانوا يرغبون في الانتصار من أهل الشرك ويرغبون في قتالهم، فسألوا القتال قبل أن يفرض عليهم، سألوا رسول الله ﷺ أن يسأل ربَّه عز وجل أن يرخص لهم في قتال عدوهم وأن يفرضه عليهم، فلم يجابوا إلىٰ ذلك أول الأمر، وقيل لهم كفوا أيديكم، أي: عن قتال عدوكم، واقتصروا علىٰ إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فكرهوا ما أمروا به من كف الأيدي عن قتال المشركين، وشق ذلك عليهم، فلما فُرض الذي كانوا قد سألوا عنه، وهو القتال إذا فريق منهم يخشون الناس، أي: يخافون الناس أن يقتلوهم.

يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله، بل أشدَّ خشية، ومنهم من يخاف من أهل الشرك أشد من خوفه من الله عزَّ وجل.

ثم إن هؤلاء الذي كانوا يتمنون القتال ويسألون قبل أن يفرض عليهم تبدلت أحوالهم وتغيَّرت أمورهم فقالوا – لما فُرض عليهم القتال: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ نموت في منازلنا وعلى فُرشنا حين تنقضي آجالنا فنموت غير مقتولين!!

كذا قالوا فقال الله عزَّ وجل لرسوله ﷺ ﴿قُلْ﴾ يا رسول الله لهؤلاء ﴿مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ مقارنة بثواب الآخرة، ثم إنه متاع زائل وذاهب ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ وثواب الله في الآخرة الذي أعده للمتقين خير من متاع الدنيا الزائل الذاهب ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي ولا تبخسون يوم القيامة شيئًا من أجوركم ولو كان قدر الفتيل

وهو الخيط الرفيع الذي يكون بين فلقتي النواة – نواة التمر –، وقيل الوسخ الذي يتولد عند فرك بعض الأصابع ببعض ثم إن الله عزَّ وجل بيَّن أمرًا عظيمًا يجب أن يكون علىٰ بال كل مسلم وكل مسلمة، فقال تعالىٰ لهؤلاء الذين يظنون أن الجهاد في سبيل الله يُقرب الآجال وأن المكث في البيوت يؤخرها، قال تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ في أي مكان تكونون وعلى آية حال تكونوا يأتيكم الموت في الوقت الذي قدَّره الله لكم ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ أي ولو كنتم في قصورٍ محصنة منيعةٍ، وقيل قصور في السماء مُزينة وقيل بروج في السماء.

فالحاصل أن الموت يأتيكم في أي مكان كنتم إذا جاء موعده.

* وقد قال تعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ ﴾

[الأحزاب:١٦]

* وقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾

[الأعراف:٣٤]

* وقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾

[آل عمران:١٥٤]

* وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ﴾

[الأحزاب:١٧]

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾.

أي إن منَّ الله عليهم بسعة الرزق والرخاء والظفر والفتح والغنيمة وكثرة الأمطار والزروع والثمار يقولوا هذا الرزق من عند الله.

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ﴾.

فلأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: وإن تصبهم مصيبة في أموالهم، أو في أهليهم وأولادهم، أو في أبدانهم

فيقولون: أصابنا ذلك بشؤمك وشؤم أصحابك، فيقولون: منذ أن جاءنا هذا الرجل والبلاء يحل بنا، وقد قلَّت ثمارُنا وضعفت مواشينا، ومات أولادُنا.

وهذا كما قال قوم صالح لصالح عليه السلام: ﴿اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ﴾ [النمل:٤٧]، وكما قال أصحاب القرية للمرسلين: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يس:١٨]، وكما قال قوم فرعون إذ حكى الله مقالتهم: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ﴾ [الأعراف:١٣١].

الثاني: أن الذي أصابنا بسوء تدبيرك، وقلة حيلتك، وبخطئك في تدبير الأمور، فقد أسأت التدبير وأخطأت النظر.

الثالث: أن هذا بسبب اتباعنا لك واقتدائنا بك، ودخولنا في دينك.

* أما قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: فأنت المتسبب لنفسك[1] فيها، وإن كانت مقدرة عليك.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ أي أن النصر والهزيمة والرخاء والشدة والغنى والفقر والعافية والمرض وغير ذلك كلُّ ذلك مقدرٌ قدره الله عزَّ وجل.

قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾ تعجب من قلة فهمهم وعدم إدراكهم لكلام الله عزَّ وجل ولقضائه وقدره.

(١) والخطاب لعموم المكلفين من بني آدم.

* و قوله تعالى:

﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ ﴾

ثم يؤكد الله ذلك بقوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾ أي ما أصابك خصب وغنى ورجاء وسعة رزق وعافية وسلامة وصحة وأمان وولد وزوجات فمن فضل الله عليك وإحسانه إليك، وما أصابك من جدبٍ وشدة وبلاء ومحنة وفتنة فبذنب فعلته[1] عوقبت عليه، والخطاب للنبي ﷺ وأمته داخلةٌ فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ﴾ فمهمتك البلاغ والإنذار، ولست أنت الذي تقدر المقادير ولست أنت الرزاق ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ عليك وعلى هؤلاء المكذبين لك.

ثم يحث الله عزَّ وجل على طاعته وطاعة رسوله ﷺ في كل الأوقات والأحوال، ويبين أن طاعة رسول الله ﷺ من طاعة الله عزَّ وجل فيقول تعالى: ﴿مَّن

(١) هذا في كثير من الأحيان كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورىٰ: ٣٠]، وإلا فقد يُبتلىٰ العبد لرفعة درجاته كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد:٣١]. وكما قال تعالىٰ في شأن أيوب عليه السلام: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص:٤٤].

يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ وذلك لأن الله هو الذي أمر بطاعة رسوله ﷺ.

وقوله : ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ ﴾ أي ومن أعرض عن طاعة رسول الله ﷺ ﴿فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾ أي ومن أعرض عن الطاعة، فما أرسلناك حافظًا لما يعملون محاسبًا لهم بل إنما أرسلناك لتبين للناس ما نُزِّل إليهم وكفى بنا حافظين، وكفى بنا حاسبين.

أما قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ ﴾ أي لك منا الطاعة فيما تأمرنا أو تنهانا عنه كأنهم يقولون: سمعًا وطاعة لما تأمرنا به وتنهانا عنه.

وأيضًا يرد من معاني قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ ﴾ أي أمرنا طاعة وشأننا أننا مطيعون لك.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ ﴾ أي إذا خرجوا من عندك وابتعدوا عنك ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ ﴾ أي غيَّروا وبدلوا وتآمروا في الليل على غير ما قالوه لك، وكل عمل يعمل بالليل يُقال عن صاحبه ﴿بَيَّتَ ﴾.

ثم إن الله عزَّ وجل يطمئن رسوله ﷺ ويتوعد هؤلاء الناكثين للعهود، والذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، والذين يخادعون رسول الله ﷺ فيقول تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ ﴾ أي أن الله ليس بغافل عنهم وعن صنيعهم وعن أقوالهم، بل كل شيء فعلوه يكتبه الله عزَّ وجل ويسطره عليهم وسيحاسبهم على ما قالوا وما كذبوا وما بيتوا.

ثم يرشد الله نبيه ﷺ إلى كيفية التصرف مع هؤلاء بقوله: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ أصفح عنهم وأحلم عليهم ولا تؤاخذهم ولا تلتفت إليهم واعتمد على الله وأحسن التوكل عليه وفوض أمرك إليه، وثق به في أمورك كلها ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴾ أي كفى به مدافعًا عنك ونصيرًا لك ومتوليًا لأمورك.

هذا، وقد قال بعض العلماء إن الأمر بالإعراض عنهم منسوخ بقوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ [التحريم:٩].

وقال فريق آخر بعدم النسخ، ولكن المواطن تختلف فحيثما احتاج الأمر إلى سترٍ سُترَت العيوب، وحيثما احتاج إلى ذكر الأسماء ذُكرت أسماؤهم، والله أعلم.

فوائد وتنبيهات:

بعض أسباب منع المؤمنين من القتال بمكة ابتداءً فالله سبحانه وتعالى أعلم بشرعه إذ شرع، ولكنا نلتمس أسبابًا لذلك إن أصبنا فيها فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، فنقول وبالله التوفيق: لذلك أسباب كثيرة ذكرها العلماء – رحمهم الله – نورد منها ما يلي:

أولاً: كونهم كانوا في بلد حرام، وكانت هذه البلدة محرمة في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ [النمل:٩١] فكانت مكة موقرة حتى من أهل الكفر، فكان الرجل يلتقي بقاتل أبيه وقاتل أخيه بمكة ولا يُهيجه ولا يؤذيه رعاية لحرمة هذه البلدة، فإذا قاتل النبي ﷺ وأصحابه في بداية أمرهم لوُسِمُوا ووصفوا واتهموا بانتهاك حرمة البلدة ومن ثَمَّ استثاروا عليهم غضب الأقوام، بل والعرب كافة.

ثانيًا: إن أهل الإسلام كانوا أقل عددًا وعتادًا من أهل الكفر، وكانوا دونهم في القوة بمراحل كثيرة جدًّا.

ثالثًا: إن النبي ﷺ – مع كونه لم يأمر بقتال – كان يتهم بأنه يُفرِّق بين الوالد وولده، والوالدة وولدها، فكيف إذا أمر بقتال، وأذن للوالد بقتال ولده، وللولد بقتال أبيه.

رابعًا: أن الدعوات في مستهل أمرها لا بد أن تبين بيانًا صحيحًا وهذا البيان الصحيح لا يتأتى إلا في جو هادئٍ بعيدًا عن القلاقل والفتن والقتل والقتال.

ألا ترى أن أهل الكفر كانوا يقولون: ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت:٢٦]؟!.

خامسًا: أن الدعوة لم تكن بينت بيانًا شافيًا لعموم الناس، بل كان هناك من

يحجب ويمنع بشدةٍ وصولها إلى الناس، فإذا أمروا بقتال أقوام يجهلون مضمون هذه الدعوة وأصلها لكان في ذلك نوع من العجلة عليهم وعدم التأني.

سادسًا: أن في تأخر فرض القتال تدريبًا للأنفس المؤمنة على الصبر على الأذى، وتدريبًا لها أيضًا على السمع والطاعة والانقياد للأوامر، فالعرب عمومًا كانوا يأنفون من الانقياد، وقد ورد في الحديث: «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»(١). أي: مات كما يموت أهل الجاهلية.

ومن الفوائد بيان أن الحسنة تتبعها – بإذن الله – حسنات وكذلك فإن السيئة إذا لم يتب منها الشخص تتبعها سيئات، وتجر إلى سيئات.

أما عن الحسنة، وأنها – بإذن الله – تستتبع حسنة بعدها فقد دلَّ على ذلك ما يلي:

* قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّـَٔاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء:٦٦-٦٨]، ففعلهم ما يوعظون به كان سببًا في هدايتهم الصراط المستقيم.

* وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩] فجهادهم في الله كان سببًا في هدايتهم.

* وقوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

فالذين اتبعوا رضوان الله هداهم الله سبل السلام وأخرجهم من الظلمات إلى النور.

* وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور:٥٤]، فالطاعة تبعتها هداية.

* وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ

(١) مسلم (١٨٥١).

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

فتقوى الله والقول السديد سببٌ في صلاح الأعمال وغفران الذنوب.

* وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد:١٧] فسلكوا طريقة الهداية فزادهم الله هدىٰ وتقىٰ.

* وفي «الصحيحين» (١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلىٰ البرِّ، وإن البرَّ يهدي إلىٰ الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرَّىٰ الصدق حتىٰ يكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب. فإن الكذب يهدي إلىٰ الفجور، وإن الفجور يهدي إلىٰ النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرَّىٰ الكذب حتىٰ يُكتب عند الله كذابًا»**.

أما كون السيئة تجر إلىٰ سيئة فمن الأدلة علىٰ ذلك ما يلي:

* قوله تعالى: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأنعام:١١٠].

فعدم إيمانهم تسبب لهم في بقائهم في الطغيان وتقليب الأفئدة والأبصار.

* وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم ﴾ [التوبة:١٢٧].

* وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف:٥].

* وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ﴾ [النساء:٨٨].

* وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣].

* وقوله تعالى: ﴿ بَل طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ [النساء:١٥٥].

* وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

* وقوله تعالى: ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ

(١) مسلم (ص٢٠١٣)، والبخاري (٦٠٩٤)، واللفظ لمسلم.

يُنَزِّلَ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [آل عمران: ١٥١].

* وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾ وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٢-٤].

* وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: ٣٠].

* وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥، ٧٧].

بعض التوجيهات للتعامل مع الأشرار:

من ذلك ما يلي:

الإعراض عنهم والتوكل على الله، لقوله تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ٨١] . ففي كثيرٍ من الأحيان لا ينبغي أن نولي الحاسدين اهتمامًا كبيرًا.

* الصبر على أذاهم. لقول تعالى: ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٠] .

تقوى الله فيهم، فإن طعنوا في عرضك ونالوا منك فلك أن تعفو عنهم وهو الأفضل والأكمل، ولك أن تنتصر ولكن تتقي الله في انتصارك، فلا تتجاوز فيه ولا تتعدى، «**فالمستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم**» [(١)] كما قال النبي ﷺ.

(١) مسلم (حديث: ٢٥٨٧).

وكذلك فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء:٣٣] فما دام الانتصار في حدود المظلمة فالله ناصرك إذ الله قال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج:٦٠]، أما إذا تجاوزت في انتصارك فليس لك وعدٌ بأن تُنصر.

* الاستعانة بالصلاة والدعاء لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧، ٩٨].

* العفو والصفح في كثير من الأحيان:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾.

[فصلت: ٣٤، ٣٥]

* الاستغفار من الذنوب فالذنوب في كثير من الأحيان تكون سببًا في تسلط عدوك عليك، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾.

[الشورىٰ: ٣٠]

* إذا كان الأمر يحتاج إلى مجالدة ومجاهدة وبيان فُعِلَ ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد:٢٥]، فالذي لا تُجدي معه البينات فالحديد فيه بأس شديد، والقوة تنفع معه بإذن الله.

أخذ الحيطة والحذر في التعامل معهم لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:٧١].

* وقوله تعالىٰ:

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ ﴾ فيه حثٌّ على تدبر القرآن وتفهمه، وقد دلَّت على ذلك أدلة أُخر منها:

* قوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص:٢٩]

* وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد:٢٤].

* وقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران:٧٩]

* وقول النبي ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[(١)].

* وقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ ﴾ [الزمر:٩]، إلى غير ذلك

(١) البخاري (مع الفتح ٩/ ٧٤).

من الوارد في الحث على تعلم القرآن وتفهمه وتدبره.

وهذا التدبر لأمورٍ منها حتى يعلموا مراد الله عز وجل منهم، ومن ثم يمتثلونه فيؤول بهم امتثالهم إلى جنة المأوى.

ومنها كذلك حتى يتأكدوا – لعدم وجود الاختلاف فيه – أنه من عند الله عز وجل.

وأيضًا: أمروا بتدبر القرآن حتى يعلموا حجة الله عليهم في طاعة الله ورسوله ﷺ واتباع أمره.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢] ففيه دفاع عن الكتاب العزيز وبيان لكونه من عند الله، فلو كان من عند غير الله لوجدوا فيه تناقضًا وكذبًا وتفاوتًا وتعارضًا.

أما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ فهو في طائفة من أهل النفاق، وطائفة من ضعفاء العقول الذين لا يتثبتون ولا يتحققون من صحة الأخبار وسلامتها، فهؤلاء بمجرد أن يصلهم أي خبر يبادرون بنشره وإفشائه قبل أن يقفوا على حقيقة الأمور، سواء كانت هذه الأمور تحمل بشريات بالنصر والظفر والغنيمة لأهل الإسلام، أو كانت تحمل أخبارًا مزعجة ينزعج منها أهل الإسلام وتضطرب بسببها صفوفهم.

فعلىٰ المسلم أن يتثبت أولاً من صحة الأخبار ، ثم ينظر بعد ذلك هل في نشرها وإشاعتها خيرٌ أم ليس فيها خيرٌ؟

فليس كلُّ خبرٍ يُنشر ويذاع، وليس كلُّ خبر يكتم بل يلزم النظر في المصلحة المرجوة والمفسدة المترتبة وقد ذمَّ الله أهلَ النفاق المبادرين بنشر الأخبار المصحوبة بما يجلب الضرر والنكد علىٰ المسلمين.

وفي الآية الكريمة حثٌّ أيضًا علىٰ التثبت من الأخبار وقد دلت علىٰ ذلك أدلةٌ أخر كقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦].

وكقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ [النساء:٩٤].

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ ﴾ أي ولو تثبتوا من الأمور وسألوا عن حقيقتها وأخذوا الأخبار من مصادرها الصحيحة واستشاروا رسول الله ﷺ – إذ كان حيًّا – أو استشاروا ولاة الأمور وأهل العلم والفهم ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ ﴾ أي لعلم حقيقة الأمر والقول أهل العلم والفهم الذين يعرفون حقيقة الأمر والذين يستخرجون منه وجوه الحق والصواب.

هذا، وقد صح لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ سبب نزول، وهو ما أخرجه مسلم[(١)] في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه قال: دخلت المسجد فإذا الناس ينكُتُون بالحصىٰ ويقولون: طَلَّقَ رسول الله ﷺ نساءَهُ. وذلك قبل أن يُؤْمَرْنَ بالحجاب، فقال عمر: فقلت: لأعلمن ذلك اليوم.

قال: فدخلت علىٰ عائشة فقلت: يا بنت أبي بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما لي وما لك يا بن الخطاب؟ عليك بِعيبتك[(٢)].

قال: فدخلتُ علىٰ حفصة بنت عُمر – فقلتُ لها: يا حفصةُ، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يُحِبُّكِ، ولولا أنا لطلَّقَكِ رسول اللهِ ﷺ. فبكت أشدَّ البُكاء، فقلت لها: أينَ رسول الله ﷺ؟ قالت: هو في خِزَانَتِه[(٣)] في المَشْرُبة[(٤)].

(١) مسلم (حديث ١٤٧٩).

(٢) عليك بعيبتك: المراد عليك بوعظ بنتك حفصة.
قال أهل اللغة: العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه، فشبهت ابنته بها.

(٣) خزانته: الخزانة مكان الخزن، كالمخزن. وما يخزن فيه يسمىٰ خزينة.

(٤) المشرُبة: قال في المصباح: بفتح الميم والراء، الموضع الذي يشرب منه الناس. وبضم الراء وفتحها، الغرفة.

فدخلت فإذا أنا برَباح – غُلامِ رسول الله ﷺ – قاعدًا علىٰ أُسكُفَّة[١] المشربة، مُدَلٍّ رجليه[٢] علىٰ نقير[٣] من خشب، وهو جِذعٌ يرقىٰ عليه رسول الله ﷺ وينحدِرُ، فنادَيْتُ: يا رَبَاحُ، استأذن لي عندك علىٰ رسول الله ﷺ فنظر رباح إلىٰ الغُرْفَة، ثمَّ نظر إليَّ فلم يقل شيئًا.

ثم قلت: يا رباح، استأذن لي عندك علىٰ رسول الله ﷺ، فنظر رباح إلىٰ الغرفة، ثم نظر إليّ فلم يقل شيئًا، ثم رَفَعْتُ صوتي فقلت: يا رباحُ، استأذن لي عندك علىٰ رسول الله ﷺ، فإنِّي أظُنُّ أن رسول الله ﷺ ظَنَّ أني جِئتُ من أجلِ حفصَةَ، والله لئن أمرني رسول الله ﷺ بضربِ عُنُقِها لأضرِبَنَّ عُنُقها، ورفعتُ صوتي فأومأ إليَّ أن ارْقَهْ[٤].

فدخلتُ علىٰ رسول الله ﷺ وهو مُضْطَجِعٌ علىٰ حصيرٍ، فجلست فأدنىٰ عليه إزاره – وليس عليه غيره – وإذا الحَصِيرُ قد أثر في جَنبه.

فنظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قرظًا[٥] في ناحية الغرفة وإذا أَفِيقٌ[٦] معلقٌ.

(١) أسكفة: هي عتبة الباب السفلىٰ.

(٢) مدل رجليه: أي : مرسلهما.

(٣) نقير: أي علىٰ شيء من خشب نقر وسطه حتىٰ يكون كالدرجة. قال النووي: هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ.
وذكر القاضي: أنه بالفاء بدل النون، وهو فقير بمعنىٰ مفقور، مأخوذ من فقار الظهر، وهو جذع فيه درج.

(٤) أن ارقه: أي: أشار إلي رباح بالصعود إلىٰ المشربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم: فـ(أن) تفسيرية، و(ارقه) أمر من الرقي، والهاء في آخره للسكت. وفي الكلام حذف. تقديره فرقيت فدخلت.

(٥) قرظًا: القرظ ورق السلَم يدبغ به.

(٦) أفيق: هو الجلد الذي لم يتم دباغة، وجمعه أفق كأديم وأدم ، وقد أفق أديمه يأفقهُ.

قال: فابتدرت عيناي[١] قال: «**ما يبكيك يابن الخطاب؟!**» قلت: يا نبي الله، وما لي لا أبكي، وهذا الحصير قد أثَّر في جَنْبِكَ، وهذا خزانَتُك لا أرىٰ فيها إلا ما أرَىٰ، وذاك قيصَرُ وكِسرىٰ في الثمارِ والأنهارِ، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته، وهذه خزانتك.

فقال: «**يا بن الخطاب ألا ترضىٰ أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟**» قلت بلىٰ.

قال: ودخلتُ عليه حين دخلت وأنا أرىٰ في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله، ما يَشُقُّ عليك من شأن النساء؟ فإن كُنت طَلَّقتَهُنَّ فإنَّ الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك، وقلما تكلمتُ – وأحمدُ الله – بكلام إلا رجوت أن يكون الله يُصَدِّق قولي الذي أقول. ونزلت هذه الآية – آية التخيير –: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم:٥]، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم:٤].

وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران علىٰ سائر نساء النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أطَلَّقْتَهُنَّ؟ قال: «**لا**»، قلت: يا رسول الله، إني دخلت المسجد والمسلمون ينكُتُون بالحصىٰ، يقولون: طَلَّق رسول الله ﷺ نساءَه، أفأنْزِلُ فأخبرهم أنك لم تُطَلِّقْهُنَّ؟ قال: «**نعم، إن شئت**» فلم أزل أحدثه حتىٰ تَحَسَّر الغَضَبُ[٢] عن وجهه، وحتَّىٰ كَشَر[٣] فضحك، وكان من أحسن الناس ثغرًا.

ثم نزل نبي الله ﷺ ونزلتُ، فنَزَلتُ أتشبَّث بالجذْعِ ونَزَل رسولُ الله ﷺ كأنَّما يمشي علىٰ الأرض ما يَمَسُّهُ بيدِهِ.

فقلتُ: يا رسول الله، إنما كُنتَ في الغرفة تسعةً وعشرين. قال: «**إن الشهر يكون**

(١) فابتدرت عيناي: أي لم أتمالك أن بكيت حتىٰ سالت دموعي.

(٢) تحسر الغضب: أي زال وانكشف.

(٣) كشر: أي أبدىٰ أسنانه تبسمًا. ويقال أيضًا في الغضب. قال ابن السكيت: كشر وبسم وابتسم وافتر، كله بمعنىٰ واحد، فإن زاد قيل: قهقه وزهزق وكركر.

تسعًا وعشرين».

فقمت علىٰ باب المسجد، فناديت بأعلىٰ صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءَه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر، وأنزل الله آية التَّخيير.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾. يا أهل الإيمان بما رزقكم من التأني والتعقل والتثبت، ولولا رحمته بكم من أن تقعوا فيما يقع فيه أهل الجهل والتسرع، لوقعتم فيما وقع فيه أهل الجهل، ولوقعتم أيضًا في الاضطراب والقلق والعنت والمشقة.

أما قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾. ففيه وجوهٌ منها لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً منكم لم يتبع الشيطان وهم أهل التثبت وأهل الاستنباط وأهل العقل الذين نفعهم استنباطهم بإذن الله.

ومنها: أن الآية فيها تقديم وتأخير، والمعنى وإذا جآءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلاً منهم، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان كلكم ولم ينج منكم قليل ولا كثير.

وقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ﴾. فيه حثٌّ لرسول الله ﷺ على جهاد الأعداء وقتالهم ولو كان بمفرده صلوات الله وسلامه عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ أي حثهم وحُضهم على قتال عدو الله وعدوك وعدوهم ورغب أهل الإيمان في ذلك.

وقوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ﴾ أي عسى الله أن يمنع الكفار من القتال إذا علموا أنك ستقاتلهم، فلا يطمعون فيك ولا في أصحابك إذا علموا منكم شدة.

وأيضًا فالمعنى بسياق آخر أنك بتحريضك لأهل الإيمان على القتال تبعث

هممهم على مناجزة عدوهم، وتبعث هممهم على المدافعة عن حوزة الإسلام ومقاومة أعدائه، فمن ثم تضعف شوكة أهل الكفر، وتدب إليهم الرهبة وتسرب إليهم الخوف من المقاتلين المؤمنين؛ فمن ثم لا يفكرون في قتال أهل الإيمان ولا في غزوهم.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ [النساء:٨٤] أي أن قتالك وقتال أصحابك يا رسول الله ، ليس إليه المنتهى إنما هو سبب لدفع أهل الكفر، وإلا فالله أقوى وأشد إنزالاً للنكايات بأعدائه والله أشد قتالاً لهم منكم يا أهل الإيمان.



الحث على الشفاعة في الخير
والتحذير من الشفاعة في الشر

وقوله تعالىٰ:

﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴾

أما عن معنى الشفاعة فهي التوسط لجلب خيرٍ أو لدفع ضرٍّ عن شخصٍ من الأشخاص.

أو التوسط للتجاوز عن الذنوب والجرائم.

وهي مأخوذة من الشفع فكأن الشافع انضم إلى المشفع فيه كي يصير شفعًا بعد أن كان وترًا.

أي كي يصبحا اثنين بعد أن كان واحدًا.

أي كي يصبحا اثنين على رأي واحد وطلب واحد بعد أن كان الأول هو الذي يطلب بمفرده.

وعلى ما ذكر فالآية تدخل فيها عدة معان:

أحدها: شفاعة الناس لبعضهم البعض، كشخصٍ يريد الزواج من فتاة فيدخل أحدًا كي يشفع له عند أهلها.

أو شخص يريد إسقاط بعض الديون عنه فيذهب شخص للدائن كي يتجاوز عنه.

أو شخص يريد وظيفةً فيرسل آخر كي يتوسط له كي يُوظف.

إلى غير ذلك من صور الشفاعات الدنيوية، والتي منها ما هي محمود يُثاب فاعله ومنها مذموم محرمٌ يُعاقب فاعله.

الثاني: ينبني على سياق الآيات المباركات.

فقد أُمر النبي ﷺ أن يُقاتل في سبيل الله لا يُكلَّف إلا نفسه، أي ولو كان بمفرده ثم وجَّه الخطاب لأهل الإيمان، فقد قال تعالى: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فالنداء وجِّه للمؤمنين كي يقاتلوا مع رسولهم ﷺ، فالمؤمن الذي يقاتل مع رسول الله ﷺ فيُصيره شفعًا بعد أن كان وترًا له نصيب من الأجر والثواب.

والكافر الذي ينضم إلى الكافر فيصيره شفعًا بعد أن كان وترا يكن له نصيب من الإثم والعقاب.

وقد اختار هذا الوجه عددٌ من العلماء كالطبري وغيره.

الثالث: أن بعض أهل الإيمان كان يشفع لأخيه عند رسول الله ﷺ كي يجاهد ويُمدُّه بآلات الجهاد فهي شفاعة حسنة، وآخر كان يشفع لصاحبه في التخلف عن الجهاد مع رسول الله ﷺ فهي شفاعة سيئة.

الرابع: أن المراد الدعاء للأخ بظهر الغيب أو الدعاء عليه.

إلى غير ذلك من صور الشفاعات والله أعلم.

فإن كانت الشفاعة حسنة حلالاً صوابًا لا تخالف شرعًا بل هي تعاونٌ على البر والتقوى كان للشافع نصيب منها وإن كانت الشفاعة سيئة، على الإثم والعدوان كان على الشافع كفلٌ (نصيبٌ من الوزر)[1] منها .

(١) وقد يطلق الكفل علىٰ النصيب من الرحمة أيضًا كما في قوله تعالىٰ: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتًا﴾ أي حفيظًا وشهيدًا ومقتدرًا ومدبرًا للأمور.

فالله يعلم النوايا ويشهد على ما في القلوب، وهو قادر على إمضاء ما يريد دون شفاعة أحد، ولكن شرعت كي يؤجر الناس في بعضهم كما قال ﷺ: «**اشفعوا فلتؤجروا**»[(١)].

ثم يأمر الله عزَّ وجل برد التحية، برد السلام على من سلم عليك أيها المسلم.

فيقول تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾.

أصل التحية الدعاء بطول الحياة والبقاء والسلام وهي عند المسلمين السلام، السلام عليكم، أو السلام عليكم ورحمة الله، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته دلَّ على ذلك ما يلي:

* ما أخرجه البخاري ومسلم[(٢)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خلق الله آدم وطوله ستون ذراعًا، ثم قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة، فاستمع ما يحيونك، تحيتك وتحية ذريتك. فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليكم ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن**».

* وأخرج أبو داود[(٣)] بإسناد صحيح عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه السلام، ثم جلس فقال النبي ﷺ: «**عشر**»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فجلس فقال: «**عشرون**»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس فقال: «**ثلاثون**».

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ﴾ معناه بأفضل منها.

(١) البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٢٦٢٧).

(٢) البخاري مع الفتح (٦/ ٣٦٢) ومسلم (١٧/ ١٧٧ مع النووي).

(٣) أبو داود (٥/ ٣٧٩).

ومن صور ذلك: إذا قال قائل: السلام عليكم. قلنا له: وعليكم السلام ورحمة الله.

وإذا قال قائل: السلام عليكم ورحمة الله ، قلنا له: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

أما قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ فلأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: ردوا بمثلها إن لم تردوا بأحسن منها.

الثاني: ردوها علىٰ أهل الكتاب فقولوا: وعليكم، وذلك لحديث: «**إذا سلم عليكم اليهود والنصارىٰ فقولوا: وعليكم**».

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ أي حفيظا يحفظ أعمالكم ويحسبها ويحصيها عليكم ومن ثمَّ يكافؤكم ويجازيكم عليها.

وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ هي كلمة التوحيد، يخبر الله عزَّ وجل أنه لا معبود بحق سواه.

وقوله: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي: ليجمعنكم في يوم القيامة أوَّلكم وآخركم وإنسكم وجنكم، ليجمعن الخلق كلهم يوم القيامة، الذي لا شك في وقوعه.

واللام في قوله تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ هي اللام الموطئة للقسم.

أما قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي: لا شك في وقوعه ومجيئه.

أما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ أي أن قول الله صدق، وليس من الخلق من هو أصدق من الله في حديثه، فكل ما وعد الله به يتحقق.

قوله تعالىٰ:

﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾﴾

سبب نزول الآية الكريمة هو ما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لما خرج النبي ﷺ إلى غزوة أحد رجع ناس ممن خرج معه، وكان أصحاب النبي ﷺ فرقتين، فرقةٌ تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ وقال: إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة.

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

لماذا اختلفتم يا أهل الإيمان وانقسمتم إلىٰ فرقتين في كيفية التصرف مع أهل النفاق الذين انسحبوا من غزوة أحد. فقد كان عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين قد رجع بثلث الجيش إلىٰ المدينة فاختلف المسلمون في شأنهم فريق يقول نقتلهم وفريق يقول نتركهم – فلماذا اختلفتم يا أهل الإيمان في شأنهم، والله سبحانه هو الذي حرمهم شرف الجهاد مع رسوله ﷺ فقول: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ أي ردهم عن الغزو وحرمهم شرف الجهاد ﴿بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ أي بسبب أفعالهم السيئة التي فعلوها من قبل فالمعاصي سبب للحرمان من الخيرات.

ثم بيَّن الله عزَّ وجل أن المهتدي من هداه الله وأن من أضله الله فلن يهتدي، فقال تعالىٰ: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ أتريدون – ياأهل الإيمان – أن توفقوا للإيمان من صرفه الله عن الإيمان؟!! لا تظنوا ذلك فليس ذلك إليكم، إنما مرد

(١) البخاري (٤٠٥٠)، ومسلم (٢٧٧٦).

التوفيق إلىٰ الله عزَّ وجل.

وقولـه: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾ أي ومـن يصـرفه الله عـن طريـق الإيمـان والحـق والصواب ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ أي فلن تجد طريقًا لهدايته وتوفيقه مهما بذلت من الأسباب.

وقد دلت علىٰ هذا المعنىٰ أدلة، منها:

* قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩].

* وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ [السجدة:١٣].

* وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [يونس:١٠٠].

* وقولـه تعـالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص:٥٦].

* وقوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام:١٤٩].

* ويقول أهل الإيمان يـوم القيامـة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ﴾ [الأعراف:٤٣].

* وقوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور:٤٦].

* وقال الله عز وجل: ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النور:٣٥].

* وقال الله عز وجل: ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۗ﴾ [الرعد:٣١]

* وفي الحديث القدسي: «**كلكم ضال إلا من هديته**»[(١)].

(١) أخرجه مسلم (حديث ٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ فيما روىٰ عن الله تبارك وتعالىٰ أنه قال: «**يا عبادي، إني حرمت الظلم علىٰ نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا، يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديتُهُ فاستهدوني أهدكم..**». الحديث.

* ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**والله لولا الله ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا**»[(١)].

* **وكذلك الإضلال:**

* وقوله تعالى: ﴿فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [إبراهيم:٤].

* وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُضۡلِلۡ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيّٗا مُّرۡشِدٗا﴾ [الكهف:١٧].

* وقال نوح لقومه: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ هُوَ رَبُّكُمۡ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [هود:٣٤].

* **وقوله تعالىٰ:**

﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩﴾

أما قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ﴾ [النساء:٨٩].

أي رغب أهل النفاق وأهل الكفر أن لو رجعتم عن إيمانكم إلى الكفر حتى تستووا أنتم وهم ولا تفضلون عليهم بإيمانكم.

وقد دلت على رغبة أهل الكفر في إضلال المسلمين أدلةٌ كثيرة وقد ذكرناها في مواطنها[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٤١٠٤)، ومسلم (حديث ١٨٠٣) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) عند قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا﴾ [النساء:٢٧].

﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ﴾ [آل عمران:١١٨] وغير ذلك؟

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

فقد يُشكل على بعض الناس كون أهل النفاق كانوا بالمدينة فكيف يقال: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من وجوه:

أحدها: أنه كان هناك من الأعراب أيضًا منافقون، وكان نفاقهم أشد من نفاق أهل المدينة، كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة:١٠١].

الثاني: أن المراد بالهجرة هنا هجرة أخرى، وهي هجرة صحيحة تحقق إيمانهم، وذلك بالخروج مع رسول الله ﷺ للقتال في سبيل الله مخلصين صابرين محتسبين، ذكره صديق حسن خان.

ونقل قول عكرمة: هي هجرة أخرى.

الثالث: أن الآية الكريمة في المسلمين الذين كانوا بمكة وكانوا قد تكلموا بالإسلام ولكنهم ظاهروا المشركين وعاونوهم وأبوا أن يهاجروا فاختلف في شأنهم المؤمنون، فعلى ذلك فالهجرة في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ على بابها، والله تعالى أعلم.

* أما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي إن أعرضوا عن الإيمان والهجرة الحقيقية إلى الله عزَّ وجل ورسوله ﷺ، والهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ أي في أي مكان وجدتموهم فيه فاقتلوهم ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا﴾ تتولونه ويتولاكم ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ ينصركم فإنهم أهل غدر وخيانة وجُبنٍ وضعفٍ وخور.

* وقوله تعالىٰ:

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ٩٠﴾

أما قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أي لكن هؤلاء الذين أُمرتم بقتلهم إن وصلوا إلى قومٍ من أهل الكفر بينكم وبينهم عهود ومواثيق فدخلوا فيهم وصاروا منهم وتحصنوا بهم فلا تقتلوهم حينئذ مراعاةً للعهود والمواثيق التي بينكم وبين القوم الذين آووهم وأدخلوهم في حلفهم وجوارهم.

وأيضًا فهناك قومٌ أخرون لا تقتلوهم، وهم الذين ﴿جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ﴾.

فهؤلاء قوم استثناهم الله أيضًا من الذين أمر بقتلهم، فهم قوم أتوكم لا تطيب أنفسهم بقتالكم، ولا بقتال قومهم فأمسكوا عن القتال.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ﴾ أي أن الله حفظكم من شرهم ومن قتالهم لكم وانضمامهم إلى عدوكم.

والضمير في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ﴾ من العلماء من يجعله راجعًا إلى المنافقين الذين وصلوا إلى قومٍ بينهم وبين أهل الإيمان عهود ومواثيق ومصالحات.

* ويرجع أيضًا إلى القوم الذين حصرت صدورهم أن يقاتلوا أهل الإيمان وأن يقاتلوا قومهم.

* وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ﴾ أي فإن اعتزلكم الذين ضاقت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ﴿وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ استسلموا وانقادوا لكم وطلبوا الصلح ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ أي ليس هناك طريق مباح شرعه الله لكم لأخذ أموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم وسفك دمائهم، والسبيل أيضًا هنا الحُجة لقتلهم.

هذا، ومن العلماء من قال: أن هذه الآية منسوخة.

قال الطبري رحمه الله:

ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله تعالى ذكره: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة:٥].

* وقوله تعالى:

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ٩١﴾

أما قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ﴾. فمعناه ستجدون يا أهل الإيمان صنفًا آخر من المنافقين نواياهم سيئة، وغاية ما يتمنونه أن يأمنوكم، يأمنوا عقابكم لهم، ويأمنوا قومهم، ولكن إذا أتيحت لهم فرصة للكفر والردة ارتدوا وكفروا وقاتلوكم.

قال ابن كثير رحمه الله: وقوله: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ الآية، هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك، فإن هؤلاء منافقون يظهرون للنبي ﷺ وأصحابه الإسلام، ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم، ويصانعون الكفار في الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون، ليأمنوا بذلك عندهم، وهم في الباطن مع أولئك كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة:١٤] الآية، وقال ها هنا: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾، أي: انهمكوا فيها.

قلت: (مصطفى) ولمزيد إيضاح لقوله: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾ فأقول، وبالله التوفيق معناه والله أعلم، كلما دعاهم قومهم إلىٰ الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَـَٔاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ١٤].

ثم إن الله عزَّ وجل بيَّن الحكم في هؤلاء الطامعين في الكفر الذين يدارونكم ويتقون عقابكم فقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾.

أي فإن لم يبتعدوا عنكم وإن لم يعلنوا عن إسلامهم وخضوعهم ويكفوا أيديهم عن قتال أهل الإيمان ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ﴾ أي حيث وجدتموهم ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾.

أي: أذنا لكم بقتالهم لمقامهم على كفرهم وتركهم الهجرة من ديار الشرك إلى ديار المسلمين ولإضمارهم الكفر، وقوله: ﴿سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾ أي تسلطًا عليهم وحجة لقتلهم تبين استحقاقهم للقتل.

ماذا على قاتل الخطأ

قال الله تعالىٰ:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾

* قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ معناه والله أعلم، وما أذن الله لمؤمن أن يقتل مؤمنًا وما أباح الله له ذلك، إلا أن المؤمن قد يقتل مؤمنًا خطأ.

* **وأيضًا:** وما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنًا، ولكن قد يصدر هذا بطريق الخطأ، فقوله: ﴿إِلَّا﴾ بمعنى «لكن»، والاستثناء منقطع، وذلك كقوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ﴾ [النساء:١٥٨].

ومن صور القتل الخطأ أن يرمي شخصٌ شيئًا ما بحجر فيصيب إنسانًا فيقتل، وهو لا يريد قتله فيقتل فهذا خطأ.

أو شخص يصدم الآخر بسيارةٍ فيموت ونحو ذلك.

هذا، ويخصص من الآية السابقة قومٌ مؤمنون يجوز قتلهم، وهم الذين فعلوا أفعالاً تستوجب قتلهم كالذين ورد ذكرهم في حديث رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(١).

* **وأيضًا**: قطاع الطرق المفسدون في الأرض، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة:٣٣].

* **وأيضًا**: فالفئة الباغية تقاتل، قال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات:٩].

ثم بيَّن الله عزَّ وجل ما على قاتل الخطأ، فقال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾.

أي فعلى قاتل الخطأ أن يسعى بالمال ليعتق رقبة مؤمنة أي يشتري عبدًا ويعتقه فيصبح حرًّا أو يشتري أمة فيعتقها فتصبح حرة، أو إن كان عنده عبدٌ يعتقه أو أمة يعتقها.

وكذا عليه ديةٌ تدفع إلى أهل المقتول خطأ وعن قدر هذه الدِّية، فأقول، وبالله التوفيق:

دية المؤمن مائة من الإبل على اختلاف في أسنانها، وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على ذلك.

* وأورد الطبري آثارًا عن عليٍّ رضي الله عنه – تصح بمجموعها – تدل على أن الدية مائة من الإبل.

* وكذلك أورد آثارًا تصح بمجموعها عن ابن مسعود رضي الله عنه بمثل ذلك.

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

* أما الدية على أهل الذهب فألف دينار.

وعلى أهل الورِق اثنا عشر ألف درهم[(١)].

تنبيه: أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل[(٢)].

تنبيه آخر: الدِّية يؤديها القاتل والعاقلةُ معا.

قال القرطبي رحمه الله: والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظًا، ولا أن وزر القاتل عليهم، ولكنها مواساة محضة.

هذا، وعن معنى العاقلة، وهل تعطى الدِّية في الحال؛ فقد قال القرطبي رحمه الله: والعاقلة: العصبة، وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها من العاقلة، ولا الإخوة من الأم بعصبة لإخوتهم من الأب والأم، فلا يعقلون عنهم شيئًا.

ونقل عن ابن عبد البر قوله: أجمع العلماء قديمًا وحديثًا أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها، وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال، وأجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام.

(١) قال القرطبي رحمه الله: وأجمع أهل العلم علىٰ أن علىٰ أهل الإبل مائة من الإبل.
واختلفوا فيما يجب علىٰ غير أهل الإبل؛ فقالت طائفة: علىٰ أهل الذهب ألفُ دينار، وهم أهل الشام ومصر والمغرب؛ هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه في القديم.
ورُوي هذا عن عمر وعروة بن الزبير وقتادة، وأما أهل الوَرِق فاثنا عشر ألف درهم، وهم أهل العراق وفارس وخراسان، هذا مذهب مالك علىٰ ما بلغه عن عمر أنه قوَّم الدية علىٰ أهل القرىٰ فجعلها علىٰ أهل الذهب ألف دينار وعلىٰ أهل الوَرِق اثنىٰ عشر ألف درهم.
وقال المزني: قال الشافعي الدية الإبل؛ فإن اعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير علىٰ ما قوَّمها عمر: ألف دينار علىٰ أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم علىٰ أهل الورق.
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: الدِّية من الورق عشرة آلاف درهم.

(٢) نقل الإجماع الطبري والقرطبي وغيرهما.

وأعود قائلاً: قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ معناه، والله أعلم. ودية مؤداة إلى أهل القتيل تؤديها عاقلة القاتل إلا أن يتصدق أهل القتيل على من لزمته دية قتيلهم، فيعفون أو يتجاوزون عن ديته.

أما قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾.

أي أن المؤمن المقتول إذا كان من قومٍ كافرين فلا دية له ولكن فقط تُحرر رقبة مؤمنة.

والحكمة من إسقاط الدِّية إذا كان المقتول مؤمنًا وقومه كفار حتى لا يتقووا بها على المسلمين.

أخرج الطبري[1] بإسناد صحيح إلى ابن زيد قال: في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾ القتيل مسلم وقومه كفار، فتحرير رقبة مؤمنةٍ، ولا يؤدي إليهم الدية فيتقوون بها عليكم.

ثم يبين الله أمره في شأن دية المقتول خطأ من قوم بيننا وبينهم ميثاق فيقول تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾.

فقُدِّمت الدِّية احترامًا للعهود والمواثيق.

مسألة: القتيل المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ هل هو مؤمن أو لا يلزم أن يكون مؤمنًا؟ وجواب ذلك أن لأهل العلم في تعيينه قولان:

أحدهما: أنه كافر من أهل الذمة، وبه قال الزهري – رحمه الله – فقد أخرج

(١) الطبري (١٠١٢٠).

الطبري بإسناد صحيح[1] عن أيوب قال: سمعت الزهري يقول: دية الذمي دية المسلم وكان يتأول ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾.

* وذهب آخرون إلىٰ أنه مؤمن.

واختار الطبري – رحمه الله – أنه المقتول من أهل العهد، فقال رحمه الله:

وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، قول من قال: عُني بذلك المقتول من أهل العهد؛ لأن الله أبهم ذلك فقال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم﴾، ولم يقل: «وهو مؤمن» كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب، وعني المقتول منهم وهو مؤمن، فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل الدليل الواضح علىٰ صحة ما قلنا في ذلك.

قلت (مصطفىٰ): وكان من اللائق إذ لم يبين الله حال المقتول أن نذهب إلىٰ التعميم سواء كان المقتول كافرًا أو مؤمنًا، فما دام من قومٍ بيننا وبينهم ميثاق، فلزامًا علينا تأدية دية إلىٰ أهله، والله تعالىٰ أعلم.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ قيل فمن لم يجد الرقبة التي يحررها لإعساره بثمنها، وقيل لم يجد الرقبة ولا الدية، واختار الطبري القول الأول فقال:

والصواب من القول في ذلك: أن الصوم عن الرقبة دون الدية، لأن دية الخطأ علىٰ عاقلة المقتول، والكفارة علىٰ القاتل، بإجماع الحجة علىٰ ذلك نقلاً عن نبيها ﷺ، فلا يقضي صومُ صائم عما لزم غيره من ماله.

تنبيه: الشهران من الشهور الهلالية (العربية) لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

(١) الطبري (١٠١٢٣).

ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٨٩] .

تنبيه آخر: الحيض والمرض لا يمنعان التتابع فالحائض تفطر أيام حيضتها ثم إذا طهرت واصلت الصيام[(١)] .

وكذا المريض يفطر فإذا شُفي واصل الصيام.

وقوله تعالى: ﴿ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ أي أن قاتل الخطأ يؤدي الدية على النحو المذكور فيحظى بتوبةٍ من الله عزَّ وجل عليه ورجوع عليه بالرحمة والمغفرة.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا ﴾ بمن يوقر شرعه، وعليمًا بمصالح العباد وما ينفعهم ﴿حَكِيمًا ﴾ فيما يشرع من الشرائع، وحكيما في كل شيء، والله أعلم.



(١) وقد نفي القرطبي الخلاف في ذلك.

عقوبة قاتل العمد
والتحذير من قتل المؤمن بغير حق

قال تعالىٰ:

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾

يُبين الله عزَّ وجل العقوبة الشديدة التي أعدها لمن قتل مؤمنًا متعمدًا بغير ذنب، فيقول تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ مريدًا لقتله كأن يقتله بحديدةٍ أو بسكينٍ أو بحجرٍ أو أطلق عليه الرصاص أو تعمد إلقاءه في اليم أو حبسه ومنعه من الطعام والشراب حتى مات أو قتله متعمدًا بالغاز أو بالكهرباء أو بالحرق أو بغير ذلك.

فمن قتله متعمدًا بغير ذنب، ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾.

ولأهل العلم في ذلك أقوال أشهرها هذه الأقوال:

القول الأول: جزاؤه جهنم إن جازاه، أي: إن جوزي هذا القاتل فهذا جزاؤه، لكن قد يكون له عمل صالح يحول بينه وبين وصول هذا الجزاء إليه.

الثاني: جزاؤه جهنم إن قتله متعمدًا مستحلاً قتله.

الثالث: جزاؤه جهنم إلا من ندم وتاب.

واختار الطبري رحمه الله القول الأول فقال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا، فجزاؤه – إن جازاه – جهنم خالدًا فيها، ولكنه يعفو ويتفضَّل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود

فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر:٥٣]

هذا، وقد توالت النصوص المحذرة من قتل المؤمن بغير حق فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

* وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

* وقول النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**» الحديث، وقد تقدم.

* وقول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كُفر**»(١).

* وقول النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كُفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»(٢).

* وقول النبي ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟! قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»(٣).

(١) البخاري (حديث ٧٠٧٦)، ومسلم (حديث ٦٤).

(٢) البخاري (حديث: ٧٠٨٠)، ومسلم (حديث ٦٥).

(٣) البخاري (حديث: ٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

* وقول النبي ﷺ: «**قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا**»[(١)].

* وقول النبي ﷺ: «**لن يزال المسلم في فسحةٍ من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**»[(٢)].

* وقول النبي ﷺ: «**أول ما يقضى بين الناس في الدماء**»[(٣)].

* وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلِّه[(٤)].

هذا، وأبواب التوبة مفتوحة لمن أراد أن يتوب سواء كان قاتلاً متعمدًا أو غيره، وقد دلَّ على ذلك ما يلي:

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨].

* وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ۝٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ..﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

* وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٧].

* وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧].

* وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء:١١٠].

أما الأحاديث فمنها:

* حديث قاتل المائة نفس، ففيه أن نبي الله ﷺ قال: «**كان فيمن قبلكم رجل**

(١) النسائي (٧/ ٨٣) بإسناد صحيح لغيره، وانظر كتابنا «الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة».

(٢) البخاري (٦٨٦٢).

(٣) البخاري (حديث ٦٨٦٤).

(٤) البخاري (حديث ٦٨٦٣).

قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُلَّ على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به مائة. ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسًا يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له فقاسوه، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة»[(١)].

* وحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابةٌ من أصحابِهِ: «بايعُوني على أن لا تُشرِكوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تَزْنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بِبُهتان تفترونه بين أيديكم وأرجُلِكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فَعُوقِبَ في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثُمَّ ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»[(٢)]. فبايعناه على ذلك.

أما الوارد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذلك وهو ما أخرجه البخاري[(٣)] من طريق سعيد بن جبير قال: «سألت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: لا توبة له. وعن قوله جل ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨] قال كانت هذه في الجاهلية».

(١) البخاري (حديث: ٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد.

(٢) البخاري (١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٦٤).

فهذا، والله أعلم، محمولٌ على أن ابن عباس يرى أنه لا يوفَّق للتوبة في غالب الأحيان[(١)].

أما حديث: «**كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا**»[(٢)] فتوجيهه في حال صحته وخاصة ما يتعلق بالرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا، فوجه ذلك: أن المقتول يطالب القاتل يوم القيامة بحقه، وهذا من حقوق الآدميين، وحقوق الأدميين لا تسقط بالتوبة، كالدَّين ونحو ذلك.

هذا، وعن الجمع بين آية الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠] وبين قوله تعالى من سورة النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

فلأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: إن مطلق آية النساء يحمل على مقيد آية الفرقان فيكون المعنى فجزاؤه جهنم إلا من تاب.

الثاني: أن تكون الآية محمولة على ما حُكي عن ابن عباس أنه قال: متعمدًا

(١) ويؤيد ما أخرجه الطبري بسندٍ ضعيف من طريق سالم بن أبي الجعد قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كُفَّ بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترىٰ في رجل قتل مؤمنًا متعمدًا؟ فقال: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.
قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدىٰ؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه! وأنَّىٰ له التوبة والهدىٰ؟ فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «**ثكلته أمه! رجل قتل رجلاً متعمدًا جاء يوم القيامة آخذًا بيمينه أو بشماله، تَشْخَب أوداجه دمًا، في قُبُل عرش الرحمن، يَلزم قاتلَه بيده الأخرىٰ يقول: سل هذا فيم قتلني؟**» ووالذي نفس عبد الله بيده، لقد أنزلت هذه الآية، فما نسختها من آية حتىٰ قبض نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان.

(٢) أبو داود (٤٢٧٠).

معناه مُستحلاً لقتله، فهذا أيضًا يؤول إلى الكفر إجماعًا.

الثالث: فجزاؤه جهنم إن جازاه.

الرابع: إن لم يتب وأصر على الذنب.

الخامس: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨].

السادس: أن الخلود في هذا الموطن يطلق على طول البقاء، ليس على مطلق التأبيد، وذلك في بعض الأحيان.

❀ ❀ ❀ ❀

قوله تعالىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤﴾

سبب نزول الآية الكريمة:

أخرج البخاري ومسلم[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رجلٌ في غنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته؛ فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ تلك الغنيمة.

(١) البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٣٠٢٥).

المعنى الإجمالي للآية الكريمة :

يا أيها الذين آمنوا إذا خرجتم مسافرين للجهاد في سبيل الله والتقيتم بأقوامٍ فتثبتوا من أمرهم ولا تبادروا بالحكم عليهم بالكفر وبقتلهم، بل تحققوا وتأنوا، وإذا استسلم لكم قومٌ ولم يقاتلوكم مظهرين لكم أنهم من أهل الإسلام فلا تكذبوهم من أجل أن تنقضوا عليهم وتغنموا أموالهم، لا تكذبوهم من أجل إرادتكم متاع الحياة الدنيا من غنيمة وغيرها، فمتاع الحياة الدنيا زائل وذاهب.

فتورعوا عن أموال هؤلاء القوم ولا تتعجلوا أكل المال المحرم عليكم أو المشبوه، فعند الله من الغنائم الحلال الطيبة ما هو أكثر من ذلك وأطيب.

أما قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ فمعناه والله أعلم – كذلك كنتم تخفون إيمانكم من المشركين كما استخفى هذا الراعي بإيمانه.

* **ووجه آخر:** كذلك كنتم مشركين لم تكونوا مؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي منَّ عليكم بإظهار دينه وإعزاز أهله.

* منَّ عليكم بالإسلام.
* منَّ عليكم بالتوبة عليكم بعد قتلكم له.

وأُعيد الأمر بالتبين وكُرر للتأكيد على التثبت.

قال تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، ثم تهديدٌ ووعيد لمن يبادر بقتل الناس بلا تثبت ولا تبين راغبًا في الدنيا ومتاعها الزائل، تهديدٌ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾.

هذا، ويستفاد من الآية الكريمة ما يلي:

أولاً: التثبت في الأمور والتأني وخاصة ما يتعلق بالدماء والأموال.

ثانيًا: الحث على البعد عن الحرام والمشكوك فيه، ودلَّ عليه.

* قوله تعالى: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞ﴾ أي: مغانم كثيرة حلال بعيدة عن

الشبهات.

* قوله ﷺ: «**إنك لن تدع شيئًا اتقاء الله تبارك وتعالى إلا آتاك الله خيرًا منه**»[(١)].

ثالثًا: أن الأحكام تجري على الناس بناءً على ما ظهر منهم وقد دلَّ على ذلك أيضًا ما أخرج البخاري ومسلم[(٢)] من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبَّحنا الحُرُقات[(٣)] من جُهَيْنة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله. فطعنتُهُ فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟**» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من السلاح. قال: «**أفلا شققتَ عن قلبه[(٤)] حتى تَعْلَمَ أقالها أم لا**»، فما زال يُكررها عليَّ حتى تمنيت أني ما أسلمت يومئذ».



(١) أحمد (٥/ ٧٨، ٧٩) بإسناد صحيح.

(٢) البخاري (حديث ٦٨٧٢)، ومسلم (حديث ٩٦)، واللفظ لمسلم.

(٣) (فصبحنا الحرقات) أي: أتيناهم صباحًا، والحرقات موضع ببلاد جهينة، والتسمية به كالتسمية بعرفات وأذرعات، وفي رائه الضم والفتح. والحاء مضمومة في الوجهين.

(٤) «**أفلا شققت عن قلبه**» معناه: إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلىٰ معرفة ما فيه. فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه، أم لم تكن فيه، بل جرت علىٰ اللسان فحسب. (نقلاً عن حاشية مسلم).

قوله تعالىٰ:

﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ ﴾

المعنى الإجمالي للآية الكريمة :

يُخبر الله عزَّ وجل أن القاعدين المتخلفين عن الجهاد والغزو من المؤمنين غير أولي الضرر لا يستوون مع من خرجوا للجهاد في سبيل الله، لا يستوون مع الذين بذلوا أنفسهم ومن أموالهم لإعلاء كلمة الله.

بل قد فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وهي المنزلة العليا والفضيلة الكبرى فضيلة الجهاد في سبيل الله، ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾، وكلُّ المؤمنين وعدهم الله الجنة إلا أن الله فضل المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا فدرجة الجهاد درجة عليا ومنزلته من أكرم المنازل ثم هي درجات، قال تعالى: ﴿ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

هذا، ولا تعارض بين قوله: ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ﴾ وبين قوله: ﴿ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ فالدرجة المذكورة أولاً هي منزلة الجهاد بصفة عامة ومنزلة المجاهدين ثم إن هذه الدرجة بصفة عامة ومنزلة المجاهدين ثم إن هذه الدرجة تنقسم إلى درجات بعد ذلك كما في حديث من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة وصام رمضان كان**

حقًّا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جَلَسَ في أرضه التي ولدَ فيها. فقالوا: يا رسول الله، أفلا نُبَشِّرُ الناس؟ قال: **إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدَّرجتين كما بينَ السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنَّة وأعلى الجنة** – أراه قال: **وفوقه عرشُ الرحمن ومنه تفجَّر أنهار الجنة»**[(١)].

ثم إن من العلماء من أورد وجوهًا أُخر للجمع بين الآيتين:

منها: أن التفضل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيانٌ وتأكيد.

وقيل: فضل الله المجاهدين علىٰ القاعدين من أولي الضرر بدرجة واحدة، وفضل الله المجاهدين علىٰ القاعدين من غير عذر درجات؛ قاله ابن جريج والسدي وغيرهما.

وقيل: إن معنىٰ درجة علوّ، أي: أعلىٰ ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح والتقريظ. فهذا معنىٰ درجة، ودرجات يعني: في الجنة.

أخرج الطبري[(٢)] بإسناد حسن عن قتادة قال: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ كان يُقال: الإسلام درجة والهجرة في الإسلام درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة.

وأخرج بإسناد صحيح[(٣)] عن ابن وهب قال: سألت ابن زيد عن قول الله تعالىٰ: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾، والدرجات: هي السبع التي ذكرها في «سورة براءة» ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾

(١) البخاري (٢٧٩٠).

(٢) الطبري (١٠٢٦١).

(٣) الطبري (١٠٢٦٢).

فقرأ حتىٰ بلغ: ﴿أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة:١٢٠، ١٢١]، قال: هذه السبع الدرجات.

قال: وكان أول شيء، فكانت درجة الجهاد مجملة، فكان الذي جاهد بماله له اسمٌ في هذه، فلما جاءت هذه الدرجات بالتفصيل أخرج منها، فلم يكن له منها إلا النفقة، فقرأ: ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ [التوبة:١٢٠]، وقال: ليس هذا لصاحب النفقة. ثم قرأ: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً﴾ [التوبة:١٢١]، وهذه نفقة القاعد.

هذا، وعن قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فالمراد بهم أصحاب الأعذار كالأعمىٰ والأعرج والمريض ونحوهم فهؤلاء إن حسنت نواياهم لهم من الفضل عظيم الأجور كذلك، ومما يدل علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم حبسهم المرض**» أخرجه مسلم[(١)] من حديث جابر رضي الله عنه.

وعند البخاري[(٢)] من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزاةٍ فقال: «**إن أقوامًا بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا، حبسهم العذر**».

هذا، وقد أخرج البخاري[(٣)] من حديث سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان ابن الحكم في المسجد، فأقبلت حتى جلستُ إلى جَنبه، فأخبرنا أن زيدَ بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملي عليه: (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) فجاءه ابن أمِّ مكتوم وهو يُمليها عليَّ قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت – وكان أعمى – فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذُهُ على فخذي، فثقُلَت عليَّ حتى خفتُ أن تُرضَّ فخذِي، ثم سُرِّيَ عنه فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

(١) مسلم (١٩١١).

(٢) البخاري (٣٨٣٩).

(٣) البخاري (٤٥٩٢).

قوله تعالىٰ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾

سبب نزول الآية الكريمة:

وهو ما أخرجه البخاري[1] من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يُكثرون سواد المشركين علىٰ رسول الله ﷺ، يأتي السهم يُرمىٰ به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يُضرب فيُقتل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية.

وعن معنى الآية الكريمة:

يُخبر الله عزَّ وجل عن قومٍ من المسلمين كانوا في بلاد الكفر لم يهاجروا إلىٰ رسول الله ﷺ وكان بإمكانهم أن يهاجروا لكنهم تركوا الهجرة فلما حضر القتال أخرجهم المشركون معهم لقتال المسلمين فكان المسلم الذي مع رسول الله ﷺ يرمي بسهمه فيصيب المسلم الذي في صفوف المشركين، فتحرج ناس من المسلمين

(١) البخاري (٤٥٩٦).

الذين مع رسول الله ﷺ من قتل إخوانهم فبين الله مصير هؤلاء المسلمين الذين في صفوف أهل الشرك بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أي إن الذين تقبض الملائكة أرواحهم وهم ظالمين لأنفسهم بسبب خروجهم مع أهل الشرك، فجلبوا لأنفسهم العذاب وحرموا أنفسهم من الأمان بسبب قتالهم مع أهل الشرك فهؤلاء تسألهم الملائكة عند قبض الأرواح ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي علىٰ أي شيءٍ من أمر الدين كنتم فأجابوهم بقولهم: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي كان أهل الشرك يستضعفوننا بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعوننا من الإيمان بالله واتباع رسوله ﷺ:

فأجابتهم الملائكة بقولهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ فهكذا قالت لهم الملائكة. فمن لم يستطع إقامة دينه في مكان فليهاجر إلىٰ آخر يستطيع فيه إقامة دينه، ولا يتعرض لحرب المسلمين.

ثم أخبر الله عزَّ وجل عن مصير هؤلاء الذين رضوا بالبقاء وسط المشركين ورضوا بالخروج معهم لقتال أهل الإسلام، فقال تعالىٰ: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي مسكنهم ومصيرهم الذي يصيرون إليه جهنم والعياذ بالله ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ أي ساءت مسكنا ومأوىٰ.

ثم إن الله عزَّ وجل عذر الضعفاء واستثناهم من العذاب بقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ أي إلا العجزة عن الهجرة لإعسارهم ولقلة حيلتهم وقلة معرفتهم وخبرتهم بالطريق الصحيح للخروج من الرجال والنساء والولدان، ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

وكان من هؤلاء المستضعفين ابن عباس وأمه؛ فعند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت أمي ممن عذر الله[1].

(١) البخاري (٤٥٩٧).

وفي رواية عند البخاري عن ابن عباس قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين[(١)].

وفي رواية: كنت أنا وأمي ممن عذر[(٢)].

* ومنهم عياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والوليد بن الوليد؛ فعند البخاري ومسلم[(٣)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول: «**اللَّهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللَّهم أنج سلمة بن هشام، اللَّهم أنج الوليد بن الوليد، اللَّهم أنج المستضعفين من المؤمنين**».

وهنا سؤال يطرح حاصله هل تجب الهجرة من ديار الكفر إلىٰ ديار المسلمين علىٰ كل الناس؟ وجوابه أن الأمر فيه تفصيل من وجوه:

أولاً: من كان يدعو إلىٰ الله في ديار الكفر، ويستطيع إظهار دينه ففي بقائه حينئذ في ديار الكفر للدعوة إلىٰ الله ونفع العباد ولقضاء مصالح المسلمين فيها فهذا يستحب له البقاء فيها.

ثانيًا: من لم يستطع إظهار دينه خوفًا علىٰ نفسه؛ وباستطاعته أن يهاجر إلىٰ بلدة آمنة لإظهار دينه فهذا تجب عليه الهجرة لذلك، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [العنكبوت:٥٦]. ولقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾.

ثالثًا: من كان يستطيع إظهار دينه في دار الحرب، فهذا يستحب له أن يهاجر أيضًا لتقوية شوكة المسلمين ولتكثير سوادهم فضلاً عما يحصل عليه من الخير في بقائه مع المسلمين من شهود جنائزهم، وعيادة مريضهم، وإفشاء السلام بينهم، ومواساة ضعيفهم وما يتبع ذلك من أوجه النفع.

رابعًا: من لا تجب عليه الهجرة، وهو المستضعف الذي لا يقدر علىٰ إظهار

(١) البخاري (٤٥٨٧).

(٢) البخاري (٤٥٨٨).

(٣) البخاري (حديث ١٠٠٦)، ومسلم (حديث ٦٧٥).

دينه، وأيضًا يخشىٰ عليه من مشاق السفر، وتبعات الهجرة التي لا يتحملها، وذلك كالشيخ الطاعن في السن، والزَّمين (المريض مرضًا مزمنًا). فلم تستحب له للحوق المشقة به.

❁ ❁ ❁

وقوله تعالىٰ:

﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ﴾.

حاصل معناه: والله أعلم، ومن يهاجر في سبيل الله فيفارق أرض الشرك وأهلها المشركين هربًا بدينه للمحافظة عليه، ويتجه إلىٰ دار الإسلام وأهلها المسلمين يجد في الأرض أماكن كثيرة يلجأ إليها فيعبد الله آمنًا مطمئنًا فيعيش في مأمنٍ من عدوه ويستطيع إظهار دينه وكيد أعداء الله.

وقوله تعالىٰ: ﴿مُرَٰغَمًا﴾ المراغم[1] هو المكان الذي يتجه إليه الشخص فيأمن فيه ويطمئن فيرغم أنف عدوه وخصمه باتجاهه إليه، ويكيده ويُذله.

ويطلق المُراغم علىٰ المتحوَّل والمذهب والمهاجر والمتسع.

فمراغمًا: متسعًا – متزحزحًا عما يكره – مبتغًىٰ للمعيشة متحولاً.

وقوله: ﴿وَسَعَةً﴾ سعةً في الرزق – سعة من الضلالة إلىٰ الهدىٰ، ومن الفقر إلىٰ الغنىٰ – سعة في البلاد: فرجًا من ضيق العيش وَغمِّ جوار أهل الشرك وضيق الصدر

(١) قاله القرطبي رحمه الله.

بتعذر إظهار الإيمان.

واستوجب ثواب هجرته، وإن لم يبلغ دار الهجرة.

هذا، والهجرة أنواع:

الأول: منها وأعظمها وأفضلها، وهي الهجرة من ديار الكفر إلىٰ مدينة رسول الله ﷺ في حياة رسول الله ﷺ لنصرة الرسول ولتقوية شوكة المؤمنين.

وهذه الهجرة قد ذهب بثوابها من هاجر إلىٰ رسول الله ﷺ قبل الفتح، فتح مكة، وهي التي قال فيها رسول الله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيّة**».

الثاني: الهجرة من أرض المعصية إلىٰ أرض الطاعة عمومًا وهذه باقية، ولها أدلة كثيرة، ومنها أدلة الفرار من الفتن، كحديث[1]: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفرُّ بدينه من الفتن**».

ومن الأدلة أيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨].

ومنها حديث قاتل المائة نفس، الذي أُمر بترك أرضه أرض السوء والتحول إلى أرض صلاح.

وثمَّ صور أُخر للهجرة تأتي الإشارة إليها في مواطنها إن شاء الله.

* وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

له سبب نزول يصح بمجموع الطرق، وهو ما أخرجه الطبري بإسناد صحيح من مرسل سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، قال: كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص- أو: العيص بن ضمرة بن زنباع- قال: فلما أمروا بالهجرة كان مريضًا، فأمر أهله أن يفرشُوا له علىٰ سريره ويحملوه

(١) البخاري (٧٠٨٨).

إلىٰ رسول الله ﷺ، قال: ففعلوا، فأتاه الموتُ وهو بالتَّنعيم، فنزلت هذه الآية.

وله جملة من المراسيل تشهد له، منها: ما أخرجه الطبري[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء:٩٧]، فكان بمكة رجل يقال له: «ضمرة» من بني بكر، وكان مريضًا، فقال لأهله: «أخرجوني من مكة، فإني أجد الحرّ» فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو المدينة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾،إلىٰ آخر الآية.

وعن معنىٰ الآية الكريمة: ومن يخرج من بيته وبلاده لإقامة دينه ولنصرة رسول الله ﷺ وللانضمام إلىٰ صفوف المؤمنين وتقوية شوكتهم ثم يدركه الموت في طريق الهجرة قبل الوصول إلىٰ دار الإسلام ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾، أي ثبت أجره عند الله.

(١) الطبري (١٠٢٩٩).

بعض أحكام قصر الصلاة

قوله تعالىٰ:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾

المعنى الإجمالي للآية المباركة:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ أي إذا سافرتم فليس عليكم إثم أن تخففوا الصلاة الرباعية فتصلوها ركعتين بدلاً من أربع ركعات، وذلك في الظهر والعصر والعشاء، أما المغرب والصبح فلا قصر فيهما كما دلت علىٰ ذلك سنة رسول الله ﷺ، وهذا رأي جمهور العلماء في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ هذا وقد استدل جمهور العلماء بهذه الآية الكريمة ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ علىٰ أن القصر ليس بواجب لأن رفع الجناح لا يقتضي الإيجاب إنما يقتضي رفع الإثم فقط.

وأيدوا قولهم: أن القصر مستحب بقول النبي ﷺ: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[1].

قال بعض أهل العلم: فقبول الصدقة ليس بواجب.

* ما ورد من صلاة عثمان أربع ركعات بالصحابة في منى فعند البخاري[2] من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلَّىٰ بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنىٰ أربع

(١) وذلك فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث ٦٨٦).

(٢) البخاري (حديث ١٠٨٤).

ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع ثم قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بمنىٰ ركعتين، وصليتُ مع أبي بكر رضي الله عنه بمنىٰ ركعتين وصليتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنىٰ ركعتين، فليت حَظِّي من أربع ركعات ركعتان متقبَّلتانِ».

بينما ذهب بعض العلماء، إلىٰ وجوب قصر الصلاة مستدلين؛ بما أخرجه البخاري ومسلم[(١)] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فُرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر.

* وما أخرجه البخاري ومسلم[(٢)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر علىٰ ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم.

* وحديث أنس رضي الله عنه خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلىٰ مكة فكان يُصلِّي ركعتين حتىٰ رجعنا إلىٰ المدينة[(٣)].

أما قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فظاهر معناه أبحنا لكم القصر عند خشيتكم وخوفكم من الكفار أن يقتلونكم أو يصرفونكم عن صلاتكم ويشغلونكم عنها، وهذا الظاهر، ولكن دلَّت سنة رسول الله ﷺ على أن القصر إنما يكون في السفر عمومًا سواء خشينا أن يفتننا الذين كفروا أم لم نخش ذلك، وذلك لما أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٤)] من طريق يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فقد أمن الناس!! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدق اللهُ بها**

(١) البخاري (حديث ١٠٩٠)، ومسلم (حديث ٦٨٥).

(٢) البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٩٤).

(٣) البخاري (حديث ١٠٨١).

(٤) مسلم (٦٨٦).

عليكم فاقبلوا صدقته».

وعند البخاري[1] من حديث حارثة بن وهب قال: صلىٰ بنا النبي ﷺ آمنا ما كان بمنىٰ ركعتين.

أما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ فمعناه أن عداوتهم لكم ظاهرةٌ واضحةٌ بيِّنة.

ومعناه أيضًا: إن الكافرين كانوا لكم أعداءً مظهرين لكم عداوتهم كارهين لكم ولدينكم محاربين لكم لصرفكم عن دينكم.

❁ ❁ ❁

(١) حديث (١٠٨٣).

وهذه بعض المباحث
المتعلقة بالسفر وقصر الصلاة

أولاً: المسافة التي إذا سافرها الشخص أو زاد عليها قصر الصلاة وهي عموم ما يُطلق عليه سفر في العرف السائد بين الناس.

وقد وردت بعض الأقوال بتحديد المسافة والصريح منها متكلم فيه، والصحيح منها ليس بصريحٍ، والله أعلم.

ثانيًا: إذا خرج الشخص مسافرًا سفرًا تُقصر فيه الصلاة فبمجرد خروجه من بلدته، وهو في طريق السفر له أن يقصر الصلاة.

قال ابن المنذر في «الأوسط» [(١)]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن للذي يريد السفر أن يقصر إذا خرج من جميع بيوت القرية التي منها يخرج.

وقد أخرج البخاري ومسلم [(٢)] من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين».

وقال مالك في «الموطأ» [(٣)]: ولا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتىٰ يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتىٰ يدخل بيوتها أو يقاربها.

ثالثًا: عن المدة التي يسمح للشخص فيها بالقصر فقد ذهب جمهور العلماء [(٤)] إلىٰ أن الشخص إذا نوىٰ الإقامة أربعة أيام فصاعدًا فله أن يقصر ما دام دون الأربعة

(١) ابن المنذر (الأوسط ٤/ ٣٥١).

(٢) البخاري (حديث ١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

(٣) «الموطأ» (١/ ١٥).

(٤) أعني بالجمهور هنا مالكًا والشافعي وأحمد رحمهم الله.

أيام وإن اختلف في اليوم الرابع نفسه - ثم يتم بعد الأيام الأربعة.

بينما ذهب فريق أهل العلم إلىٰ أن المسافر ما دام مسافرًا يقصر وإن طال زمن سفره، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1].



(١) ولمزيد من البحث راجع كتابي التسهيل لتأويل التنزيل.

بعض الوارد في صلاة الخوف

قوله تعالىٰ:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

هذه الآية الكريمة أجملت صفة صلاة الخوف، ومما أفهمه من ظاهرها أن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ إذا أقام الصلاة لأصحابه أن تقوم طائفة منهم معه تصلي[1] وليأخذوا أسلحتهم، فقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ عائد علىٰ المصلين معه إذ السياق ما زال في شأنهم وأيضًا يحتمل أن يكون عائدًا علىٰ الفئة التي لم تُصلِّ مع نبيها ﷺ وذلك إذا نظرنا إلىٰ السياق بعدها، فبعدها ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾.

(١) ومن ثمَّ فالطائفة الأخرىٰ لم تصل معه، ويحتمل أن تكون دخلت معه في التكبير لكنها لم تركع ولم تسجد معه في الركعة الأولىٰ.

أما قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ فأيضًا محتمل أن يكون قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ المراد بها السجود على حقيقته فإذا سجدوا فالطائفة التي كبرت مع الإمام أول ما كبَّر تكون واقفة لا تسجد، وتكون في الوراء تحرس ويحتمل أن يكون قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ أي: ﴿فَإِذَا﴾ صلوا فليتأخروا ويكونوا هم في الوراء، ويتقدم غيرهم وهم الذين لم يصلوا، فليصلوا معك وهم مسلحون حذرون، ومنهم أيضًا من يحرسهم، إلا أن الآية الكريمة ما أبانت صراحة كم ركعة صلى كل فريق، وماذا صنع كل فريق من ناحية التسليم من الصلاة، هل سلَّم كلٌّ بمفرده أم إنهم انتظروا إمامهم حتى صلَّى بهم وسلَّموا معه.

ومن ثمَّ فكان لزامًا أن نتجه إلى السُّنَّة ففيها تفصيل لما أُجمل في هذه الآية الكريمة.

وهذه طائفة من الأحاديث الصحيحة الواردة في صلاة الخوف:

* أخرج البخاري ومسلم[1] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدوَّ فصاففنا لهم، فقام رسولُ الله ﷺ يُصلِّي لنا، فقامَتْ طائفةٌ معه تصلِّي، وأقبلَتْ طائفة علىٰ العدو، وركع رسولُ الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ، فجاءُوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعةً وسجد سجدتين ثم سلَّم، فقامَ كلُّ واحدٍ منهم، فركع لنفسه ركعةً وسجد سجدتين».

* وما أخرجه البخاري[2] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قام النبي ﷺ وقام الناسُ معه فكبَّر وكبَّروا معه وركع وركَعَ ناسٌ منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثمَّ قام للثانية فقال الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفةُ الأخرىٰ فركعوا

(١) البخاري (حديث ٩٤٢)، ومسلم (حديث ٨٣٩).

(٢) البخاري (حديث: ٩٤٤).

وسجدوا معه، والناسُ كلُّهم في صلاة ولكن يحرُسُ بعضُهم بعضًا».

* وأخرج مسلم[(١)] من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفَّنا صفَّينِ: صفٌّ خلف رسول الله ﷺ والعدوُّ بيننا وبين القبلة، فكبَّر النبيُّ ﷺ وكبَّرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضىٰ النبيُّ ﷺ السجود، وقام الصفُّ الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدَّم الصفُّ المؤخَّرُ، وتأخَّر الصف المقدم.

ثم ركع النبيُّ ﷺ وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولىٰ، وقام الصف المؤخر في نحور العدو.

فلما قضىٰ النبيُّ ﷺ السجودَ والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلَّمْنَا جميعًا.

قال جابرٌ: كما يصنع حرسُكُم هؤلاء بأمَرائِهِم.

* وفي رواية أخرىٰ لمسلم عن جابر قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ قومًا من جهينة فقاتلونا قتالاً شديدًا فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلةً لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك فذكر ذلك لنا رسولُ الله ﷺ.

قال: وقالوا: «إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد فلما حضرت العصر، قال: صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة.

قال: فكبر رسولُ الله ﷺ وكبَّرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه

(١) مسلم (حديث ٨٤٠).

الصف الأول، وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني، جلسوا جميعًا، ثم سلم عليهم رسولُ الله ﷺ.

قال أبو الزبير: ثم خصَّ جابرٌ: كما يُصلِّي أُمَراؤكُمْ هؤلاء.

* وأخرج البخاري ومسلم[1] حديث سهل بن أبي خيثمة: أن رسول الله ﷺ صلىٰ بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين، فصلَّىٰ بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائمًا حتىٰ صلىٰ الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلىٰ بهم ركعة ثم قعد حتىٰ صلىٰ الذين تخلفوا ركعة ثم سلم.

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ﴾.

أي تمنىٰ الذين كفروا وأحبوا أن تغفلوا عن أسلحتكم وأمتعتكم فيهجمون عليكم هجمةً واحدةً فيستأصلونكم ويغنمون أمتعتكم.

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ﴾ حاصل معناه كما قال الطبري رحمه الله: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾، ولا حرج عليكم ولا إثم ﴿إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ﴾، يقول إن نالكم من مطر تمطرونه وأنتم مواقفوا عدوِّكم ﴿أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾، يقول أو كنتم جرحىٰ أو أعلاء ﴿أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡ﴾، إن ضعفتم عن حملها، ولكن إن وضعتم أسلحتكم من أذىٰ مطر أو مرض، فخذوا من عدوكم ﴿حِذۡرَكُمۡۗ﴾ يقول احترسوا منهم أن يميوا عليكم وأنتم عنهم غافلون غارون ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾، يعني بذلك: أعدّ لهم عذابًا مُذِلاً يبقون فيه أبدًا لا يخرجون منه. وذلك هو عذاب جهنم.

هذا، وقد أخرج البخاري[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ

(١) البخاري (حديث ٤١٣١)، ومسلم (حديث ٨٤١)، وقد رواه البخاري موقوفًا ومرفوعًا.

(٢) البخاري (٤٥٩٩).

كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ قال: عبد الرحمن بن عوف وكان جريحًا.

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ فكُرر لزيادة التأكيد علىٰ أخذ الحذر من أهل الكفر.

* وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ أي مُذلاً مخزيًا، وفي هذا تهديد شديد ووعيد أكيد لأهل الكفر أعاذنا الله منهم ومن شرهم وجنبنا الله طرائقهم وسننهم.

* قوله تعالىٰ:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾

المعنىٰ، والله أعلم، فإذا فرغتم يا أهل الإيمان من صلاة الخوف التي صليتموها فاذكروا الله علىٰ كل أحوالكم، اذكروه ﴿قِيَٰمًا﴾ وأنتم قيام ﴿وَقُعُودًا﴾ وأنتم قعود، ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ﴾ وأنتم مضطجعون . اذكروه باللسان وبالقلب وعلىٰ آية حالٍ كنتم وأديموا ذِكره بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء بالنصر وبكل صور الذكر، في حال القتال وفي غيره من الأحوال.

كما قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال:٤٥] .

ذِكر الله على كل حال

هذا، ويستفاد من الآية الكريمة أن ذِكر الله عزَّ وجل جائز عند الاضطجاع والنوم، ودلّ علىٰ ذلك أيضًا ما يلي:

* قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ [آل عمران:١٩١].

* وقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يذكر الله علىٰ كل أحيانه»[(١)].

* ومن ذلك حديث[(٢)]: «**من تعارَّ من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال اللهم اغفر لي – أو دعا – استجيب فإن توضأ قبلت صلاته**».

* ومن ذلك أن رسول الله ﷺ كان يتوسد يمينه عند المنام ثم يقول: «**رب قني عذابك يوم تبعث عبادك**»[(٣)].

وعموم الأذكار الواردة عند النوم تفيد هذا المعنىٰ.

أما قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ ﴾ أي إذا ذهب الخوف عنكم وكفاكم الله شرَّ عدوكم، فأقيموا الصلاة كما كنتم تقيمونها حال طمأنينتكم.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ أي كانت مكتوبة ومؤقتةٍ بوقت، فكل صلاة لها وقتها الخاص بها، وقد استثنيت بعض الصور كالجمع بين الصلوات في الأسفار والأعذار واستثنىٰ أيضًا من نام عن صلاة أو

(١) مسلم مع النووي (٤/ ٦٨).

(٢) البخاري (مع الفتح ٣/ ٣٩).

(٣) الترمذي (مع تحفة الأحوذي ٩/ ٣٤٢).

نسيها فمن نام عن صلاة أو نسيها فصلاتها حين يذكرها [١].

هذا، وقد وردت عدة نصوص فيها الحث علىٰ إقامة الصلاة في أوقاتها والتحذير من التخلف عنها من ذلك، فضلا عن قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾.

* قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]

* قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩].

* ما أخرجه البخاري ومسلم [٢] في «صحيحهما» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت النبي ﷺ: أي العمل أحبُّ إلىٰ الله؟ قال: «**الصلاة علىٰ وقتها**» [٣] قال: ثم أي؟ قال: «**ثُمَّ برُّ الوالدين**»، قال: ثم أي؟ قال: «**الجهادُ في سبيل الله**» قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني).

*** تنبيه:**

الرواية الواردة بلفظ (الصلاة في أول وقتها) نراها رواية شاذة، وقد أوضحت شذوذها في كتابي «يواقيت الفلاة في مواقيت الصلاة».

ومما يدل علىٰ شذوذها من ناحية المعنىٰ أن العشاء يستحب تأخيرها في كثير من الأحيان – علىٰ ما سيأتي بيانه إن شاء الله – وأنه يستحب أيضًا الإبراد بالظهر في شدة الحر وقد ورد أيضًا «**أسفروا بالصبح، فإنه أعظم للأجر**» وقد قال النبي ﷺ:

(١) عند مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يُصليها إذا ذكرها**».

وأخرج البخاري (٥٩٧) عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها**».

(٢) البخاري (حديث ٥٢٧)، ومسلم (حديث ٨٥).

(٣) في بعض الروايات: «**الصلاة لوقتها**».

«**بين كل أذانين صلاة**» والمراد الأذان والإقامة، وقد تطول هذه الصلاة وقد تقصر.

* وليس معنىٰ كلامنا هذا أن الصلاة تؤخر عن أول وقتها دومًا، بل الأصل والأفضل أن تصلىٰ في أول وقتها إلا ما استثني بالدليل.

ومن ثمَّ قال ابن حزم – رحمه الله – في «المحلىٰ» (٣/ ١٨٢).

«مسألة: وتعجيل جميع الصلوات في أول أوقاتها أفضل علىٰ كل حال حاشا العشاء فإن تأخيرها إلىٰ آخر وقتها في كل حال وكل زمان أفضل إلا أن يشق ذلك علىٰ الناس فالرفق بهم أولىٰ، وحاشا الظهر للجماعة خاصة في شدة الحر خاصة، فالإبراد بها إلىٰ آخر وقتها أفضل، برهان ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١٠-١٢] وقوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣] فالمسارعة إلىٰ الخير والمسابقة إليه أفضل بنص القرآن».

* وما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح[(١)] من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله تعالىٰ من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن وأتمَّ ركوعهن وخشوعهن كان له علىٰ الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له علىٰ الله عهد إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذَّبه**».

وعن مواقيت الصلاة باختصار:

وقت الفجر: أوله طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس، ومن العلماء من قال قبل طلوع الشمس بركعةٍ لحديث: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**»[(٢)].

(١) أبو داود (حديث ٤٢٥)، وله طرق أخرىٰ عن عبادة – بالمعنىٰ – أخرجها النسائي (١/ ٢٣٠)، وأحمد (٥/ ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٢).

(٢) البخاري (٥٧٩).

وعن وقت الظهر فأوله إذا زالت الشمس.

ومعنىٰ زوالها أن تزول عن منتصف السماء، وعلامة ذلك زيادة الظل بعد تناهي نقصانه وآخر وقت الظهر هو دخول وقت العصر لحديث: «**إنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يأتي وقت الصلاة الأخرىٰ**».

ويستحب تأخيرها في شدة الحر إلىٰ أن يبرد الوقت وينكسر الوهج لحديث أبي هريرة[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا**[٢] **عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

* وأخرج البخاري والنسائي[٣] واللفظ للنسائي من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أَبْرَدَ بالصلاة، وإذا كان البَردُ عجَّل إلا أن هذا الأمر بالإبراد أمر استحباب ليس بأمر إيجاب وذلك لما في «الصحيحين»[٤] من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا علىٰ ثيابنا اتقاء الحر».

والعصر: أول وقتها عند أكثر العلماء يبدء بمصيرِ ظل كل شيء مثله مضافًا إليه الظل الذي يكون عند الزوال[٥].

(١) البخاري (حديث ٥٣٣)، ومسلم (حديث ٦١٥).

(٢) قال النووي: والصحيح استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء.

(٣) البخاري (٩٠٦)، والنسائي (حديث ٤٩٩).

(٤) البخاري (حديث ٥٤٢)، ومسلم (٦٢٠).

(٥) وهذا رأي الجمهور، نقله عنهم النووي وغيره (شرح مسلم ٥/ ١٢٣) وكإيضاح لظل الزوال ووقت العصر أقول، وبالله التوفيق: إذا تصورنا رجلاً طوله ١٧٠ سم مثلاً، وكان طول ظله عند زوال الشمس ٣٠سم فهل يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر حينما يكون طول ظله مائة وسبعين مضافًا إليها ثلاثون؟ أي: ٢٠٠ سم أم أن وقت العصر يدخل إذا كان الطول مائة وسبعين فقط؟ فأقول: الذي عليه أهلُ العلم أن ظل الزوال يضاف إلىٰ ظل المثل، بمعنىٰ أن وقت العصر – علىٰ التمثيل السابق – يدخل إذا صار الظل ٢٠٠سم.

أما آخر وقتها فللعلماء فيه أكثر من قول، منها قبل دخول وقت المغرب بقدر ركعة، لحديث: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[(١)].

والمغرب أول وقته إذا غربت الشمس وتكامل غروبها.

قال النووي[(٢)]: وهذا لا خلاف فيه.

أما آخر الوقت: فهو سقوط الشفق، وذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند مسلم[(٣)]: «**فإذا صليتم المغرب فإنه وقتٌ إلىٰ أن يسقط الشفق**».

أما أول وقت العشاء فمغيب الشفق[(٤)]، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع علىٰ ذلك.

أما آخر وقت العشاء[(٥)] فقد اختلف فيه العلماء والذي يظهر لي، والله أعلم، أن آخر وقتها هو طلوع الفجر، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «.. **إنما التفريض علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يأتي وقت الصلاة الأخرىٰ**» وما سوىٰ ذلك من الأحاديث المعارضة إنما يحمل علىٰ الأفضلية والله أعلم.

(١) البخاري (٥٧٩).

(٢) قاله النووي في «المجموع» (٣/ ٢٩).

(٣) مسلم (حديث ٦١٢).

(٤) منهم ابن قدامة في «المغني» (١/ ٤٢٦)، والمراد بالشفق عند أكثر أهل العلم: الحمرة.

(٥) وانظر ما كتبته في كتابي «يواقيت الفلاة في مواقيت الصلاة».

قوله تعالىٰ:

﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾ ﴾

معنى الآية الكريمة :

ولا تضعفوا يا أهل الإيمان ولا تجبنوا ولا تتوانوا في ملاحقة الأعداء وقتالهم، وإن تعبتم في ذلك وأصابتكم الجروح، ولا تبالوا بالجروح التي تصيبكم والآلام التي تحل بكم، فليس ما تجدونه من ألم الجراح ومزاولة القتال مختصًّا بكم – بل هو أمر مشترك بينكم وبينهم، فليسوا بأولىٰ بالصبر علىٰ القتال والحرب منكم».

ومع ذلك فلكم عليهم مزيّة لا توجد فيهم وهي أنكم ترجون من ثواب الله وعظيم الأجر والجزاء ما لا يرجون؛ لكفرهم وجحودهم، فأنتم، أحق بالصبر منهم، وأولىٰ بعدم الضعف منهم، فإن أنفسكم قوية لأنها ترىٰ الموت مغنمًا وهم يرونه مغرمًا.

* وفي معنىٰ الآية الكريمة قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ﴾

[آل عمران:١٣٩-١٤٠]

قوله تعالىٰ:

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾

معنى الآية الكريمة:

إنا أنزلنا عليك القرآن يا رسول الله لتحكم به بين الناس فهو الحق الذي لا مرية فيه ولا شك فيه فانظر فيه واقض بما فيه فهو الحق، ولا تكن مدافعًا عن الخائنين ولا مخاصمًا عنهم، واستغفر الله علىٰ الدوام فإن الله كان كثير المغفرة والرحمة.

هذا، وقد وردت روايات تحمل سبب نزول لهذه الآيات الكريمة ولم أقف علىٰ سند صحيح استقلالاً في ذلك إلا أن من العلماء من يجنح إلىٰ تصحيح هذه الروايات بمجموع طرقها ومن هذه الروايات ما يلي:

* ما أخرجه الطبري[1] من طريق قتادة بن النعمان قال: كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق: بشر، وبَشير، ومُبَشِّر، وكان بشير رجلاً منافقًا. وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ، ثم ينحله إلىٰ بعض العرب، ثم يقول: «قال فلان كذا»، و«قال فلان كذا»، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا الخبيث! فقال:

أَوَ كُلَّمَا قَالَ الرِّجَالُ قَصِيدةً ... أَضمُوا وَقَالُوا: ابْنُ الأُبَيْرق قَالَهَا!

(١) الطبرىٰ (١٠٤١٦) وفي إسناده ضعف، ففيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وعمر بن قتادة مجهول.

قال: وكانوا أهل بيت فاقة وحاجة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمرُ والشَّعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافِطة من الشأم بالدَّرْمَك، ابتاع الرجل منها فخصَّ به نفسه، فأما العيال، فإنما طعامهم التمر والشَّعير. فقدمت ضافطة من الشأم، فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملاً من الدَّرْمَك، فجعله في مَشْرُبة له، وفي المشربة سلاح له: درْعَان وسيفاهما وما يصلحهما. فُعدي عليه من تحت الليل فنُقبت المشربة، وأُخِذَ الطعام والسلاح. فلما أصبح، أتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي، تعلم أنه قد عُدي علينا في ليلتنا هذه، فنقبت مشرُبتنا، فذُهب بسلاحنا وطعامنا! قال: فتحسَّسنا في الدار، وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرىٰ فيما نراه إلا علىٰ بعض طعامكم.

قال: وقد كان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار: والله ما نرىٰ صاحبكم إلا لبيد بن سهل! رجلاً منا له صلاح وإسلام.

فلما سمع بذلك لبيد، اخترط سيفه ثم أتىٰ بني أبيرق فقال: والله ليخالطنكم هذا السيف، أو لتبينن هذه السرقة. قالوا: إليك عنَّا أيها الرجل فوالله ما أنت بصاحبها! فسألنا في الدار حتىٰ لم نشك أنهم أصحابها، فقال عمي: يا ابن أخي، لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له!

قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقلت: يا رسول الله، إن أهل بيت منا أهل جفاءٍ، عَمَدُوا إلىٰ عمي رفاعة فنقبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فليردّوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه، فقال رسول الله ﷺ: «**أنظر في ذلك**».

فلما سمع بذلك بنو أبيرق، أتوا رجلاً منهم يقال له: «أسير بن عروة» فكلموه في ذلك، واجتمع إليه ناس من أهل الدار، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلىٰ أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم

بالسرقة من غير بيِّنةٍ ولا ثَبَتٍ.

قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته، فقال: «**أعمدت إلىٰ أهل بيت ذُكر منهم إسلام وصلاح، ترميهم بالسرقة علىٰ غير بينة ولا ثَبَت!**» قال: فرجعت ولودِدْتُ أنِّي خرجت من بعض مالي ولم أكلِّم رسول الله ﷺ في ذلك. فأتيت عمي رفاعة، فقال: يا ابن أخي، ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان!.

فلم نلبث أن نزل القرآن: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ يعني: بني أبيرق ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ﴾ أي: مما قلت لقتادة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ﴾ أي بني أبيرق ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: إنهم إن يستغفروا الله يغفر لهم ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ قولهم للبيد ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ يعني: أسيرًا وأصحابه ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

فلما نزل القرآن، أتىٰ رسول الله ﷺ بالسلاح فردَّه إلىٰ رفاعة.

قال قتادة: فلما أتيتُ عمي بالسلاح، وكان شيخًا قد عَسا في الجاهلية وكنت أرىٰ إسلامه مَدْخولاً، فلما أتيته بالسلاح قال: يا بن أخي، هو في سبيل الله، قال: فعرفت أن إسلامه كان صحيحًا. فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين، فنزل علىٰ سلافة ابنة سعد بن شُهَيد، فأنزل الله فيه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا

يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾، فلما نزل علىٰ سلافة، رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر، فأخذت رحله فوضعته علىٰ رأسها، ثم خرجت فرمت به في الإبطح، ثم قالت: أهديت إليّ شعر حسان! ما كنت تأتيني بخير!

* ومنها ما أخرجه الطبري بسند حسن عن قتادة[1]: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ ﴾ يقول: بما أنزل الله عليك وبين لك ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ فقرأ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ ذُكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في شأن طُعْمة بن أبيرق، وفيما همَّ به نبي الله ﷺ من عذره، وبين الله شأن طعمة بن أبيرق، ووعظ نبيَّه وحذَّره أن يكون للخائنين خصيمًا.

وكان طعمة بن أبيرق رجلاً من الأنصار، ثم أحد بني ظفر، سرق درعًا لعمّه كانت وديعة عنده، ثم قذفها علىٰ يهودي كان يغشاهم، يقال له: «زيد بن السمين»، فجاء اليهودي إلىٰ نبي الله ﷺ يُهْنِف، فلما رأىٰ ذلك قومه بنو ظفر، جاءوا إلىٰ نبي الله ﷺ ليعذروا صاحبهم، وكان نبي الله عليه السلام قد همَّ بُعذره، حتىٰ أنزل الله في شأنه ما أنزل، فقال: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾، يعني بذلك قومه ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ وكان طعمة قذف بها بريئًا، فلما بين الله شأن طعمة، نافق ولحق بالمشركين بمكة، فأنزل الله في شأنه: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾، وثَمَّ شواهد أخر عند الطبري وفي أسانيدها ضعف.

أما قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ ﴾، أي لا تدافع عنهم،

(١) إلا أنه من مراسيل قتادة، ومراسيل قتادة من أضعف المراسيل.

لا تدافع عن هؤلاء الذين يفعلون أفعالاً يستحقون بسببها أن يوصفوا بالخيانة، وأيضًا لا تدافع عن الخائنين.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ لا يحب من يخونون الناس ويرتكبون المآثم بخياناتهم.

❁ ❁ ❁

أما قوله تعالىٰ:

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾

فمعناه، والله أعلم، يستترون من الناس ويفعلون المعاصي ويظلمون الناس ويتآمرون عليهم ولا يخافون الله ولا يوقرونه، وهو معهم يسمع كلامهم ويرىٰ مكانهم ويعلم جميع أحوالهم وهم يتكلمون من الليل كلامًا لا يرضي الله ويلفقون التهم للعباد ويلصقونها بهم ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ قد أحاط بهم وبما يقولونه علمًا فلا يخفىٰ عليه شيءٌ من أقوالهم.

❁ ❁ ❁

وقوله تعالىٰ:

﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾

فمعناه: ها أنتم يا أهل الإيمان جادلتم عن أهل النفاق في الحياة الدنيا فمن ذا الذي يجادل عنهم أمام الله يوم القيامة، والله سبحانه وتعالىٰ يعلم سرهم وجهرهم ومن ذا الذي يتوكل بهم ويدافع عنهم.

ثم إن الله عزَّ وجل يفتح أبواب التوبة أمام المذنبين بقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ أي ذنبا ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ يُكسبها ما تستحق به العقوبة ويبخسها حقها من الأمان والإكرام، فالنفس من حقها علينا أن نحافظ عليها فمن لم يحافظ علىٰ نفسه وارتكب المعاصي فقد ظلم نفسه، فمن ظلمها ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. كثير المغفرة وكثيرة الرحمة لعباده المستغفرين.

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ﴾، أي أن مرتكب الإثم إنما يجني علىٰ نفسه، ولا تحمل نفس إثم نفسٍ أُخرىٰ[1] كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ

(١) وإذا أضل شخص أقوامًا تحمل إثم إضلالهم وغوايتهم.

وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] .

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بخلقه وبكل ما يصدر منهم وعليما بكل شيء، ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يشرع من الشرائع وحكيما في كل شيء.

قال الطبري رحمه الله : يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يأت ذنبًا علىٰ عمدٍ منه له ومعرفة له، فإنما يجترح وَبَال ذلك الذنب وضُرَّه وخِزْيه وعاره علىٰ نفسه، دون غيره من سائر خلق الله.

يقول: فلا تجادلوا أيها الذين تجادلون، عن هؤلاء الخونة، فإنكم وإن كنتم لهم عشيرةً وقرابة وجيرانًا، برآء مما أتوه من الذنب ومن التَّبِعة التي يُتَّبعون بها، وإنكم متىٰ دافعتم عنهم أو خاصمتم بسببهم، كنتم مثلَهم، فلا تدافعوا عنهم ولا تخاصموا.

ثم إن الله عزَّ وجل يحذر العباد أشد التحذير من ارتكاب الجنايات والمآثم وقذف العباد بها واتهام العباد بها، فهنالك أقوام يرتكبون المآثم، ويتهمون بها غيرهم، يسرقون ويتهمون غيرهم بالسرقة فيقول تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً﴾ أي ومن يعمل ذنبًا ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ معصية ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ أي ثم يتهم به غيره ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ أي فرية وكذبًا ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي جرمًا عظيمًا هذا وقد قال الطبري رحمه الله مبينا وجه التفريق بين الخطيئة والإثم لأن «الخطيئة» قد تكون من قبل العمد وغير العمد، و«الإثم» لا يكون إلا من العَمْد، ففصل جل ثناؤه لذلك بينهما فقال: ومن يأت ﴿خَطِيٓـَٔةً﴾ علىٰ غير عمد منه لها ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ علىٰ عمد منه.

أما قوله تعالىٰ:

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾

فحاصل معناه، لولا أن الله عزَّ وجل حفظك وثبتك علىٰ الحق والصواب لهمت طائفة منهم أن يصرفونك عن الحق والصواب إلىٰ طريق الغيِّ والشر والفساد، وذلك لكونهم يدافعون عن الظالم الباغي ويلصقون التهم بالأبرياء، ولكنهم بهذا الصنيع إنما يضلون أنفسهم ويصرفونها عن الخير والحق وبإذن الله لن يضروك شيئًا لحفظ الله لك ولتثبيت الله لك، وأيضًا فقد ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يبين لك فيه أخبار هؤلاء المنافقين ويحذرك منهم وكذا أنزل عليك ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ وهي السُّنة، وكذا وضع الشيء موضعه الصحيح ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ وذلك لاصطفائه لك وإنزال القرآن عليك وجعلك سيد ولد آدم، والمن عليك بالوسيلة والفضيلة والمقام المحمود وغير ذلك.

هذا، وفي قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ ﴾ دليل علىٰ أن المحفوظ من حفظه الله، وقد دلَّ علىٰ ذلك أيضًا ما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء:٧٤].

* وقول يوسف عليه السلام: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف:٣٣]

* وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾. [النساء:٨٣]

قوله تعالىٰ:

﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾

حاصل معناه: والله أعلم:

لا خير في حديثهم الذي يتسارون به، يقولونه في السر إلا حديث يأمر بعضهم بعضًا فيه بالصدقة ويرغب بعضهم بعضا فيها، وكذا حديث يأمر بعضهم بعضًا فيه بالمعروف، وهو كل أعمال البر والخير والواجبات والمستحبة.

وكذا حديثٌ يحث بعضهم بعضًا فيه علىٰ الإصلاح بين الناس. فمن يفعل هذه الأفعال، يحث علىٰ الصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس، من يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله عزَّ وجل ورجاء ثواب الله عزَّ وجل فلن يُضيع أجره ولن يُذهب ثوابه، بل فسوف يؤتيه الله أجرًا عظيمًا.

وعلىٰ إثر ما ذُكر فينبغي أن يبتعد الشخص عن التناجي قدر الاستطاعة فالنجوىٰ من الشيطان ليحزن الذين آمنوا، ولكن إذا كان ثَمَّ أسباب تدعو إلىٰ التناجي، فهذه بعض آدابه:

أولاً: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجىٰ رجلان دون الآخر حتىٰ تختلطوا بالناس أجل أن يحزنه**»[1].

ثانيًا: ينبغي أن يكون التناجي بالبر والتقوىٰ، لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ

(١) البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

تُحْشَرُونَ ﴾ [المجادلة:٩] .

ثالثًا: علىٰ المتناجيين أن يراقبا الله عز وجل ويعلما أن الله يكتب ما يبيتون ويعلما أن علىٰ كل منهما حافظًا كما قال تعالىٰ: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ [الطارق:٤] أي: مراقب يراقب الأقوال ويرصد الأعمال، ويكتب هذا وذاك.

هذا، وفي الآية الكريمة إرشاد إلىٰ قلة الكلام إلا لفائدة.

وقد قال تعالىٰ في شأن أهل الإيمان: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾.

[المؤمنون:٣]

وقال النبي ﷺ: «**إن الله كره لكم قيل وقال..**»[(١)].

هذا، وفي الآية الكريمة حثٌّ علىٰ: إخلاص العمل لله وذلك من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.

وقد دلَّت علىٰ هذا المعنىٰ أدلة كثيرة منها:

* في باب الإنفاق: قال تعالىٰ: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾ [الليل:١٨-٢١].
* وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ [البقرة:٢٧٢].
* وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾.

[الروم:٣٩]

* وفي باب الإطعام: قال سبحانه: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٨، ٩].
* وفي باب الصدقات أيضًا: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾.
* وهي في المعروف والإصلاح كذلك.

(١) البخاري (٧٢٩٢)، ومسلم (ص١٣٤١).

* وكذلك في باب الصبر: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد:٢٢].

* وفي باب طلب العلم والجهاد وقراءة القرآن أيضًا:

أخرج مسلم[1] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول الناس يُقضىٰ يوم القيامة عليه: رجل استشهد فأتي به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت بها؟ قال: قاتلتُ فيك حتىٰ استشهدتُ قال: كذبت، ولكنك قاتلتَ لأنْ يُقال: جريءٌ، فقد قِيل. ثُم أُمر به فسحب علىٰ وجهه حتىٰ ألقي في النار.**

ورجلٌ تعلَّم العلم وعلَّمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلَّمتُ العِلمَ وَعَلَّمتُهُ وقَرأتُ فِيكَ القُرآن، قال: كذبتَ ولكنك تَعَلَّمْت العلم ليُقالَ: عالمٌ، وقرأتَ القرآن ليُقَالَ هو قارئ. فقد قِيل، ثُمَّ أُمر به فسحب علىٰ وجهه حتىٰ ألقي في النار.

ورجلٌ وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرَّفه نعمه فعرفها قال: فما علمتَ فيها؟ قال: ما تَرَكْتُ من سَبيلٍ تحبُّ أن ينفق فيها إلا أنفقتُ فيها لك، فقال: كذبت. ولكنك فعلت ليقال هو جوادٌ، فقد قيل. ثُمَّ أُمر به فسحب علىٰ وجهه ثم ألقي في النار».

* وعمومًا فقد قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

❀ ❀ ❀

(١) مسلم (حديث ١٩٠٥).

وقوله تعالىٰ:

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾

المعنى الإجمالي للآية الكريمة :

ومن يسلك طريقًا غير طريق رسول الله ﷺ ويتبع شرعًا غير شرعه ومنهجًا غير منهجه ودينا غير دينه من بعد معرفته بالحق، ووصول القرآن إليه وإبلاغه الحجة ومع كل ذلك يختار لنفسه شقًّا آخر وطريقًا آخر ويسلك سبيلاً غير السبيل الذي سلكه المؤمنون في توحيدهم واتباعهم واستقامتهم ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ نُحسن له ما اختاره وذهب إليه ونزينه له استدراجًا له.

وكذا نوله ما تولىٰ فيكون الصنم وليه فيلجأ إليه ويستنصر به حيث لا ينفع اللجوء إليه والاستنصار به.

وأيضًا نُدخله جهنم مصليًّا بحرِّها مشويًّا بلهيبها وساءت جهنم مرجعًا ومآبًا.

هذا، وقد استدل الإمام الشافعي رحمه الله بهذه الآية الكريمة علىٰ حجية الإجماع وعلىٰ أن مخالفته تحرم. والله أعلم.

قوله تعالىٰ:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾

تقدم بيان معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾، بما حاصله أن العبد إذا مات مشركًا لا يغفر له شركه بالله عزَّ وجل أما ما سوىٰ ذلك من الذنوب كالقتل والزنا وشرب الخمر وغير ذلك فأمرها موكول إلىٰ الله عزَّ وجل إن شاء عفا عنها وإن شاء عاقب فاعلها وكُرر هذا السياق ها هنا للتأكيد علىٰ خطورة الشرك.

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾.

فحاصل معناه أن من يجعل لله شريكا يعبده مع الله فقد انصرف عن الحق انصرافًا بعيدًا، وزال عن الطريق زوالاً شديدًا.

وقوله تعالىٰ:

﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾

وقوله تعالىٰ: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا ﴾ أي أن هؤلاء أهل الشرك ما يعبدون من دون الله إلها له حقيقة، إنما يعبدون ويسألون ويرجون (إناثًا) وللعلماء في المراد بالإناث أقوال:

أحدها: أن المراد اللات والعُزَّىٰ ومناة، وأطلق عليها إناثًا؛ لتسمية المشركين لها بذلك.

أخرج الطبري بإسناد صحيح عن أبي مالك قال: اللات والعُزَّىٰ ومناة كلها مؤنث.

الثاني: ﴿إِنَٰثًا﴾ أي: مواتًا لا روح فيها.

أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا ﴾ أي: إلا ميتًا لا روح فيه.

الثالث: أن المشركين كانوا يزعمون أن الملائكة إناث، فيكون المعنىٰ: ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ بزعمهم.

الرابع: ﴿إِنَٰثًا﴾ معناها: أوثانًا.

والذي يظهر لي – والله تعالىٰ أعلم – أن المعنىٰ: أوثانًا لا روح فيها وأطلقوا عليها اسم الإناث والله أعلم.

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ أي ما يعبدون ولا يطيعون إلا شيطانًا متمردًا علىٰ الحق، وذلك لأنه زيَّن لهم الشرك وزيَّن لهم المعاصي وأحلَّ لهم ما حرَّمه الله عليهم، وحرَّم عليهم ما أحله الله لهم فأطاعوه في كل ذلك واتبعوه.

أما قوله تعالىٰ: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ فإخبار بأن الله عزَّ وجل طرد إبليس من رحمته وأخزاه وأقصاه.

أما قوله: ﴿وَقَالَ﴾ أي وقال الشيطان لربِّه عزَّ وجل: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي لأجعلن لي من عبادك عددًا معينًا معلومًا، كما قال في شأن آدم عليه السلام ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٦٢] وكما قال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [ص٨٢-٨٣].

ومما يبين هذا النصيب المفروض ما ذكره النبي ﷺ إذ قال – فيما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالىٰ: يا آدم فيقول: لبَّيك وسعدَيْك، والخيرُ في يديك، فيقول: أَخْرِج بعثَ النار، قال: وما بعثُ النار؟ قال: من كُلِّ ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فعنده يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها وترىٰ الناس سُكارَىٰ وما هم بسكارىٰ، ولكن عذاب الله شديد**».

قالوا: يا رسول الله، وأينا ذلك الواحد؟ قال: «**أبشروا فإنَّ منكم رجلاً ومن يأجوج ومأجوج ألفٌ**» ثم قال: «**والذي نفسي بيده إنِّي أرجو أن تكونوا ربُع أهل الجنة**» فكبَّرْنا، فقال: «**أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة**» فكبَّرنا. فقال: «**أرجو أن**

(١) البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).

تكونوا نصف أهل الجنة» فكبَّرنا، فقال: «**ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثوْرٍ أبيض، أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود**».

وصورة اتخاذه لهذا النصيب المفروض أنه يزين لهم طريق الضلالة.

ويدعوهم إليه كما قال: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ أي لأصرفنهم عن الحق ولأغوينهم ولأصدنَّهم عن سلوك السبيل القويم.

﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ أي ولأقذفن في قلوبهم الأماني التي تضلهم وتزيغهم ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ أي ولآمرنهم بالشرك وعبادة غير الله من الأوثان والأنداد حتىٰ يذبحوا للأوثان وينسكوا لها ويحرموا منها ويحللوا ما شاءوا بأنفسهم، ويعمدوا إلىٰ آذان بعض هذه الأنعام فيشققونها ويقطعونها كدليلٍ علىٰ أنها موقوفة للأصنام متقربٌ بها إليهم.

وقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ لأهل العلم فيه أقوال:

أحدها: إن المراد بتغيير خلق الله الخصاء.

فقد أخرج الطبري بإسناد صحيح[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره الإخصاء، وقال: فيه نزلت: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾.

الثاني: أن المراد دين الله – لقوله تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

الثالث: أن المراد الوشم والفلج والنمص ونحو ذلك، وفي الحديث أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات للحُسْنِ المغيرات لخلق الله.

هذا، وعن خصاء بني آدم فلا يجوز وذلك لأن النبي ﷺ ردَّ علىٰ عثمان بن

(١) الطبري (٩/ ٢١٥).

مظعون التبتل قال سعيد بن أبي وقاص: ولو أجاز له التبتل لاختصينا [١].

* وفي الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلتُ: يا رسول الله إني رجل شاب، وأنا أخاف علىٰ نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني، ثم قلتُ مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ: «**يا أبا هريرة جفَّ القلم بما أنت لاقٍ فاختصِ علىٰ ذلك أو ذر**»[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي أنه يتبع طريق الشيطان ويستنصر بأولياء الشيطان ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ مظهرًا لخسارته موضحا لها.

❀ ❀ ❀

(١) البخاري (حديث ٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢)، والتبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعًا إلىٰ عبادة الله.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٠٧٦).

* وقوله تعالىٰ:

﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾

وقوله تعالىٰ: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ﴾ فيه مزيدُ تذكير لبني آدم بأن الشيطان يسعىٰ لإغوائهم ولإضلالهم ويعدهم الوعود الكاذبة ويمنيهم الأماني الباطلة، ومن صور هذه الأماني الباطلة إلقاؤه في قلب الإنسان أنه سيعش عُمرًا طويلاً وينال من الدنيا أمله ومقصوده وأنه سينتصر علىٰ عدوه ويسوِّف له في أمر التوبة والطاعة والاستقامة ويمنِّيه أيضًا ويعده بأنه لن يعذب، وأنه علىٰ صواب في عمله – حتىٰ العمل الباطل. ويمنِّيه أيضًا لأنه لن يبعث ولن يُعذب.

ويمنِّيه أيضًا بأنه إذا بعث فلن يعذب، كما قال الكافر: ﴿وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّ لِي عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [فصلت:٥٠].

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ فيه بيانٌ لكذب الشيطان في وعوده التي يَعدُها الخلق.

فقوله: ﴿إِلَّا غُرُورًا﴾ أي إلا كذبًا وباطلاً، والغرور ما له ظاهر محبوب، وباطن مكروه ومجهول.

ومن صور الوعود الباطلة أنه يدعي أنه ينصرهم ويدافع عنهم وعند الشدائد يهرب منهم ويتولىٰ عنهم، فمن ذلك موقفه يوم القيامة كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓا أَنفُسَكُم ۖ مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ ۖ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم:٢٢].

* وكما قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ وَلَٰكِن كَانَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ﴾ [ق:٢٧].

* وأيضًا: خذلهم يوم بدر، فقد قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ ۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال:٤٨]

أما قوله تعالىٰ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ أي الذين أطاعوا الشيطان وعبدوه من دون الله ﴿مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ مصيرهم الذين يصيرون إليه هو النار، ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أي لا يجدون مهربًا يهربون إليه ولا مفرًّا يفرون إليه.

* وقوله تعالىٰ:

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا ١٢٢ لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ١٢٣﴾

أما أولياء الرحمن وهم ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ ولم ينخدعوا بالشيطان ولم يطيعوه ولم يعبدوه بل أخلصوا عبادتهم لله وامتثلوا أوامره واجتنبوا نواهيه فهؤلاء ﴿سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ﴾ حدائق وبساتين ﴿تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾ لا يتحولون عنها ولا يخرجون منها ﴿وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا﴾ أي لا أحد أصدق حديثًا من الله عزَّ وجل، بل قوله الحق ووعده الصدق.

وقوله تعالىٰ: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ﴾ قيل الخطاب للمسلمين وقيل الخطاب لأهل الشرك، والأمر محتمل، والمعنىٰ ليس الأمر كما تهوون وتحبون ﴿وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ﴾ وليس الأمر كما يهواه اليهود والنصارىٰ أيضًا من أن الأشخاص يعملون سوءًا ويكرمون بعمله، كلا بل ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ أي بل من عمل سوءًا عوقب به – إلا أن يغفر الله – وقوله: ﴿وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا﴾ يتولاه ﴿وَلَا نَصِيرٗا﴾ ينصره.

هذا، ولابد من التقييد بالمشيئة ها هنا، أعني عند قوله تعالىٰ: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا

يُجْزَ بِهِۦ﴾ فيقال إلا أن يشاء الله لأن الله قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١].

وأيضًا فقد تكون صورة المؤاخذة على بعض الذنوب في الدنيا فتكون حينئذٍ كفارات لأهل الإيمان، وقد دلَّ على ذلك:

* ما أخرجه البخاري ومسلم[(١)] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «**ما يُصيب المؤمن من وَصَبٍ ولا نَصَب ولا سقمٍ ولا حزن حتىٰ الهمِّ يُهمُّه إلا كفَّر به من سيئاته**».

* وما أخرجه البخاري ومسلم[(٢)] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخلتُ علىٰ رسول الله ﷺ وهو يُوعَك، فمسستُهُ بيدي، فقلتُ: يا رسول الله، إنَّك لتُوعَكُ وعْكًا شديدًا. فقال رسول الله ﷺ: «**أجل، إنِّي أوعك كما يوعَكُ رجُلانِ منكُم**» قال: فقلتُ: ذلك، أن لك أجرين، فقال رسول الله ﷺ: «**أجل**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**ما من مُسْلِمٍ يُصيبُه أذي من مرض فما سواه إلا حطَّ الله به سيئاتِه، كما تُحطُّ الشَّجرةُ ورقها**».

* وما أخرجه البخاري ومسلم[(٣)] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مصيبة تُصيب المسلم إلا كفَّر الله بها عنه حتىٰ الشوكة يُشاكُها**».

* وأخرج مسلم[(٤)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ بلَغَتْ من المسلمين مبلغًا شديدًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**قَاربُوا**

(١) البخاري (حديث ٥٦٤١، ٥٦٤٢)، ومسلم (حديث ٢٥٧٣)، واللفظ له.

(٢) البخاري (حديث ٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).

(٣) البخاري (حديث ٥٦٤٠)، ومسلم (حديث ٢٥٧٢ ص ١٩٩٢).

(٤) مسلم (حديث: ٢٥٧٤).

وسدِّدُوا ففي كُلِّ ما يُصاب به المسلم كفارة حتىٰ النَّكْبَةِ يُنكَبُها، أو الشوكة يشاكُها».

هذا، وفي الآية الكريمة ردٌّ علىٰ أهل الشرك الذين ينفون البعث وينكرون الحساب ويقولون لا ثواب ولا عقاب في الآخرة، أو يقول أحدهم أيضًا: ﴿وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّ لِي عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ﴾ [فصلت:٥٠] ويقول الآخر ﴿وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا﴾ [الكهف:٣٦].

فيقول أحدهم لا بعث ولا ثواب، ولئن قُدر وكان هناك بعث أو ثواب أو عقاب فالذي أعطاني في الدنيا سيعطيني في الآخرة، والذي أكرمني في الدنيا سيكرمني في الآخرة كقول القائل: ﴿لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم:٧٧].

وكذا في الآية الكريمة ردٌّ علىٰ اليهود والنصارىٰ الذين يقولون: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة:١٨].

وكذا ردٌّ علىٰ اليهود الذين ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ [الأعراف:١٦٩].

وقوله تعالىٰ:

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾

فيه بيانٌ لشرطي العمل المتقبل، وهما صلاح العمل ويتأتىٰ ذلك بموافقته للكتاب العزيز والسنة المباركة وكذا يكون العامل مُخلصًا لله عزَّ وجل في عمله، وسواء كان العامل المخلص ذكرًا أو أنثىٰ فالكل يُثاب ويكرم ويدخل الجنة ولا يظلم من حقه شيئًا، ولو كان قدر النقير، وهو النقرة التي تكون في ظهر النواة (نواة التمر).

ثم يبين الله عزَّ وجل أحسن الأديان وخيرها، وأفضل ما يتعبد به العبد ربَّه عزَّ وجل فيقول تعالىٰ:

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ ﴾

والمعنىٰ، والله تعالىٰ أعلم، ومن أحسن ملةً وأحسن تعبدًا لله عزَّ وجل ممن أسلم وجهه لله، استسلم لله عزَّ وجل وانقاد وخضع لأمره مُصدقًا مُوقنًا بوعد الله ووعيده وثوابه وعقابه، وسلك طريقة الخليل إبراهيم عليه السلام فقد كان ﴿حَنِيفًا﴾ مستقيمًا علىٰ طاعة الله عزَّ وجل مائلاً عن الشرك إلىٰ التوحيد.

والآية أيضًا فيها مزيدُ بيان لشرطي العمل المتقبل، وهما الإخلاص والمتابعة، وذلك من قوله تعالىٰ: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ أي: أحسن نواياه وأخلصها لربِّه عزَّ وجل ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي متبع للشريعة في ذلك.

ثم يبين الله عزَّ وجل أنه اتخذ إبراهيم خليلاً وللعلماء في الخلة أقوال:

قيل: ذلك من إبراهيم عليه السلام: العداوةُ في الله والبغض فيه، والولاية في الله والحب فيه، علىٰ ما يعرف من معاني «الخلة».

وأما من الله لإبراهيم: فنُصرتُهُ علىٰ من حاوله بسوءٍ، كالذي فعل به إذ أراده نمرود بما أراده به من الإحراق بالنار فأنقذه منها أو علىٰ حجته عليه إذ حاجَّه، وكما فعل بملك مصر إذ أراده عن أهله وتمكينه مما أحب، وتصييره إمامًا لمن بعده من عباده وقدوةً لمن خلفه في طاعته وعبادته، فذلك معنىٰ مُخَالَّته إيَّاه.

ثم يبين الله عزَّ وجل غناه عن خلقه، فهو المتفضل عليهم بالنعم، وليس معنىٰ أنه اتخذ إبراهيم خليلاً، أي وليًّا، لضعف أو احتياج بل هو المتفضل علىٰ خلقه بالنعم وباتخاذ من اتخذ منهم خليلاً فيقول تعالىٰ:

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطَۢا ١٢٦ ﴾

مُحصيًا لكل شيءٍ عالمًا بكل شيء، أي أنه قد أحاط بكل شيءٍ علمًا.

وقوله تعالىٰ:

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾

سبب نزول الآية الكريمة هو:

ما أخرجه البخاري ومسلم[1] من طريق عروة أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلىٰ ﴿وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣] فقالت: «يا ابن أختي، هي اليتيمةُ تكون في حجر وليِّها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليُّها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيُعْطيها مثل ما يعطيها غيرُهُ، فنهوا أن ينكحوهنَّ إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلىٰ سُنَّتِهِنَّ من الصداق، وأُمِروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ والذي ذكر الله أنه يُتْلَىٰ عليكم في الكتاب الآيةُ الأولىٰ التي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣] قالت عائشة: وقولُ الله في الآية الأُخرىٰ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته التي تكون في حجرِهِ حين

(١) البخاري (٢٤٩٤)، ومسلم (٣٠١٨).

تكون قليلة المال والجمال، فَنُهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامىٰ النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهنَّ».

المعنى الإجمالي للآية الكريمة :

ويطلبون منك الفتيا والإجابة علىٰ أسئلتهم واستفتاءاتهم في شأن النساء.

ومن هذه الأسئلة سؤالهم عن الواجب للنساء عليهم والواجب عليهم للنساء، وكذلك عن ميراث النساء وسائر شؤونهن.

فقل لهؤلاء السائلين: الله عزَّ وجل يجيبكم علىٰ أسئلتكم، وكذا يجيبكم علىٰ أسئلتكم في بيان ما يتلىٰ عليكم في الكتاب في يتامي النساء، فقد يرد كلام الله عزَّ وجل مجملاً في مكان فيفصله لكم في مقام آخر من الكتاب العزيز، أي أن الله عزَّ وجل يفتيكم فيما سألتم عنه من أمور النساء، ويفتيكم فيما لم تسألوا عنه أيضًا مما ورد مجملاً في كتاب الله عزَّ وجل في بعض المواطن فيبينه في مواطن أخر.

يبين لكم الحكم في النسوة اليتيمات أيضًا، تلك النسوة اللواتي لا تعطونهن ما كتب لهن من الميراث وفي ذات الوقت ترفضون أن تزوجوهن كي يبقىٰ معكم ميراثهن، فهذا وجه، ووجهٌ آخر أن المراد تلك النسوة اليتيمات اللواتي تريدون أن تتزوجوهن ولا تعطونهن الصداق المستحق لهن.

فالله يفتيكم في كل هذا ويُبينه لكم.

وكذا فإن الله عزَّ وجل يفتيكم في شأن الولدان الصغار والضعفاء، ويبين لكم حقوقهم من الميراث وغير ذلك مما يتعلق بهم من أحكام.

فقوله تعالىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ تحتمل وجهين:

أحدهما: لا تعطونهن حقهن من الميراث، وفي ذلك الوقت ترفضون الزواج بهن، وترفضون أيضًا أن تزوجوهن لغيركم حتىٰ يَمُتْنَ ومن ثَمَّ ترثونهن.

الثاني: لا تعطونهن حقهن من الميراث، وفي ذات الوقت تريدون الزواج بهن

بلا صداق المثل.

وكذا فإن الله عزَّ وجل يوصيكم ويأمركم أن تقوموا علىٰ أموال اليتامىٰ وشؤونهم بالحق والعدل وأن تصلحوا شؤونهم بما يرضي الله عزَّ وجل.

ثم يُخبر الله عزَّ وجل خلقه بأنه مطلع عليهم عليم بما يصنعونه من الخير، فمن ثمَّ فأحسنوا إلىٰ اليتامي وأكرموهم فإن الله عليم بصنائع الخير التي تعلمونها وسيثيبكم عليها. والله أعلم.

قوله تعالىٰ:

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾

أخرج البخاري في «صحيحه»[1] من حديث عائشة رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حلٍّ من النفقة عليَّ والقسمة لي، فذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾.

وبمزيدٍ من الإيضاح للآية الكريمة أقول، وبالله التوفيق:

قد يكون هناك نفورٌ من الزوج عن زوجته وتباعدٌ عنها لعلةٍ من العلل، لكونها دميمة، أو لكونها سليطة اللسان، أو لغير ذلك من العلل فيُعرض عنها ويريد فراقها، فإذا علمت المرأة ذلك أو شعرت به، إذا علمت من زوجها ﴿نُشُوزًا﴾ تعاليًا عليها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ انصرافًا عنها وعدم المحبة لها وعدم الأُنس بها، إذا علمت ذلك فلها وله أن يلتمسا طريقةً للإصلاح بينهما بدلاً من الفراق. ولا إثم عليهما في ذلك.

لها أن تقول له تنازلت لك عن بعض حقوقي، تنازلت لك عن المبيت عندي في بعض الليالي أو تنازلت لك عن بعض سائر حقوقي، وله أن يقبل ذلك ويمسكها ولا يطلقها، وذلك الصلح بتنازل المرأة عن بعض حقوقها مقابل الإبقاء عليها وعدم طلاقها خير من الطلاق.

(١) البخاري (٢٥٠٦).

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ فمعناه، والله أعلم، أن المرأة التي اصطلحت، أو كادت أن تصطلح مع زوجها علىٰ ترك شيءٍ من أيامها التي لها، أو علىٰ شيءٍ من النفقة المستحقة لها، هذه المرأة والنسوة اللاتي علىٰ شاكلتها قد حضر أنفسهن الشُّحُّ، فقالت: كيف أتنازل له عن حقي في الأيام والليالي، وكيف أترك له نفقتي؟!!

وكذلك فالزوج حضره الشُّحُّ فيقول في نفسه: إذا لم تكن لي حاجةٌ في هذه المرأة فلم أُمسكها وأنفق عليها؟! فيحضره أيضًا شحُّ نفسه، والله أعلم.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟﴾ أيها الأزواج إلىٰ نسائكم ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ الله فيهن ولا تظلمونهن ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ كان خبيرًا بأعمالكم لا يخفىٰ عليه شيء منها وسيحازيكم عليها.

وبنحو ما ذكر قال أهل العلم:

قال الطبرىٰ رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه وإن خافت امرأة من بعلها، يقول علمت من زوجها ﴿نُشُوزًا﴾ يعني: استعلاءً بنفسه عنها إلىٰ غيرها أثرة عليها وارتفاعًا بها عنها إما لبغضه، وإما لكراهة منه بعض أسبابها: إما دمامتها، وإما سنها وكبرها أو غير ذلك من أمورها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ يعني: انصرافًا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ يقول: فلا حرج عليهما يعني: علىٰ المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ وهو أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ يعني: والصلح بترك بعض الحق استدامةً للحرمة وتمسكًا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق.

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ فالذي اختاره ابن جرير أن المعنىٰ به هو أحضرت أنفس النساء الشح بأنصبائهن من أزواجهن في الأيام والنفقة.

ثم قال: و﴿ٱلشُّحَّ﴾: الإفراط في الحرص علىٰ الشيء، وهو في هذا الموضع إفراط حرص المرأة علىٰ نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها، فتأويل الكلام: وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فرط الحرص علىٰ حقوقهن من أزواجهن والشح بذلك علىٰ ضرائرهن.

ثم قال – رحمه الله : وأما قوله: ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ﴾ فإنه يعني وإن تحسبوا أيها الرجال في أفعالكم إلىٰ نسائكم إذا كرهتم منهن دمامة أو خلقًا أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن وإيفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ يقول: وتتقوا الله فيهن بترك الجور منكم عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم من القسمة له، والنفقة، والعشرة بالمعروف ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾ يقول: فإن الله كان بما تعملون في أمور نسائكم أيها الرجال من الإحسان إليهن والعشرة بالمعروف والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويجب ﴿خَبِيرًا﴾، يعني عالمًا خابرًا، لا يخفىٰ عليه منه شيء، بل هو به عالم، وله محصٍ عليكم حتىٰ يوفيكم جزاء ذلك، المحسن منكم بإحسانه والمسيء بإساءته.

*** أما ابن كثير – رحمه الله – فقال:**

فإذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تُسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ﴾ ثم قال: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ أي: من الفراق، وقوله: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ أي: الصلح عند المشاحة خير من الفراق.

*** وأورد ابن كثير – رحمه الله – جملة آثار ثم قال:** ولا أعلم في ذلك خلافًا أن المراد بهذه الآية هذا. والله أعلم.

ثم قال – رحمه الله – وقوله: ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ

خَيِرًا ﴾ وإن تتجشموا مشقة الصبر علىٰ ما تكرهون منهن وتقسموا لهن أسوة أمثالهن فإن الله عالم بذلك، وسيجزيكم علىٰ ذلك أوفر الجزاء.

مسألة: وإذا كان النشوز من قبل المرأة وتُصرُّ علىٰ الخلع أو علىٰ الطلاق لعلةٍ معينة، كأن تكون كارهة للزوج مثلاً، ولكن بينهما أولاد، ولكنها مُصرةٌ علىٰ الطلاق لكونها لا تستطيع أن تؤدي للزوج حقه، فقال لها الزوج كوني معي ولا تفارقيني وأن متنازل عن حقي الذي لي عليك ولكن من أجل الأولاد فهل للمرأة أن تقبل هذا العرض للإصلاح؟! الظاهر، والله تعالىٰ أعلم جواز ذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾.



العدل الذي لا يستطاع في شأن النساء

قوله تعالىٰ:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾

يبين الله سبحانه وتعالىٰ أن الرجل المتزوج بأكثر من امرأة لن يستطيع أن يعدل بين النساء في المحبة القلبية، فهو وإن كان يقسم لهذه يومًا ويقسم لتلك يومًا آخر، فإنه لن يستطيع أن يعدل من كل الوجوه، ذلك لأن المحبة التي في القلوب لا يملكها أحدٌ إنما هي من عند الله سبحانه وتعالىٰ، كما قال رسول الله ﷺ في شأن خديجة رضي الله عنها: «**إني رزقت حبها**»[1].

فإذا كان الأمر كذلك، ألا وهو أننا لن نستطيع أن نعدل بين النساء ولو حرصنا علىٰ ذلك فلا يحملنا حبُّ بعضهن علىٰ الجور علىٰ الأخرىٰ، فقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ معناه – والله أعلم – لا تميلوا بأهوائكم إلىٰ التي أحببتموها ميلاً كاملاً، وتتركوا الأخرىٰ وتجوروا عليها فتذروها كالمحبوسة المسجونة التي لا هي ذات زوجٍ ولا هي أيِّمٌ.

(١) صحيح: وقد ورد في الباب حديث آخر معلول بالإرسال، وهو قول النبي ﷺ: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**». أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، وانظر تخريجه في كتابي جامع أحكام النساء.

فينبغي أن يقاوم الشخص نفسه لإعفاف زوجته قدر استطاعته حتىٰ لا يتركها مهملة فقد تقع في الحرام والعنت . والله أعلم.

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾ في العدل بين الأزواج فيما يُطاق ويُستطاع، وكذلك في المعاشرة بالمعروف ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يغفر لكم ما كان منكم من تقصير فيما لا تطيقونه ولا تستطيعونه رحيما بكم إذ لم يحملكم ما تطيقونه.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾.

معناه والله أعلم: إن تفرق الزوجان لسوء ما بينهما من معاشرة، أو لعدم وفاق فتفرقا بطلاق الزوج إياها ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ يرزق الله الزوجة بزوج صالحٍ آخر وبرزقٍ حلال وافر وبمن يعفها وهو أصلح لها من مطلقها. ويرزق الزوج بزوجة صالحة ورزق حلالٍ وزوجة تُعفه هي أصلح له من المطلقة.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا﴾.

ذو سعة فالخزائن كلها بيديه ﴿حَكِيمًا﴾ ذو حكمةٍ فيما يعطي وما يمنع.

قوله تعالىٰ:

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ ﴾

أما قوله تعالىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ ﴾.

ففيه طمأنينة لقلب المرأة المطلقة والزوج المطلق ما داما قد ابتغيا وجه الله بهذا الفراق فلا تظن الزوجة أن رزقها قد انقطع بفراق زوجها، ولا يظن الزوج أنه قد ضاع بفراق زوجته، فخزائن الله ملأىٰ ورزق الله واسع، فله ملك ما حوته السموات والأرض، وهو المدبر لأمر ذلك كله، وهو العليم بعباده وهو وليهم ومدبر أمرهم، والله أعلم.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ ﴾

فيه بيان وصية الله عزَّ وجل تلك الوصية العظيمة، وصيةٌ بتقوىٰ الله عزَّ وجل، وصية ربنا لنا ولأهل الكتاب (اليهود والنصارىٰ) من قبلنا، بل وهي وصية الله للناس أجمعين فقد قال تعالىٰ في آية أخرىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾ [النساء:١] وسيقت هذه الوصية – بتقوىٰ الله – في هذا الموطن لحث الزوجين علىٰ مراقبة الله وتقواه في كل شؤونهما سواء عند الاجتماع أو عند الفراق.

ثم يبين الله عزَّ وجل غناه عن خلقه بقوله: ﴿ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾.

كما قال في الحديث القدسي: «**يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضرِّي فتضرُّوني، ولن**

تبلغوا نفْعِي فتنفعوني، يا عبادي، لو أنَّ أولكم وآخرَكُم وإنْسَكُم وجنَّكم كانوا علىٰ أتْقىٰ قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئًا، يا عبادي، لو أن أوَّلكُم وآخرَكُم وإنسكم وجنَّكُم، كانوا علىٰ أفجر قلب رجل واحد، ما نقص ذلك من مُلكي شيئًا، يا عبادي، لو أن أوَّلكُم وآخرَكم وإنسَكُم وجنَّكُم قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيتُ كُلَّ إنسان مسألَتَه ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أُدخِلَ البحرَ»[1].

ويؤكد الله عزَّ وجل علىٰ أن كل ما في السموات والأرض ملك له يتصرف فيه كيف يشاء ويفعل فيه ما يريد بعلمٍ وحكمة فيقول تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾، أي كفىٰ به وكيلاً يتولىٰ حفظ من تولاه ويُدبر له أمره ويحفظه ويرعاه.



(١) مسلم (٢٥٧٧).

قوله تعالىٰ:

﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾

وقوله تعالىٰ: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾.

كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَـٰلَكُم﴾ [محمد:٣٨].

أما قوله تعالىٰ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾.

أي: أن مريد ثواب الدنيا فقط الذي يعمل عملاً يريد به الدنيا فقط، لن يتحصل علىٰ ما يريد إلا بإذن الله فإن الله عنده ثواب الدنيا والآخرة، هو الذي يرزق من يشاء بما يشاء في الدنيا والآخرة، فلن يتحصل مريدُ الدنيا علىٰ مراده إلا بإذن الله فليطلب كلٌّ ما يريده من الله عزَّ وجل.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا﴾.

لأقوال عباده ودعائهم وسميعًا لكل شيء ﴿بَصِيرًا﴾ لكل شيء بكل العباد وبأحوالهم.

الأمر بالعدل بين الناس

قوله تعالىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾

المعنى الإجمالي للآية الكريمة:

يا أيها الذين آمنوا كونوا قائمين بالعدل، مستمرين علىٰ ذلك ثابتين عليه، تؤدون شهادتكم ابتغاء وجه الله ورجاء ثوابه وخوفًا من عقابه وكان المشهود عليه هو أنتم، فلو كان الحق عليكم أخبروا بذلك ولا تكتموه بل اعترفوا به وأقروا بالخطأ إذا كنتم قد أخطأتم.

وكذا قولوا كلمة الحق وإن كانت علىٰ الوالدين، فلا يمنعنكم برُّكم بالآباء والأمهات أن تشهدوا بالحق وكذا لا تمنعنكم قرابةُ قريب أن تشهدوا بالحق أما قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ﴾ فالمراد منه والله تعالىٰ أعلم: الحث علىٰ قول الحق أيًّا كان الشخص الذي تشهدون له أو عليه فلا يحملنكم فقرُ الفقير علىٰ أن تشهدوا له لضعفه ولا أن تشهدوا عليه لفقره، ولا يحملنكم غنىٰ الغني علىٰ أن تشهدوا له لغناه، ولا أن تشهدوا عليه لثروته.

* وبتعبير آخر: لا تميلوا في الشهادة لغنيٍّ من أجل غناه، ولا لفقير من أجل ضعفه وفقره؛ فإن الله سوَّىٰ في الحكم بين الغني والفقير فيما ألزمكم، فلا يحملنك

فقرُ هذا علىٰ أن ترحمه فتجور وتظلم، ولا غنىٰ هذا علىٰ مجاملته فتجور وتظلم كذلك.

* **وبتعبير آخر:** لا تراع هذا الغني لغناه، ولا تشفق علىٰ ذاك لفقره، فالله يتولاهما، وهو أولىٰ بهما منك، وأعلم بما فيه صلاحهما.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ﴾ أي فلا تتبعوا الهوىٰ هربًا من أن تعدلوا.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ الخطاب فيه موجَّهٌ للشاهد وذلك علىٰ الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن الآية الكريمة مطلعها: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ وقد عزا السمعاني هذا القول لأكثر المفسرين، أعني: أن الخطاب للشهود.

* **ومن العلماء من قال:** هي للقاضي الذي يلوي علىٰ أحد الخصوم ويضغط عليه في الحديث دون الآخر، حتىٰ يُحرجه ويوقعه في إدانة نفسه، ومن ثَمَّ يقضي للآخر، أو يترك الاستماع لخصم من الخصوم ويُصغي للآخر ويهتم به.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ خبرٌ يقتضي التهديد والتحذير من الإعراض واللَيِّ فربنا أعلم بكتمان الشهادة إذا كتمتموها، وبآدائها إذا أديتموها.

وقوله تعالىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾

لأهل العلم في الذين وجِّه إليهم الخطاب أقوال:

أحدها: أن الخطاب لأهل الإيمان والإسلام الذين آمنوا برسول الله ﷺ وصدقوه، وعلىٰ ذلك فقوله تعالىٰ: ﴿ءَامِنُواْ﴾ أي: اثبتوا علىٰ إيمانكم وأقيموا علىٰ تصديقكم، بل وازدادوا إيمانًا كذلك، فيكون الأمر بالإيمان من باب الحث علىٰ الثبات علىٰ الإيمان والاستمرار عليه والحرص علىٰ الازدياد منه.

الثاني: أن المراد: أهل النفاق، فيكون المعنىٰ: يا من آمنتم في الظاهر آمنوا من قلوبكم وأخلصوا لله من بواطنكم.

الثالث: أن المخاطبين هم أهل الكتاب، فيكون المعنىٰ: يا من آمنتم بكتابكم آمنوا بمحمدٍ ﷺ وبالقرآن الذي أُنزل عليه وذلك – والله أعلم – لأن قوله تعالىٰ لهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إنما هو إيمان مخصوص، وليس إيمانًا مُطلقًا، فإيمانهم كان ببعض الكتب دون بعض، وببعض الرسل دون بعض، ومن ثم قيل لهم آمنوا؛ علىٰ ما وصف الله في كتابه: ﴿بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾.

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ فالمراد بالكتاب الذي نزل علىٰ رسوله القرآن الكريم، وأما الكتاب الذي أنزل من قبل فهو عموم الكتب التي نزلت من قبل كالتوراة والإنجيل والزبور وغيرها،

فالكتاب اسم جنس لعموم الكتب التي نزلت من قبل.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ حاصل معناه أن الذي يجحد شيئًا من ذلك فقد كفر بجميع ذلك فالذي يكفر برسولٍ قد كفر بجميع الرسل، والذي يكفر بكتابٍ فقد كفر بجميع الكتب، وكذا الذي يكفر بالله أو بالملائكة أو باليوم الآخر.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ أي فقد ذهب عن الحق ذهابًا بعيدًا وانحرف عنه انحرافًا شديدًا.



أما قوله تعالىٰ:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ ﴾

فلأهل العلم في تعيينهم أقوال:

أحدها: أن هؤلاء أهل الكتاب: آمنت اليهود بموسىٰ، ثم آمنت بالتوراة، ثم كفرت، وآمنت النصارىٰ بعيسىٰ ثم بالإنجيل، ثم كفروا، ثم ازدادوا كفرًا بكفرهم بمحمد ﷺ.

أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة قال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا ﴾، وهم اليهود والنصارىٰ. آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت، وآمنت النصارىٰ بالإنجيل ثم كفرت.

وكفرهم به: تركهم إياه، ثم ازدادوا كفرًا بالفرقان وبمحمد ﷺ فقال الله: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾، يقول: لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريق هدىً، وقد كفروا بكتاب الله وبرسوله محمد ﷺ.

الثاني: أن هؤلاء هم أهل النفاق: آمنوا ثم ارتدوا، ثم آمنوا، ثم ارتدوا، ثم ازدادوا كفرًا حتىٰ ماتوا علىٰ الكفر.

الثالث: أنهم قومٌ كفروا بمحمدٍ ﷺ وأتوا ذنوبًا فلم تُغفر ذنوبهم، وذلك لكفرهم، فلا يغفر مع الكفر ذنبٌ.

أما قوله تعالىٰ: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾ يعني إذا ماتوا علىٰ الكفر وقوله: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ لا يكادون يوفقون للإيمان في غالب الأحوال.

هذا، وليُعلم أن المرتد له توبة، ولا يستطيع أحدٌ أن يمنعه من أن يتوب، وقد

دلَّ علىٰ ذلك ما يلي:

* وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر:٥٣].

* وقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦].

* وفي الحديث: «**إن الله عزَّ وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتىٰ تطلع الشمس من مغربها**»(١).

* **وقوله تعالىٰ:**

﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾

فيه مشروعية التبشير بالشرِّ، تبشير أهل الكفر والنفاق بالعذاب الأليم.

هؤلاء المنافقين الذين من صفاتهم ما ذكره الله إذ قال:

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾

أي يتخذون غير المؤمنين أولياء لهم يناصرونهم ويستنصرون بهم، ويتركون ولاية المؤمنين.

فيتعززون بالكفار ويتقوون بهم من وجهة نظرهم ألا فليعلموا أن العزة والمنعة والقوة والغلبة كلُّ ذلك من الله عزَّ وجل لا يملكه أحدٌ سواه.

هذا، وفي الآية تحذير من موالاة أهل الكفر، وقد دلَّت علىٰ ذلك نصوصٌ أخر منها:

(١) مسلم (٢٧٥٩).

* قولـه تعـالىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾.

[آل عمران:٢٨]

* وقولـه تعـالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٥٧].

* وقولـه تعـالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١].

* وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة:٥١].

❀ ❀ ❀ ❀

أما قوله تعالىٰ:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾

فهذا المنزل في الكتاب هو قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

والآية الكريمة فيها النهي عن مجالسة أهل الظلم والباطل وأهل الكفر أثناء خوضهم في آيات الله وطعنهم فيها واستهزائهم بها، فالذي يفعل ذلك يأثم كما أنهم يأثمون، ويكون مثلهم في فعلهم هذا الذي يفعلون إذا كان مقرًّا بذلك، وقادرًا علىٰ التحول عنهم ولكنه أصرَّ علىٰ البقاء معهم، فهذا قوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ والله أعلم.

أما قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾.

فحاصل معناه أن المستهزئ بآيات الله والمقرُّ له علىٰ هذا الاستهزاء من أهل النفاق الذين تضمر نفوسهم الكفر وتظهر الإسلام، فهؤلاء وأولئك يجمعهم الله يوم القيامة في جهنم والعياذ بالله.

* ثمَّ إن الله عزَّ وجل يبين صنائع المنافقين وطرائقهم وما تخفيه صدورهم، فيقول تعالىٰ:

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾

وحاصل معناه الذين ينتظرون حلول المصائب بكم ويتمنون زوال دولتكم وملككم، فهذا ما تضمره قلوبهم، ولكنهم إذا رأوكم انتصرتم، وفتح الله لكم علىٰ عدوكم، وقضىٰ لكم بالنصر والغنيمة، أتوكم قائلين: ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ وشهدنا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله كما شهدتم، وإن كان للكافرين نصيب من الفوز الدنيوي العاجل آتاهم المنافقون قائلين ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ أي ألم نغلب عليكم ونحافظ عليكم كذا قال بعض العلماء، وعمومًا ففي تفسير الآية وجهان:

الأول: أن يكون بمعنىٰ ألم نغلبكم ونتمكن من قتلكم وأسركم ثم لم نفعل شيئًا من ذلك ونمنعكم من المسلمين بأن ثبطناهم عنكم، وخيلنا لهم ما ضعفت به قلوبهم وتوانينا في مظاهرتهم عليكم فهاتوا لنا نصيبنا مما أصبتم.

الثاني: أن يكون المعنىٰ: أن أولئك الكفار واليهود كانوا قد هموا بالدخول في

الإسلام، ثم إن المنافقين حذروهم عن ذلك وبالغوا في تنفيرهم عنه وأطمعوهم أنه سيضعف أمر محمد وسيقوىٰ أمركم، فإذا اتفقت لهم صولة علىٰ المسلمين قال المنافقون: ألسنا غلبناكم علىٰ رأيكم في الدخول في الإسلام ومنعناكم منه وقلنا لكم بأنه سيضعف أمره ويقوىٰ أمركم، فلما شاهدتم صدق قولنا فادفعوا إلينا نصيبًا مما وجدتم.

والحاصل أن المنافقين يمنون علىٰ الكافرين بأنا نحن الذين أرشدناكم إلىٰ هذه المصالح، فادفعوا إلينا نصيبًا مما وجدتم.

أما قوله تعالىٰ: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ أي فالله يفصل بينكم ويقضىٰ بينكم يا أهل الإيمان وبين هؤلاء المنافقين وكذا يقضىٰ بينكم وبين أهل الكفر.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

حاصل معناه والله أعلم: ولن يجعل الله للكافرين طريقًا إلىٰ الشماتة بالمؤمنين يوم القيامة، وذلك أن الله عز وجل إذا عذب أهل الإيمان يوم القيامة وأدخلهم مدخل الكافرين شمت بهم الكافرون، وقالوا ها أنتم صرتم الآن معنا فحينئذ يجدون سبيلًا إلىٰ تعييرهم.

فقوله: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

قيل: المراد حجة يحتجون بها عليهم.

وقيل: إن المراد بذلك يوم القيامة فلن يجعل الله لأهل الكفر فيه وجهًا للشماتة بأهل الإيمان.

وقيل: لن يجعل الله لهم سبيلا يمحو به دولة المؤمنين ويُذهب آثارهم ويستبيح بَيْضتَهم؛ كما جاء في «صحيح مسلم» من حديث ثَوْبان عن النبي ﷺ قال: **«وإني سألت ربي ألا يهلكها بسَنَة عامة وألا يُسلِّط عليهم عدوًّا من سوىٰ أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يُرَد وإني قد أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة وألا أسلط عليهم عدوًّا من سوىٰ أنفسهم**

فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها حتىٰ يكون بعضهم يهلك بعضًا ويَسْبِي بعضهم بعضًا».

هذا وقد أورد الطبري[1] من طرق عن الأعمش عن ذر عن يُسيع الحضرمي قال: كنت عند علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أرأيت قول الله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون؟ قال له علي: اذنُه، ادْنُه! ثم قال: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، يوم القيامة.

❁ ❁ ❁

وقوله تعالىٰ:

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾

ثمَّ يبين الله عزَّ وجل أوهام أهل النفاق وأعمالهم وظنونهم الخاطئة فيقول تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾، وذلك والله أعلم أن المنافق يُخفي أمره علىٰ ربه بما يظهره من قول لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ليحقن دمه وماله فلا يقتل من أجل قوله لا إله إلا الله، وقد خفي عليه أن الله يراه ويسمعه ويعلم سرَّه وعلانيته.

أما خداع ربه له: فمن أهل العلم من قال: إن ذلك يوم القيامة، يوم يقسم النور علىٰ من قال لا إله إلا الله، كل بحسب إيمانه فيذهب الله بنور أهل النفاق ويبقىٰ لأهل الإيمان نورهم فيقول أهل النفاق حينئذ لأهل الإيمان ما ذكره الله في كتابه إذ

(١) الطبري (١٠٧١٩) فما بعده وهو صحيح عن علي.

قال: ﴿ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾ [الحديد:١٣، ١٤] .

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ ﴾.

أي أنهم لا يقومون إلىٰ الصلاة عن قناعةٍ منهم بها ولا عن ارتياح منهم إليها، ولكنهم يقومون إليها كسالىٰ لكونهم لا يعتقدون أن لها فضلاً، ولكونهم لا يكادون يقرون بفضلها وثوابها. هذا، وقيامهم إلىٰ الصلاة إنما هو رياء وسمعة كي يُقال عنهم إنهم يصلون فيدفع عنهم بذلك القتل ويدفع عنهم النفاق.

قال تعالىٰ: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ أي بصلاتهم وسائر أعمالهم لا يقصدون وجه الله إنما يريدون أن يراهم الناس فقط.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ أي ذكرًا قليلاً، قيل: ليدفعوا عن أنفسهم القتل والسبي وسلب الأموال.

* وقال آخرون: إنما قل هذا الذكر لأن الله لم يقبله.

* وقال غيرهم: إن المراد بالذكر القليل الذكر القليل داخل الصلاة.

❁ ❁ ❁

* وقوله تعالىٰ:

﴿ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ ﴾

أي أنهم مترددون مضطربون متحيرون بين الإيمان والكفر، وبين معسكر أهل الإيمان ومعسكر أهل الكفر، فلا هم من أهل الإيمان وكذلك فإنهم لا يظهرون للمؤمنين أنهم من أهل الكفر.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**مثل المنافق كمثل الشاة العائرة**[(١)] **بين الغنمين تعير إلىٰ هذه مرةً وإلىٰ هذه مرةً، ولا تدري أيتهما تتبع**»[(٢)].

وقال قتادة[(٣)] في قوله تعالىٰ: ﴿مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ﴾، يقول: ليسوا بمؤمنين مخلصين، ولا مشركين مصرَّحين بالشرك، قال: وذُكر لنا أن نبي الله عليه السلام كان يضرب مثلاً للمؤمن والمنافق والكافر، كمثل رَهْط ثلاثة دفعوا إلىٰ نهر، فوقع المؤمن فقطع، ثم وقع المنافق حتىٰ إذا كاد يصل إلىٰ المؤمن ناداه الكافر: أن هلم إليَّ، فإني أخشىٰ عليك! وناداه المؤمن: أن هلم إليَّ، فإن عندي وعندي! يحصي له ما عنده. فما زال المنافق يتردد بينهما حتىٰ أتىٰ عليه آذيٌّ فغرقه. وإن المنافق لم يزل في شك وشبهة، حتىٰ أتىٰ عليه الموت وهو كذلك. قال: وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: مثل المنافق كمثل ثاغية بين غنمين، رأت غنمًا علىٰ نَشَزٍ فأتتها فلم تعرف، ثم رأت غنمًا علىٰ نشز فأتتها وشامَّتها فلم تعرف.

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا﴾.

فحاصل معناه والله أعلم: ومن يصده الله ويخذله عن طريق الرشاد والإسلام فلن تجد له طريقًا يسلكه إلىٰ الحق؛ إذ ليس من سبيل مُوصل إلىٰ الحق وإلىٰ طريق الجنة إلا طريق الإسلام، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

(١) العائرة: هي المترددة الحائرة.

(٢) الحديث أخرجه مسلم (٢٧٨٤).

(٣) الطبري (١٠٧٣٧) بإسنادٍ حسن.

* ثم ينهي الله عزَّ وجل عن موالاة أهل الكفر بقوله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ ﴾

أي أتريدون باتخاذكم الكفار أولياء من دون المؤمنين أن تجعلوا هناك أسبابًا لتعذيبكم؟

وذلك – والله أعلم – أن من اتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين فإنه بذلك يكون قد ارتكب ما يجلب له العذاب، وفعل ما يعرضه لغضب الله عليه.

* قوله تعالىٰ:

﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾ ﴾

ثم يبين الله عزَّ وجل مصير المنافقين إذا ماتوا علىٰ نفاقهم ويبين إلىٰ أين هم صائرون فيقول تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾.

أي في الطابق الأسفل من النار، وهو أشد طبقاتها عذابًا وإيلامًا ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ ينصرهم من دون الله ويمنعهم من عذاب الله.

لكن علىٰ آية حال فباب التوبة مفتوح حتىٰ لا ييأس شخص من روح الله ولا يقنط قانطٌ من رحمته، فيقول تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ أي من شركهم ﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾، فيما بينهم وبين الله عزَّ وجل، وأصلحوا ما بينهم وبين أهل الإيمان، وأصلحوا أعمالهم وتركوا ولاية الكافرين ﴿وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ﴾ تمسكوا بعهده وميثاقه الذي عهد به إليهم وأخذه عليهم أن يطيعوه ويتركوا معصيته.

﴿وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ﴾ أي أخلصوا طاعتهم وأعمالهم لله وابتغوا بأعمالهم وجه الله، ولم يبتغوا وجه الناس ولم يشكوا في دينهم.

وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ في الدنيا والآخرة ﴿وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ فيه بشارات لأهل الإيمان ومن لحق بهم وسار علىٰ دربهم وطريقتهم فإن الله سيؤتي هؤلاء أجرًا عظيمًا.

أما قوله تعالىٰ: ﴿مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡۚ﴾ ففيه بيانٌ لرحمة الله عزَّ وجل بالعباد، وفيه بيان لكون الشكر والإيمان يدفعان – بإذن الله – العذاب والعقاب.

* وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الأنفال:٣٣].

* وقوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡۖ﴾ [الفرقان:٧٧].

* وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ فالمراد منه، والله أعلم بيان أن الله سبحانه وتعالىٰ يعلم بعبادة العابدين وإيمان المؤمنين وعمل الصالحين وطاعة المطيعين ويثيب العباد علىٰ ذلك علىٰ إيمانهم به وطاعتهم له وعبادتهم إياه، ويشكر لهم هذه الصنائع منهم شكرًا يقتضي إثابتهم وإعطاء الأجر الجزيل لهم.

قوله تعالىٰ:

﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾

يُخبر الله عزَّ وجل أنه لا يحب الجهر بالكلام السيئ الذي يُسيء إلىٰ من ذُكر في حقه، ولا الكلام السيئ عمومًا، ولكن من ظُلم يجوز له أن يقول فلان ظلمني، فلان بخسني حقي ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾ للأقوال فلا ينبغي أن يجهر أحد بالسوء إلا المظلوم، والمظلوم ليس له أن يتجاوز الحد في النَّيل ممن ظلمه، عليمًا بالنوايا والأعمال والأقوال.

هذا، وبصورة أوسع في تفسير السوء من القول أقول وبالله التوفيق: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن المراد بذلك الدعاء علىٰ الأشخاص، فلا يحب الله سبحانه وتعالىٰ أن يجهر أحدٌ علىٰ أحدٍ بالدعاء إلا مظلوم يدعو علىٰ ظالمه بقدر مظلمته، فقد رخص لهذا المظلوم أن يدعو علىٰ ظالمه[1].

الثاني: أنه الضيف ينزل علىٰ رجل فلا يُقدم له ما ينبغي للضيف؛ فللضيفِ حينئذ أن يتكلم بما كان من بَخْسِهِ حق ضيافته.

الثالث: أن الآية في عموم المظلومين، فلهم أن ينتصروا ممن ظلمهم بقدر مظلمتهم، وذلك بالتكلم في حقهم والنيل من أعراضهم بقدر مظالمهم.

هذا، وبعد أن أذن الله للمظلوم في الانتصار بقدر مظلمته أرشده إلىٰ العفو فالعفو أفضل من الانتصار قال تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾.

(١) مع أن العفو أولىٰ.

أي إن تظهروا الكلام الطيب، ومنه ثناؤكم الحسن علىٰ الناس، أو تخفوه فلا تظهروه، فإنه عليم بكل ذلك وسيكافؤكم عليه وكذا إن عفوتم عمن أساء إليكم وتتجاوزوا عنه فلتعلموا أن الله عزَّ وجل عفو غفور، يعفو ويغفر.

هذا، وكثيرًا ما يأمر الله عزَّ وجل بالعدل ويرشد إلىٰ الفضل والعفو، فمع أن القصاص جائز لكن العفو أفضل في أكثر المواطن، وقد دلَّت علىٰ ذلك أدلةٌ، منها قوله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٢ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الشورىٰ: ٤٠-٤٣].

فقوله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ عدلٌ.

* وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورىٰ: ٤٠] إرشاد إلىٰ الإحسان والعفو.

* وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] فالإحسان هنا العفو علىٰ رأي كثير من العلماء.

* وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الشورىٰ: ٤٣] فيه بيان عظيم فضل الإحسان والعفو والصبر.

* وكذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة: ٤٥] كل هذا عدل.

وقوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾ [المائدة: ٤٥] إرشاد إلىٰ العفو.

* وأيضًا قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنۡ عَاقَبَ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيۡهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُۗ﴾ [الحج: ٦٠] عدلٌ.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾ [الحج: ٦٠] فيه إرشاد إلىٰ العفو.

وقوله تعالىٰ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٥١﴾

يبين الله عزَّ وجل حكم أقوامٍ كفروا بالله ورسله، وأرادوا أن يفرقوا بين الله ورسله وذلك بأنهم يكذبون رسل الله الكرام ويزعمون أنهم ليسوا من عند الله، وأنهم يكذبون علىٰ الله، ويصفونهم بشر الأوصاف، ويقولون نؤمن ببعض الرسل ونكفر ببعضهم، فيقولون: نصدِّق بهذا، ونكذب بهذا، كما فعلت اليهود إذ آمنت بموسىٰ (علىٰ طريقتهم) وكذبت بعيسىٰ وبمحمد عليهما الصلاة والسلام، وكما فعلت النصارىٰ من الإيمان بعيسىٰ وتكذيب محمد ﷺ.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي يُريد هؤلاء المذكورون الذين آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض أن يتخذوا طريقًا لإضلال العباد، فيقولون نحن نؤمن بالله لكن نكفر بعيسىٰ ونكفر بمحمدٍ، ونحو ذلك، فيوهمون الناس أنهم مؤمنون بالله وفي الحقيقة أنهم كفار فقد كذبوا ربهم وكذبوا رسله، فالذي يؤمن بالله ويكذب بالرسل فقد كذب ربَّه تبارك وتعالىٰ وقد كفر، وكذا الذي يؤمن ببعض الأنبياء ويكفر ببعض فقد كفر بهم جميعًا لأن من كذَّب برسول فقد كذب بالرسل كلها، ولذا فقد قال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾ وتوعدهم بالعذاب قائلاً ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾.

هذا، وَلمزيدٍ من الإيضاح فإن الآية الكريمة أفصحت عن أربعة أقسام من أهل الكفر:

القسم الأول: قسم كفر بالله ورسله، فجحد الخالق وأنكره، وأنكر الرسل ولم يُقر بهم.

القسم الثاني: فرق بين الله ورسله في الإيمان فآمن بالله وكفر بالرسل.

القسم الثالث: آمن ببعض الرسل دون بعض فحينئذٍ قد كفر بهم جميعًا كما قال تعالىٰ: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٢٣] وهم إنما كذبوا هودًا فقط، ولكن – كما سلف – فمن كذب رسولاً فقد كذب جميع الرسل.

القسم الرابع: المنافقون.

ويخبر الله عزَّ وجل عن جزاء المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسله ولم يكذبوا برسول بل آمنوا بهم جميعًا فيقول تعالىٰ:

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾.

وهذا شأن أهل الإيمان يؤمنون بالله وبرسله جميعًا قال تعالىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ﴾ [البقرة:٢٨٥].

* وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤].

قوله تعالىٰ:

﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ ﴾

المعنىٰ، والله أعلم يسألك يا رسول الله فريق من أهل الكتاب، وهم اليهود، ويسألونك علىٰ سبيل التعنت أن تصعد إلىٰ السماء وهم يرونك فتأتيهم بكتاب من عند الله مكتوبًا فيه ما يدل علىٰ صدقك، ومكتوب فيه أوامر الله عزَّ وجل ونواهيه، كما قال أشياعهم من أهل الشرك ﴿أَوْ تَرْقَىٰ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ ﴾ [الإسراء:٩٣]، فهكذا أيضًا يريد اليهود.

ووجه آخر في تفسير الآية أنهم أرادوا من رسول الله ﷺ أن يسأل ربَّه عزَّ وجل أن ينزل عليهم كتابًا مكتوبًا من السماء كالألواح التي أُنزلت علىٰ موسىٰ عليه السلام.

وقيل: إنهم أرادوا كتابًا خاصًّا بهم.

وقيل: إن المراد أن كلَّ واحد منهم يريد كتابًا مستقلاً لنفسه كما قال تعالىٰ: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً ﴾ [المدثر:٥٢].

فلا تعجب يا رسول الله من أسئلتهم هذه التي يتعنتون فيها فقد سأل أسلافهم وأجدادهم نبي الله موسىٰ عليه السلام أسئلة أكبر من هذه الأسئلة وأشد تعنتًا منها، فمن هذه الأسئلة التي سألها أسلافهم موسىٰ عليه السلام، سؤالهم أن يروا ربهم تبارك وتعالىٰ بأعينهم إذ قالوا: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ فلما كان ذلك منهم أخذتهم

الصاعقة، أرسل الله عليهم صاعقة فأماتتهم بسبب ظلمهم، وبعضهم ينظر إلىٰ هلاك من صنع ذلك، ولكن الله تفضل عليهم بعفوه وإحيائهم بعد موتهم.

قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة:٥٥-٥٦].

ثم ماذا كان من هؤلاء اليهود، وبعد أن أحياهم الله من بعد موتهم لقد اتخذوا العجل إلها فعبدوه، وزعموا أنه الله.

لما قال السامري هذا إلهكم وإله موسىٰ!

فعجيبٌ أمر هؤلاء اليهود!! لقد اتخذوا العجل إلهًا بعد مجيء البينات إليهم وإطلاعهم عليها، ومن هذه البينات :

* اليد: التي تخرج بيضاء من غير سوء.
* والعصا: التي تتحول إلىٰ حيةٍ تسعىٰ.
* وفلق البحر: إذ قال تعالىٰ: ﴿فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾.

[الشعراء:٦٣]

* الحجر: الذي ضُرب بالعصا فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا.
* وتظليل الغمام: لما ضُرب عليهم التيه في الأرض فظلَّل الله عليهم الغمام.
* وإنزال المنِّ والسلوىٰ: وذلك في التيه أيضًا.
* وإنجاؤهم من عدوهم: الذي كان يسومهم سوء العذاب، ويُقتِّل الأبناء ويستحيي النساء.
* والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم: (وإن كانت هذه في آل فرعون، لكن في ذلك أيضًا دلالة علىٰ صدق نبيهم وحفظ الله وعونه له).
* ورفع الطور فوقهم، وبعثهم من بعد موتهم.
* وإنزال الألواح والتوراة.

ومع ذلك كله فقد عفا الله عنهم وقبل توبتهم لما تابوا إليه وامتثلوا أمره، لما أمرهم أن يقتل بعضهم بعضًا ففعلوا فعفا عما صدر منهم من عبادتهم للعجل وغير ذلك مما ارتكبوه من الجنايات، ومنَّ الله علىٰ نبيه موسىٰ عليه السلام بالسلطان المبين، والمراد الحجة القوية المبينة لصدقه والدالة علىٰ نبوته صلوات الله وسلامه عليه.

❁ ❁ ❁

قوله تعالىٰ:

﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ ﴾

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾، أي رفعنا فوقهم جبل الطور بعد أن اقتلعناه من الأرض وجعلناه فوق رؤوسهم وهددناهم بإسقاطه عليهم لما نقضوا العهود والمواثيق، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٧١].

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾، أي باب بيت المقدس، باب تلك البلدة التي فتحها الله لكم، ادخلوه شاكرين ساجدين طالبين من الله المغفرة.

* وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ﴾، أي لا تتجاوزوا في يوم السبت ما أبيح لكم إلىٰ ما لم يبح لكم، وقال بعض أهل العلم: أمر القوم أن لا يأكلوا الحيتان يوم السبت ولا يتعرضوا لها فتجاوزوا ذلك واصطادوها علىٰ ما ذكره الله في سورة الأعراف: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف:١٦٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ أي وأخذنا عليهم علىٰ ألسنة رسلهم عهدًا قويًّا مؤكدًا باليمين علىٰ أن يمتثلوا أوامرنا ويجتنبوا نواهينا.

قوله تعالىٰ:

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾

أما قوله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾، أي بسبب نقضهم العهود والمواثيق التي أخذناها عليهم.

﴿وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾، أي وبسبب كفرهم بآيات الله وجحودهم لها، وكذا بسبب ﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾، وبسبب امتناعهم عن قبول الحق وإذ عانهم له وإعراضهم عنه بقولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾، أي أوعية العلم فلسنا في حاجة إلى علمك، وكذا فإنها مغلفة بأغلفة ولن يصل إليها من قولك شيء.

بسبب كل هذا أنزلنا عليهم العذاب بصوره المتعددة سواء التي ذُكرت من قبل أو التي يأتي ذكرها بعد أو التي لم تذكر في الكتاب العزيز سترًا عليهم.

أما قوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ أي أن قلوبهم ليست أوعية للعلم كما يقولون ويزعمون، وليست محفوظة مُغلفة ولكنها قلوب طبع الله عليها وحرم أصحابها من الخير، فلا يصل إلى هذه القلوب خيرٌ بسبب كفرهم.

أما قوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فمحتمل لأمرين:

أحدهما: أنهم لا يؤمنون إلا بقدرٍ قليل لا ينفعهم مع تكذيبهم بغيره، وذلك لأنهم يؤمنون ببعض الرسل ويكفرون ببعض، ويؤمنون ببعض الآيات ويكفرون ببعض.

والوجه الآخر في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي لا يؤمن منهم إلا عددٌ قليل.

أما قوله تعالى: ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴾ أي وعذبناهم بصور العذاب المذكورة لعللٍ أُخر، ومنها كفرهم وافترائهم على مريم عليها السلام، واتهامهم لها بالفاحشة وهي البريئة المُبرأةُ والصِّديقةُ المُصدقة.

وكذا فإنا أحللنا على هؤلاء اليهود العقوبات بسبب افترائهم وتبجحهم وافتخارهم بارتكاب الجنايات والمنكرات، والتي منها دعواهم على سبيل الفخر – وهم كذبة – أنهم قتلوا المسيح عيسى ابن مريم.

❁ ❁ ❁ ❁

قوله تعالىٰ:

﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ ﴾

قال تعالى: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ كذا قالوا، وليس فيما قالوه إقرارٌ منهم بصحة رسالة عيسى عليه السلام إنما قالوه على سبيل التهكم والسخرية، فكأن المعنى: إنما قتلنا المسيح عيسى ابن مريم الذي يزعم أنه رسول الله ويدعي ذلك، وهذا كقول المشركين لرسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾ [الحجر:٦] ، وكذلك قول قوم شعيب لشعيب عليه السلام: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾ [هود:٨٧] .

ثم إن الله عز وجل ينفي أشد النفي أنهم قتلوه وينفي أيضًا أنهم صلبوه، فيقول تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ ﴾ أي أُلقي شبهه على شخصٍ آخر فظنوا

أنه عيسى عليه السلام فصلبوه ومن أمثل ما وجدت في ذلك من الآثار من ناحية الإسناد ما أخرجه ابن أبي حاتم[(١)] بإسنادٍ حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أراد الله تعالى أن يرفع عيسى إلى السماء، فخرج على أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين، يعني: فخرج عيسى من عين في البيت ورأسه يقطر ماء، فقال: إن منكم من يكفر بي اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي، قال: أيكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي، فقام شاب من أحدثهم سنًّا، فقال له اجلس، ثم أعاد عليهم فقال الشاب: أنا، فقال: أنت هو ذاك فألقي عليه شبه عيسى ورفع عيسى من روزنة في البيت إلى السماء، قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه، فقتلوه ثم صلبوه، فكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به، وافترقوا ثلاث فرق.

فقالت فرقة: كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء، فهؤلاء اليعقوبية.

وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء الله ثم رفعه إليه، فهؤلاء النسطورية.

وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء المسلمون. فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها، فلم يزل الإسلام طامسًا حتى بعث الله محمدًا ﷺ.

أما قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾

قيل: إن المراد بالمختلفين هم اليهود الذين أحاطوا بعيسى عليه السلام وقيل: إنهم أصحاب عيسى عليه السلام الذين كانوا معه.

فهؤلاء وأولئك ليس عندهم علم قطعي بما حدث لعيسىٰ عليه السلام، فما كان ينبغي لهم أن يفتروا الكذب علىٰ عيسىٰ عليه السلام، ويزعمون أنه صلب، بل قد قال تعالىٰ: وهو أصدق القائلين: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا﴾.

(١) ابن أبي حاتم (٤/ ١١١٠) والنسائي في «التفسير» (٦١١) والطبري في تفسير سورة «الصف» (٣٤٠٦٦).

والمعنىٰ: المتبادر هو: ويقينًا أنهم ما قتلوه، أي: يقينا ما قتلوا عيسى عليه السلام، فبعد أن قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أكد ذلك بقوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾.

هذا هو الوجه الذي أختاره هاهنا.

*** وهذا وجه آخر:** وما قتلوه متيقنين أنه هو بل شاكين في أمره متوهمين ذلك.

ثم يؤكد الله عزَّ وجل أنهم لم يقتلوه بقوله تعالىٰ: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٥٨].

أي وكان الله غالبًا علىٰ أمره حكيما في صنعه وفي فعله، فلما أراد القوم قتل عيسىٰ وصلبه غلبهم الله ورفع عيسىٰ إليه، والله حكيمٌ فيما يصنع وفيما يقدر.

فدعوىٰ أن عيسىٰ عليه السلام صُلب دعوىٰ باطلة كذَّبها الله عزَّ وجل وكذَّب القائلين بها.

❁ ❁ ❁

قوله تعالىٰ:

﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾.

فلأهل العلم فيها أقوال:

أحدها: أن من أهل الكتاب فريق سيؤمن بعيسىٰ عليه السلام إذا نزل من السماء.

وهذا هو القول الأشهر.

والقول الثاني: أن قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي قبل موت الكتابي، اليهودي أو النصراني.

أي أن هؤلاء عند الاحتضار يعلمون القول الحق في شأن عيسىٰ عليه السلام فيؤمنوا به ولكن حيث لا ينفعهم إيمانهم.

هذا، ومن القائلين بالقول الأول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد قال رحمه الله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾.

قال قبل موت عيسىٰ عليه السلام[1].

ونقل أيضًا شيءٌ من ذلك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن القائلين بذلك أيضًا أبو مالك، فقد قال: ذلك عند نزول عيسىٰ ابن مريم لا يبقىٰ أحدٌ من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به.

(١) أخرجه الطبري (١٠٧٩٤)، (١٠٧٩٥).

(نزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة)

هذا، وقد وردت عدة أدلة علىٰ نزول عيسىٰ عليه السلام قبل يوم القيامة، وعلىٰ أن نزوله دليل علىٰ قرب وقوع يوم القيامة، ومنها ما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا﴾ [الزخرف:٦١].

* ما أخرجه البخاري[(١)] ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويفيض المال حتىٰ لا يقبله أحد، حتىٰ تكون السجدة الواحدة خيرًا من الدنيا وما فيها**» ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

* وأخرج البخاري ومسلم[(٢)] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم**».

* وما أخرجه مسلم[(٣)] من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون علىٰ الحق ظاهرين إلىٰ يوم القيامة، قال: فينزل عيسىٰ ابن مريم فيقول أميرهم: تعال صلِّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم علىٰ بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة**».

* ومن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجًّا أو معتمرًا أو ليثنيهما**».

(١) البخاري (٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥).

(٢) البخاري (٣٤٤٩) ومسلم (ص١٣٦ و ١٣٧).

(٣) مسلم (حديث ١٥٦).

* وعند الإمام أحمد[(١)] بإسنادٍ صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقىٰ عيسىٰ ابن مريم عليه السلام فإن عجل بي الموت، فمن لقيه منكم فليقرئه مني السلام**».

* وعند الإمام أحمد بإسناد حسن[(٢)] أيضًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتىٰ ودينهم واحد، وأنا أولىٰ الناس بعيسىٰ ابن مريم؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبي وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه رجلاً مربوعًا إلىٰ الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلىٰ الإسلام، فيهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال وتقع الأمنة علىٰ الأرض، حتىٰ ترتع الأسود مع الإبل، والنِّمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم فيمكث أربعين سنة ثم يتوفىٰ ويصلي عليه المسلمون**».

* وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

حاصل معناه أن عيسى عليه السلام يشهد على قومه يوم القيامة بما بلغهم به وبما أجابوه إذ كان حيًّا.

كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ...﴾ [المائدة:١١٦-١١٧].

(١) أحمد (٢/ ٢٩٨).

(٢) أحمد (٢/ ٤٠٦).

بعض أسباب تحريم الطيبات على بني إسرائيل

قال تعالىٰ:

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ
أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾
وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ
بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾

أي بسبب ظلم صدر من اليهود، وبسبب صدهم عن سبيل الله وبسبب أكلهم الربا بعد أن نهاهم الله عنه، وبسبب أكلهم أموال الناس بالباطل، بسبب كل هذا حرمنا علىٰ اليهود تحريمًا شرعيًّا دينيًّا الطيبات التي كانت حلالاً لهم قبل ذلك.

كما قال تعالىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [الأنعام:١٤٦].

وإضافة إلىٰ ما ذُكر من تحريم الطيبات علىٰ بني إسرائيل فأيضًا أُعدَّ للكافرين منهم عذابٌ في الآخرة، قال تعالىٰ: ﴿وَأَعْتَدْنَا ﴾ أي وأعددنا ﴿لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ مؤلمًا مُوجعًا.

قوله تعالىٰ:

﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾ ﴾

يخبر الله عزَّ وجل بأن أهل الرسوخ في العلم من اليهود والنصارىٰ، وهم الذين يعلمون أحكام الله الصحيحة التي جآءت بها رسل الله الكرام، ويتقنون العلم بذلك ويؤمنون بذلك، هؤلاء هم الذين يؤمنون بما أنزل إليك أي بالقرآن الذي أوحاه الله إليك، وكذا يؤمنون بالكتب التي أنزلها الله عزَّ وجل من قبلك كالتوراة والزبور والإنجيل وسائر الكتب.

وهؤلاء هم أيضًا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويؤمنون بالله ويصدقون بالبعث.

وسيؤتيهم الله أجرًا عظيمًا.

هذا، وقد يتساءل شخص قائلاً: لماذا قيل والمقيمين الصلاة ولم يقل والمقيمون الصلاة عطفًا علىٰ ﴿ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ... وَٱلْمُؤْمِنُونَ .. ﴾.

ومن أمثل ما يجاب به علىٰ ذلك[1] أن الله هكذا أنزلها والقرآن هو الحكم علىٰ لغة العرب، والله أعلم.



(١) ولمزيد من التوسع انظر كتابي التسهيل لتأويل التنزيل.

* وقوله تعالىٰ:

﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣﴾

يُخبر الله عزَّ وجل نبيه صلوات الله وسلامه عليه أنه جل وعلا كما أوحىٰ إلىٰ رسوله محمد ﷺ فقد أوحىٰ إلىٰ سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فليس الرسول محمد ﷺ ببدعٍ من الرسل، إنما هو كسائر المرسلين الذين أوحىٰ الله إليهم.

أما عن قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾، أي أرسلنا إليك بالنبوة، والوحي الإعلام في خفاء، وأحيانا يطلق علىٰ الإعلام عمومًا.

أما عن كيفية الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ.

فأغلب الصور التي كان الوحي يأتي النبي ﷺ بها تتمثل فيما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث عائشة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أَشَدُّهُ علي؛ فَيُفصَمُ عَنِّي وقد وَعَيْتُ عَنْهُ ما قالَ، وأحيانًا يَتَمَثَّلُ لي الملكُ رَجُلاً فيُكَلِّمُني فأعي ما يقول**». قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فَيَفْصِم عنه وإن جَبِينَهُ ليتفصَّدُ عَرقًا.

وهناك صور أخرى لمجيء الوحي أوردها الحافظ ابن حجر – رحمه الله

(١) البخاري (حديث٢)، ومسلم (حديث ٢٣٣٣).

تعالى – فقال: (كما في فتح الباري)[1]: وأورد على ما اقتضاه الحديث – وهو أن الوحي منحصر في الحالتين – حالات أخرى: إما من صفة الوحي لمجيئه كدوي النحل، والنفث في الروع، والإلهام، والرؤيا الصالحة، والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة. وإما من صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سدَّ الأفق.

وأعود قائلاً، يُخبر الله عزَّ وجل نبيه محمدًا ﷺ أنه أوحى إليه كما أوحى إلى (نوح) وهو أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، وكما أوحى إلى النبيين من بعد نوح عليه السلام كهودٍ وصالحٍ عليهما السلام.

ويخبر الله عزَّ وجل أيضًا أنه أوحى إلى إبراهيم عليه السلام وولده إسماعيل وكذا ولده إسحاق وحفيده يعقوب وأولاد يعقوب وهم الأسباط، فالأسباط.

– على ما ذكر عددٌ من العلماء – هم أولاد يعقوب عليه السلام.

فيدخل فيهم يوسف ﷺ.

وكذا يُخبر الله عزَّ وجل أنه أوحى إلى عيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان، وأنه أنزل على عبده ونبيه داود عليه السلام كتابًا وهو الزبور.

❀ ❀ ❀

(١) الفتح (١/ ١٩-٢٠).

وقوله تعالىٰ:

﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾

مفاده أن الله عزَّ وجل يُخبر أنه أرسل رسلاً قد ذكر قصصهم وأسماءهم من قبل، ومنهم آدم وهود وصالح وإدريس ولوط وشعيب واليسع وذو الكفل وزكريا ويحيىٰ عليهم السلام وأرسل أيضًا رسلاً لم يقصصهم علىٰ رسوله محمد ﷺ، بل ولم يذكر أسماءهم له.

وكذا يخبر الله عزَّ وجل بفضله علىٰ رسوله موسىٰ عليه السلام فيقول تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ أي خاطبه خطابًا مشافهةً دون واسطة بينهما.

هذا، وعن عدد الرسل الذين أرسلهم الله عزَّ وجل فقد ورد في ذلك حديث بإسناد صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أنبيٌّ كان آدم؟ قال: «**نعم، معلم مكلم**». قال: كم بينه وبين نوح؟ قال: «**عشرة قرون**»، قال: كم كان بين نوح وإبراهيم؟ قال: «**عشرة قرون**». قال: يا رسول الله، كم كانت الرسل؟ قال: «**ثلاثمائة وخمسة عشر جمًّا غفيرًا**»[1].

ويُخبر الله عزَّ وجل أنه أرسل هؤلاء الرسل مبشرين ومنذرين فيقول تعالىٰ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ أي أننا أرسلنا الرسل مبشرين الطائعين بثواب الله

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (حديث ٤٤٠) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٣٩ - ١٤٠) وغيرهم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: وفي رواية الطبراني (ثلاثمائة وثلاثة عشر).

ومنذرين للعصاة ومخوفين لهم من عذاب الله، أرسلنا هؤلاء الرسل كي لا يحتج أحدٌ يوم القيامة علىٰ ربِّه عز وجل فيقول يا رب ما أرسلت إليَّ رسولاً، فيجاب ها هي الرسل قد جاءتك ولكن كذبت وعاندت، فيقول تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾. أي لكي لا يحتج الناس علىٰ ربهم بعد إرسال الرسل إليهم.

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ أي لا يغلبه أحدٌ لا بحجة ولا بغيرها، ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يصنع وفيما يرسل من الرسل.

بعض الأدلة على العذر بالجهل

هذا، وفي الآية الكريمة دليل علىٰ العذر بالجهل وقد دلت علىٰ العذر بالجهل عدة أدلة منها:

* قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

* وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه:١٣٤].

* وقوله تعالىٰ: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ﴾. [الملك:٨، ٩]

* وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ﴾. [الأنعام:١٣١]

* وقوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر:٣٧]

* وقوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣].

* قول الحواريين لعيسىٰ عليه السلام: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة:١١٢].

* قول أصحاب موسىٰ لموسىٰ عليه السلام: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ...﴾ [الأعراف:١٣٨].

والأدلة في هذا الباب كثيرة متعددة، ومن السنة أيضًا:

* ما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

(١) البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦).

الله ﷺ: «قال رجلٌ لم يعمل خيرًا قط: إذا مات فحرِّقوه واذروا نصفه في البر ونصفَه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذِّبنَّه عذابًا لا يعذِّبه أحدًا من العالمين، فأمر الله البحر فجمع ما فيه وأمر البرَّ فجمع ما فيه ثم قال: لم فعلتَ؟ قال: من خشيتك وأنت أعلمُ؛ فغَفَر له».

❀ ❀ ❀ ❀

وقوله تعالىٰ:

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ١٦٦﴾

حاصل معناه أنه يحمل مواساةً وتسليةً لرسول الله ﷺ، وإيضاح ذلك أن هؤلاء المكذبين الذين كذبوك فيما أرسلت به وجئت به، فإنهم وإن كذبوك فإن ربك يُصدقك ويعلم فضلك وكذلك الملائكة تشهد لك بالفضل أيضًا، وكفىٰ بربك شاهدًا علىٰ صدقك دون ما سواه من خلقه، فإن الله سبحانه إذا شهد لك بالصدق لم يضرك تكذيب من سواه.

ونحو هذا النوع من تطييب الخواطر، ما ورد في قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوۡ لَا تُؤۡمِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا ..﴾ الآية [الإسراء:١٠٧].

وفي الآية دفاع عن رسول الله ﷺ وذلك لشهادة الله عزَّ وجل لنبيه ﷺ بأن الذي أنزله علىٰ رسوله هو الحق.

وقد دافع الله عن رسوله ﷺ في عدة مواطن وبيَّن صدقه في عدة مواطن، فمن ذلك قوله تعالىٰ: وقسمه بالقرآن: ﴿يسٓ ١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٣ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [يس:١-٤].

* وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡتَمۡسِكۡ بِٱلَّذِيٓ أُوحِيَ إِلَيۡكَۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الزخرف:٤٣].

* وقوله تعالىٰ: ﴿فَذَكِّرۡ فَمَآ أَنتَ بِنِعۡمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٖ وَلَا مَجۡنُونٍ﴾ [الطور:٢٩].

* وقوله تعالىٰ: ﴿مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ۝٢ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ۝٣ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٢-٤].

* ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء:١٦٦].

* وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤١، ٤٢].

* وقوله تعالىٰ: ﴿بَلْ هُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [السجدة:٣].

* وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [النساء:١٧٠].

والأدلة في هذا الباب كثيرة جدًّا لا يكاد الحصر يأتي عليها.

❁ ❁ ❁

وقوله تعالىٰ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝١٦٧﴾

ثم يُخبر الله عزَّ وجل عن ضلال أهل الكفر وضلال الذين يصرفون الناس عن طريق الله عزَّ وجل فيقول تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ جحدوا وحدانية الله عزَّ وجل وكذبوا بآياته ﴿وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ صرفوا الناس عن طاعة الله وطريقه الموصل إلىٰ جنته ومرضاته ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ قد حادوا عن طريق الحق والصواب وانصرفوا عنه انصرافًا شديدًا، وفقدوا هذا الطريق ولم يهتدوا إليه.

❁ ❁ ❁

وقوله تعالىٰ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿١٦٩﴾﴾

ويقول تعالىٰ أيضًا في شأنهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ﴾ ظلموا أنفسهم بالشرك بالله عزَّ وجل، وظلموا العباد بصرفهم عن طريق الله عزَّ وجل ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ﴾ إذا ماتوا علىٰ شركهم ﴿وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا﴾ أي ولن يوفقهم لطريق من طرق الخير كي يسلكوه ما داموا قائمين علىٰ كفرهم وضلالهم، ولكن سيسلكوا طريق الغواية، طريق الضلالة الموصل إلىٰ جهنم والعياذ بالله، فهذا قوله: ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ﴾ أي ماكثين في جهنم علىٰ الدوام لا يخرجون منها ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ أي ادخالهم جهنم ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾ سهلاً علىٰ الله عزَّ وجل ليس بشاقٍ عليه ولا عسير.

هذا ومعلوم أن الله يقبل التوبة عن عبادة ويعفو عن السيئات.

ولكن قوله تعالىٰ: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ﴾ محمول علىٰ أمورٍ منها، والله أعلم.

إذا ماتوا علىٰ الكفر.

أو ما داموا قائمين علىٰ شركهم وكفرهم وظلمهم ولا يريدون التحول عن ذلك.

ومنها أن الآية فيمن كتبت عليهم الشقاوة وأنهم سيموتون علىٰ الكفر والعياذ بالله.

وقوله تعالىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧٠ ﴾

ثم يُخبر الله عزَّ وجل الخلق كلهم أن رسوله محمدًا ﷺ قد جآءهم بالحق، بدين الحق، بالقرآن الذي هو حق فيقول تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ ﴾.

ويأمر الله الناس باتباع الرسول والحق الذي جآءهم به من عند الله ويحثهم علىٰ الإيمان ويحذرهم من الكفر بقوله: ﴿فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ﴾ أي فصدقوا هذا الرسول واتبعوه فإيمانكم وتصديقكم خيرٌ لكم من الكفر والبقاء عليه والاستمرار فيه.

أما قوله: ﴿وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾، أي أن كفركم لن يضرَّ الله شيئًا.

فهو الغني عنكم وعن جميع خلقه، وكفركم لن يُنقصه من ملك الله ولا من سلطانه شيئًا، وكذلك كما في الحديث القدسي: «**لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجلٍ واحد منكم ما زاد ذلك في مُلكي شيئًا، ولو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجلٍ واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئًا**»[1].

* وقوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾، بخلقه، وأحوالهم والمهتدىٰ منهم والضال، ﴿حَكِيمٗا﴾ فيما يشرع وفيما يفعل وفيما يقض ويدبر، وحكيما في كل شيء.

ثم يوجَّه الخطاب للنصارىٰ الغلاة في عيسىٰ عليه السلام المتجاوزين للحد في

(١) صحيح، وقد تقدم.

شأنه فيقول تعالىٰ:

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١﴾

والمعنىٰ، والله أعلم، يا أهل الكتاب، والمراد بهم هنا النصارىٰ، والكتاب هنا هو الإنجيل، فيا أهل الكتاب لا تتجاوزوا الحد في شأن عيسىٰ عليه السلام ولا تتجاوزوا الحق إلىٰ الباطل ولا تفتروا علىٰ الله الكذب ولا تنسبوا إلىٰ الله الولد ولا تجعلوا لله شريكًا فالمسيح عيسىٰ ابن مريم عليه السلام ما هو إلا رسول أرسله الله لهداية الخلق بإذن الله، كما أرسل غيره من الرسل الكرام، وقد خلقه الله عزَّ وجل كما خلق آدم عليه السلام، خلقه الله بكلمته التي هي ﴿كُن﴾ فكان كما أراد الله عز وجل كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٩].

فإذا أراد الله أمرًا فإنما يقول له كن فيكون فإذا أراد لمريم أن تحمل من غير زواج حملت فالله علىٰ كل شيء قدير.

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ﴾، فللعماء في ذلك أقوال:

أحدها: نفخةٌ منه كما قال تعالىٰ: ﴿فَنَفَخۡنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء:٩١].

ثانيها: حياةٌ منه.

ثالثها: أن الروح جبريل عليه السلام ألقىٰ الكلمة إلىٰ مريم بإذن الله.

رابعها: روح من عنده.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي آمنوا بأن الله عزَّ وجل واحدٌ لا شريك له لم يتخذ صاحبةً ولا ولدًا وآمنوا برسل الله، صدقوا بأن الله أرسلهم وأنهم عبيدٌ لله عزَّ وجل كغيرهم من العباد.

﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ﴾ أي لا تقولوا إن الآلهة ثلاثة وذلك لأن النصارىٰ منهم من يقول ذلك ويقول الله إله ومريم إله والمسيح إله.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ﴾ [المائدة: ١١٦].

ثم إن الله ينهىٰ النصارىٰ مُحذرًا لهم عن التمادي في هذا الكفر الذي هم عليه، فيقول تعالىٰ: ﴿ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ﴾، واعلموا ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، أي تنزه عن أن يكون له ولد بل الله ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ كفىٰ به متوكلاً بأمور خلقه وشؤونهم.

فليس في حاجة إلىٰ معاونٍ ومساعد.

هذا، ومن العلماء من قال: إن الإضافة في قوله تعالىٰ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾، إضافة تشريف كقوله تعالىٰ: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٧٣]، فهذا تشريفٌ لهذا الناقة.

وكقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن:١٨] فتشريف للمساجد أيضًا، ومنه: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦].

* وقوله تعالىٰ:

﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾ ﴾.

المعنىٰ، والله أعلم: يخبر الله عزَّ وجل عن المسيح عيسىٰ عليه السلام وأنه لن يستكبر ولن يأنف ولن يتعاظم ولن يتعالىٰ عن عبودية الله عزَّ وجل بل هو مقرٌّ بعبوديته لله عزَّ وجل وبطاعته له.

كما قال المسيح عن نفسه: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ ﴾ [المائدة:١١٧]، وكما أقر في المهد بقوله: ﴿ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴾ [مريم:٣٠]. وكذا لن تتعاظم الملائكة ولن تتعالىٰ ولن تستكبر عن عبادة ربها عزَّ وجل وعن عبوديتهم له، بل هم مقرون بقوله تعالىٰ: ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا

يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٩] .

وهنا قال تعالىٰ متوعدًا من استكبر عن عبادته وأنِف منها وتعاظم علىٰ ربِّه وتعالىٰ، فقال: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾. أي فسيجمعهم يوم القيامة عنده ثم يجازيهم، ويجازي المؤمن بإيمانه والمستكبر باستكباره، كما قال: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ صدقوا بوحدانية الله وأقروا بها وأقروا بعبوديتهم لله عزَّ وجل ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ صاحبوا الإيمان بالعمل الصالح، ففعلوا ما أمرهم الله به وتركوا ما نهاهم الله عنه ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ﴾ يعطيهم أجورهم كاملة مستوفاة غير ناقصة، بل ويزيدهم علىٰ جزاء أعمالهم، وذلك بأنه سبحانه يجازي الحسنة بعشر أمثالها ويضاعف لمن يشاء إلىٰ سبعمائة ضعف بل إلىٰ أضعافٍ كثيرة.

أما أهل الكفر الذين استكبروا عن عبادة الله ولم يُذعنوا له فسيعذبهم عذابا أليما ولن يجدوا من يمنعهم من عذاب الله، ولن يجدوا من يتولاهم ولا من ينصرهم.

ثم يبين الله عزَّ وجل للناس أنهم قد جآءتهم الحجج والبراهين بما لا يدع مجالاً للشك والارتياب في وحدانية الله وإلهيته وربوبيته، وأنزل الله القرآن بذلك وبعث الرسول يدعو إلىٰ ذلك ويُذكر بذلك، يقول تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ بينةٌ وحجة ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ قرآن ينير لكم الطريق ويوضحه لكم ويظهر لكم الحلال من الحرام.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ ﴾ أي وتمسكوا بكتابه الذي أنزل ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ ﴾ أي سيدخلهم جنته التي يرحمهم بها ويرحمه فيها ويزيدهم علىٰ أجورهم أجورًا ويمتعهم برضوانه عليهم ويمن عليهم بأن يروه، يروا وجهه الكريم ويرزقهم لذة ذلك، ويزيدهم توفيقًا في دنياهم وهدايةً إلىٰ صراطه المستقيم، فهذا قوله: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ أي سيوفقهم إلىٰ سلوكه طريقة الموصل إلىٰ جنته، والذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف.

قوله تعالىٰ:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾

هذه الآية هي الآية الثانية التي وردت في الكلالة وتسمىٰ هذه الآية بآية الصيف، وذلك، والله أعلم.

قال بعض أهل العلم: إن البرهان هو محمد ﷺ، والمعجزات التي أيده الله بها، وأما النور فهو القرآن الذي أنزله الله علىٰ نبيه محمد عليه الصلاة والسلام.

أما عن تفسير الكلالة فقد تقدم في صدر هذه السورة الكريمة عند قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [النساء:١٢].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: فسرها أكثر العلماء بمن يموت وليس له ولد ولا والد.

قال ومن الناس من يقول: من لا ولد له.

هذا، وعن الفرق بين الآيتين المذكورتين في الكلالة وهما قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ﴾.

[النساء:١٢]

* وقوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾.

أن الكلالة في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ

وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ .. ﴾ أن المراد بالأخت الأخت الشقيقة أو الأخت لأب.

وكذا الإخوة فهم الأشقاء أو الإخوة لأب.

أما الأخ والأخت في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء:١٢] فالمراد الأخ لأم أو الأخت لأم.

وقد تقدم أن الإخوة والأخوات لأمٍ يختلفون عن الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة لأب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الإخوة والأخوات لأم لا يرثون إلا إذا كان الميت كلالة.

الوجه الثاني: أن ذكرهم كأنثاهم في الميراث.

الوجه الثالث: أن نصيبهم مجتمعين لا يزيد علىٰ الثلث.

أما الإخوة والأخوات الأشقاء فلهم شأن آخر، وهذا شأنهم إذا كان ميتهم كلالة، قال تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي يطلبون منك الإجابة علىٰ سؤالهم بشأن الكلالة.

﴿قُلِ﴾ لهؤلاء السائلين ﴿ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ أي يجيب علىٰ مسألتكم في شأن الكلالة ويبين لكم حكمها ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾. المراد بالولد: أي ولدٍ كان ذكرًا كان أو أنثىٰ.

ومن أهل العلم من قال: إن المراد بالولد هنا الولد الذكر، ونقله السمعاني عن أكثر العلماء[1].

وقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ شقيقة[2] أو لأب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ أي لها نصف التركة.

أما هي إذا ماتت وكانت كلالة فهذا حكمها قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن

(١) أخرج البخاري (حديث ٦٧٣٤) عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن مُعلمًا وأميرًا فسألناه عن رجل تُوفي وترك ابنته وأخته فأعطىٰ الابنة النصف، والأخت النصف.

(٢) الأخت الشقيقة هي الأخت لأب وأم.

﴿لَهَا وَلَدٌ﴾ أي أن المرأة إذا ماتت ولم يكن له ولدٌ ولها أخ فقط (شقيق أو لأب) فهو يرث كل تركتها.

فإن مات الميت، وكان كلالة وله أختان فقد قال تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ أي لهما ثلثي التركة.

وإن مات الميت، وكان كلالة وله إخوة وأخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

أما قوله تعالىٰ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ أي يبين الله لكم أحكام دينكم وأمور شرعكم كي لا تضلوا، وكي لا تجوروا ولا تميلوا عن الحق ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

هذا وللآية الكريمة سبب نزول صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرِضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ يعودانِي ماشيان. فأغمي عليَّ؛ فتوضَّا ثمَّ صبَّ عليَّ من وضوئه، فأفقتُ، قُلْتُ: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ فلم يردَّ عليَّ شيئًا، حتىٰ نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (١).

هذا، وعن سبب تسمية هذه الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ..﴾ بآية الصيف، فقد قال القرطبي وغير واحدٍ من المفسرين لأنها نزلت في الصيف.

وأخرج مسلم (٢) في «صحيحه» من حديث معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر، ثم قال: إني لا أَدَعُ بعدي شيئًا أهم عندي من الكلالة. ما راجعتُ رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتىٰ طعنَ بإصبعه في صدري، وقال: «**يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟**»، وإني إن أعِش

(١) مسلم (١٦١٦).

(٢) مسلم (١٦١٧).

أقضِ فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن.

هذا، وقد أخرج البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أنه قال: «آخر سورة نزلت: براءة، وآخر آيةٍ نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [1] وقد قدمنا مزيدًا في سورة البقرة[2].

بحمد الله وتوفيقه تم تفسير سورة النساء، وما كان في ذلك من صوابٍ فمن الله عزَّ وجل فله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي

(١) البخاري (٤٦٠٥).

(٢) فقد ورد أيضًا أن آخر آية نزلت آيات الربا التي في ختامها: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨١].

الفهرس

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

سورة النساء

* بعض خصائص السور المدنية ٣
* بعض خصائص السور المكية ٥
* وهذه طائفة من التنبيهات والفوائد ١٣
* الحث علىٰ وصل الأرحام والتحذير من قطعها ١٥
* وصل الرحم الكافرة ١٨
* شيء من الوارد في الحث علىٰ مراقبة الله عز وجل ٢٠
* شيء من الحديث عن أحكام اليتامىٰ ٢٣
* بعض الحديث عن تعدد الزوجات ٢٩
* فوائد وتنبيهات ٣٢
* دعوىٰ عدم استطاعة العدل بين النساء ٣٤
* شيءٌ من الوارد في الصداق ٣٨
* فوائد وتتمات ٣٨
* المحافظة علىٰ المال ٤٠
* ويستفاد من الآية الكريمة ما يلي ٤١

* مزيدٌ من الحديث عن اليتامىٰ وأحكامهم ٤٤
* من أقوال أهل العلم التي يحتملها تأويل الآية الكريمة ما يلي ٥١
* آيات المواريث ٥٥
* لهذه الآية الكريمة سبب نزول صحيح ٥٦
* وهنا تنبيهات ٥٨
* سبب تفضيل الذكر علىٰ الأنثىٰ في الميراث ٦٠
* بيان أحكام الرد علىٰ أصحاب الفرائض ٧٢
* حكم الرد علىٰ الزوجين في الميراث ٧٣
* تنبيه ٨٠
* رفع الظلم عن النساء والحث علىٰ معاشرتهن بالمعروف ٨١
* فصل في بيان المحرمات من النساء ٩٢
* مزيدُ بيان للمحرمات من النساء ٩٥
* التفريق بين الكبائر والصغائر ١٢١
* ضابط الكبيرة ١٢٢
* تنبيه ١٣٢
* تنبيه آخر ١٣٣
* قوامة الرجل علىٰ المرأة ١٣٤
* تنبيه ١٤١
* إرسال الحكمين للإصلاح ١٤٣

* آية الوصايا العشر ١٤٥
* بر الوالدين ١٤٦
* وصل الأرحام ١٤٩
* ذمُّ البخل وبيان بعض صوره ١٥٥
* التحذير من الرياء ١٥٨
* مقادير تضعيف الأجور ١٦٢
* بعض أحكام الجنابة وصفة الغسل منها ١٦٧
* ما ورد في النهي عن مدح النفس والثناء عليها ١٧٨
* فوائد متعلقة بالآية الكريمة ١٧٩
* بعض الحديث عن اليهود والجبت والطاغوت ١٨٢
* مصير أهل الكفر يوم القيامة ١٨٦
* مصير أهل الإيمان يوم القيامة ١٨٧
* الأمر بأداء الأمانات إلىٰ أهلها وبيان الأمانات ١٨٩
* تنبيهات وفوائد ١٩٠
* الأمر بالعدل في الحكم بين الناس وفضل ذلك ١٩٢
* الأمر بطاعة الله ورسوله وطاعة ولاة الأمور في المعروف ١٩٤
* من صفات أهل النفاق والإعراض عن التحاكم إلىٰ الله ورسوله .. ١٩٩
* فوائد وتنبيهات ٢١٩
* بعض التوجيهات للتعامل مع الأشرار ٢٢٢

* الحث علىٰ الشفاعة في الخير والتحذير من الشفاعة في الشر ٢٣١
* ماذا علىٰ قاتل الخطأ ٢٤٢
* تنبيه ٢٤٤
* تنبيه آخر ٢٤٧
* عقوبة قاتل العمد والتحذير من قتل المؤمن بغير حق ٢٤٨
* بعض أحكام قصر الصلاة ٢٦٥
* وهذه بعض المباحث المتعلقة بالسفر وقصر الصلاة ٢٦٨
* بعض الوارد في صلاة الخوف ٢٧٠
* وهذه طائفة من الأحاديث الصحيحة الواردة في صلاة الخوف ٢٧١
* ذِكر الله علىٰ كل حال ٢٧٥
* تنبيه ٢٧٦
* العدل الذي لا يستطاع في شأن النساء ٣١٢
* الأمر بالعدل بين الناس ٣١٧
* نزول عيسىٰ عليه السلام قبل يوم القيامة ٣٤٣
* بعض أسباب تحريم الطيبات علىٰ بني إسرائيل ٣٤٥
* بعض الأدلة علىٰ العذر بالجهل ٣٥١
* الفهرس ٣٦٤